الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

دراسة قانونية

في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور رجب عبد المنعم متولي(*)

(*) مدرس القانون الدولي العام- جامعة الأزهر.

الإهداء

إلى الرحماء..

الذين خاطبهم خير البرية بقوله:

"الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم. [حديث شريف]

مقدمة

يعد الطفل دعامة أساسية في تكوين المجتمع الإنساني ونظراً لأن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع عرضه للضرر أثناء النزاعات المسلحة بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحمايتهم خصوصاً.

بعد تزايد حالات قتل وتشريد وجرح الأطفال وانتهاك حقوقهم وإهدار حرياتهم أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، وقد برز اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة في نهاية القرن العشرين وعلى الأخص منذ عام ١٩٧٩ والذي أطلق عليه "عام الطفل"[١].

ودعماً للجهد الدولي المبذول لحماية الأطفال أنشأت العديد من المنظمات الدولية التي عينت بحماية الأطفال بصفة عامة والأطفال المقاتلين بصفة خاصة على المستويين العالمي والإقليمي وأية ذلك ما أعدته المجموعة الأوربية من صكوك دولية لإضفاء مزيداً من الحماية على الأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء[٢].

وبوصف أن الأطفال لا يشاركون في القتال بصفة مباشرة فضلاً عن أن هؤلاء عرضة للإيذاء أكثر من غيرهم لنقصان الخبرة والدراية اللتين تمكنهم من أخذ الحيطة والحذر من أية أضرار قد تلحق بهم أثناء دوران رحي القتال أو العمليات العدائية فقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني مزيداً من الحماية أثناء النزاعات المسلحة شأنهم شأن الأشخاص العاديين وذلك لحماية حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية من خلال حرصه على النص على حظر كافة أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية

---

(١) أنظر: الأستاذة، ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح مقال منشورة بكتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الأولى، نشر دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م م، ص١٣٣.

(٢) نفس المؤلفة بعالية، نقلاً عن بحث عن حماية الأطفال بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدار مديرية البحث الدولي والرعاية، جمعية الصليب الأحمر البريطاني، عددي مايو ويونيو ١٩٨٦.

والاقتصاص ولا أدل على ذلك من النص على هذه الحماية بوسائلها المختلفة إلى جانب ما هو معترف به للأطفال من حقوق دولية أثناء النزاعات المسلحة في أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١].

ورغم ما لحق بحماية الأطفال من تطور على الساحة الدولية إلا أن الفظائع التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء في أفغانستان أو في العراق أو في دارفور بالسودان وآخرها في غزة في فلسطين المحتلة عقب العدوان الإسرائيلي عليها في نهاية عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩ والذي خلف وراءه قرابة الألف قتيل وأكثر من ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف مصاب معظمهم من الأطفال نكشف لنا الآن ومستقبلاً عجز المجتمع الدولي عن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مما دعا المجتمع الدولي إلى الجدة في توفير الحماية الفعالة لهؤلاء.

ومما هو جدير بالذكر أن الحماية المنشودة للأطفال لا تعتمد على بذل الجهد من أجل مزيد من التشريعات التي توفر الحماية للطفل وإنما تعتمد على دعامتين: الأولى: هي حث أعضاء المجتمع الدولي على سرعة ودقة تنفيذ قواعد الحماية الكافية من ناحية، والثانية: فتعتمد على بذل مزيد من الجهد على المستويين الدولي والإقليمي من أجل التوعية بحقوق الأطفال أثناء القتال بوصف أنهم بالغي التعرض للخطر أكثر من غيرهم.

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص١.

أهمية الموضوعات وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى أهمية من هم مشمولين بالحماية والرعاية "الأطفال" لأنهم هم البراعم التي تبدع في أرض المستقبل المنشود في حياة الأمم والشعوب فضلاً عن أن هؤلاء هم شباب المستقبل الذي يعتمد عليه في بناء الأمم، أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فترجع: أولاً: إلى الواقع الأليم الذي يحياه ويعيشه الأطفال في كثير من دول العالم وخاصة تلك التي تدار على أراضيها النزاعات المسلحة والأعمال العدائية عموماً، وثانياً: فلأن حماية الأطفال لا تحتاج فقط إلى الصكوك القانونية بل يحتاج إلى أبعد من هذا وأبسطها تنفيذ هذه الصكوك على أرض الواقع، وثالثاً: أردت من خلال بحثي هذا أن أسهم ولو بجهد متواضع من أجل توعية كل من يعنيه أمر الأطفال في العالم بحقوق هؤلاء وبحاجتهم للحماية أكثر من غيرهم سواء في السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة بوصف أنهم أكثر عرض من غيرهم الحظر.

أما عن منهاج البحث: فقد اتبعت فيه أسلوب التحليل أحياناً لكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني وأسلوب التأهيل أحياناً أخرى وذلك من خلال الغوص في تراث الماضي عن جذور هذه الحماية من الحرص على إلقاء الضوء على كل ما طرأ على هذه الحماية من تطور عبر العصور المختلفة.

فخطة هذا البحث: فتعتمد على قيام الباحث بتحديد مفهوم الطفل كما ورد في المواثيق الدولية ثم تتبع ذلك بيانه الحقوق المعترف بها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي من خلال الاعتراف بها وكفالتها لهم تتحقق حمايتهم مما قد يتعرضون له من أخطار أثناء النزاعات المسلحة ونعقب ذلك ببيان وتفصيل الحماية المكفولة للأطفال في مختلف المواثيق الدولية، وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا البحث إلى:

المبحث الأول: المقصود بالأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

المقصود بالأطفال في القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

ما نود الإشارة إليه في بداية بحثنا هذا عن مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني هو أن الاهتمام الدولي بتحديد مفهوم الطفل لم يأت من فراغ بل هو وليد العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال وخاصة في زمن النزاعات المسلحة وأية ذلك ما أوردته التقارير الدولية الصادرة من الأجهزة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة رغم المحاذير الدولية المفروضة على المقاتلين فيما يتعلق بتجنب إلحاق الأذى بالأطفال أثناء القتال[١].

ومن جملة قراءاتنا في التشريعات الدولية وفي الشرائع السماوية وعلى رأسها شريعة الإسلام وجدنا أن حماية الأطفال والعناية يهم لم تكن وليدة زمننا الحاضر بل هي ضاربة بجذورها في القدم، حيث أنها بدأت منذ أن وضع الإنسان قواعد للتفرقة فيما بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد خاصة بحماية الأطفال وعدم إلحاق الأذى بهم وخاصة في زمن النزاعات المسلحة، وذادت الحماية واكتسبت رسوخاً أكثر منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية، حيث وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي توجب التفرقة فيما بين المقاتلين وغير المقاتلين ومنها قول الحق تبارك وتعالى:

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

---

(١) أنظر قريب من هذا المعني، د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص٧، كذلك:

Impact of armed conflict children, report of acamachel expert of the secretary general of united nations, 1996.

[سورة البقرة: ١٩٠].

وتبعت القرآن الكريم وفسرت آياته سنة خاتم النبيين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم خاصة وأنه حرم إيذاء الأطفال وقتلهم في زمن الحروب وكان ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم عندما بلغه قتل أطفال كثيرين في المعارك أنه وقف بين جنوده وصاح بأعلى صوته قائلاً: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"[١].

ونتيجة تطور فنون وأساليب القتال وظهور الأسلحة الحديثة الأشد فتكاً بالإنسان فضلاً عن كثرة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية وما نتج عن ذلك من اختلاط المفاهيم وصعوبة التفرقة فيما بين المقاتلين وغير المقاتلين كان ولابد من أن تعلوا الأصوات وتكثر الجهود وتحفز الهمم التي تؤكد على مبدأ التفرقة فيما بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولما كان الطفل واحداً من هؤلاء فكان ولابد من توفير الحماية الكافية له مقاتلاً كان أم غير مقاتل فلا بد من تأمينه وتوفير الجو المناسب له كي يحيا حياة كريمة وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية التي تتبلور في شكل تشريعات واتفاقيات دولية ملزمة لجميع الأمم والشعوب مع الحرص على إنشاء آليات هذه الحماية[٢].

وترتيباً على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم العام للطفل.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للطفل في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: تطور الحماية الدولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

---

(١) حديث صحيح وقد أورده الإمام أحمد في سنده، الجزء الثالث.

(٢) أنظر: أ. د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٣.

المطلب الأول

المفهوم العام للأطفال

في العلوم الإنسانية المختلفة

لقد اختلف معني ومفهوم الطفل في شتي العلوم الإنسانية ومكمن هذا الاختلاف في اختلاف النظرة إلى الطفل ومعناه في العلم الذي يتناوله وفيما يلي بيان لهذه المفاهيم المختلفة للطفل حسب الفرع الذي تناولها من هذه العلوم:

– **ماهية ومفهوم الطفل في اللغة:** يقصد بالطفل في علم اللغة: الطفالة والنعومة وهي تعني الصغير من كل شيء عاقل أو غير عاقل جامد أو ساكن، حيوان أو آدمي[١] ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: **(وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)** [سورة: الحج]، وقوله تعالى: **(أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)** [سورة النور: ٣١].

– **مفهوم الطفل في علم النفس:** ويعني الطفل في علم النفس "كل ما نما وتطفل على غيره واستند إليه في نموه ولذلك يعد طفلاً الجنين في بطن أمه والوليد الصغير أو الرضيع والطفل غير الرضيع، والطفل المميز والذي يعتمد على غيره في نموه وفي توجيهه ورعايته حتى يبلغ مرحلة النضج الجنسي"[٢].

---

(١) أنظر: أبي الحسن بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت، ص٤١٢.

(٢) د. محمود سعد نقلاً عن: أندرية أرانوس، طفلك ذلك المجهول، ترجمة: عبد المنعم الزيادي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت، ص ٢٠٥.

– مفهوم الطفل في علم الاجتماع: نظراً لدقة وصعوبة وضع مفهوم محدد للطفل في علم الاجتماع فقد وردت في هذا العلم ثلاثة مفاهيم للطفل وقد كان سبب تنوع هذه المفاهيم هو اختلاف رواد هذا العلم حول مفهوم الطفل:

المفهوم الأول: وهو مفهوم حسابي يعتمد على تحديد سن الطفولة والتي يري أنها تبدأ منذ الميلاد وتمتد حتى سن الثانية عشر من عمر الطفل[١].

المفهوم الثاني: وهو يري أن الطفولة تعني مرحلة التكوين منذ الميلاد وتنتهي بالبلوغ[٢].

المفهوم الثالث: ويري أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الرشد وهي تختلف من ثقافة لأخرى وغالباً ما تنتهي عند بلوغ الطفل أو عند زواجه أو بلوغه سناً معينة يستطيع فيها تحمل أعباء الحياة[٣].

– مفهوم الطفل في العلوم القانونية: يقصد بالطفل في القانون بصفة عامة "ذلك الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية والتي لا ينقصها إلا الشخص والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدي الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[٤].

ونظراً لعموم هذا المفهوم فقد ظهرت في الفقه القانوني أربعة مدارس تحاول كل منها تحديد المفهوم الدقيق للطفل في القانون:

---

(١) أنظر: د. زيدان عبد الباقي، الأسرة الطفولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٧.

(٢) أنظر: د. محمد سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٧.

(٣) أنظر: د. عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص٥٥.

(٤) أنظر: د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفل "حقوق الطفل"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص١٨.

المدرسة الأولى: ويري أنصارها: أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سبع سنوات لأن الطفل في هذه المرحلة يتسم بعدم الإدراك الكامل فلا يعي ما يفعل ولا يميز بين الأمور المشروعة وغيرها وبالتالي لا يعاقب على ما يقوم به من أعمال مخالفة للقانون[١].

أما المدرسة الثانية: ويري أنصارها: أن الطفولة هي المرحلة العملية التي تبدأ منذ الميلاد وتنتهي عند بلوغه سن الثانية عشرة لأنهم يرون أن في هذه السن يبدأ النمو النفسي والعضوي الكامل للطفل وتبدأ فيها تجربة الاعتماد على النفس[٢].

أما المدرسة الثالثة: فيري أنصارها: أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشر استناداً إلى مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية[٣].

المدرسة الرابعة: ويري أنصارها: أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ منذ الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثمانية عشر حيث أن هذه السن هي سن تحمل المسئولية الجنائية الكاملة وفيها يكتمل التميز والإدراك لدي الإنسان ويصبح أهلاً للإلزام والالتزام أي أهلاً لتحمل المسئولية القانونية الكاملة[٤].

هذا ونظراً لعناية الإسلام بالطفل وحرصه على توفير الحماية له من خلال الحرص على توفير الحياة الكريمة للطفل والمحافظة على حقوقه كاملة فضلاً عن توفير الأمان التام له وإبعاده عن الإيذاء كان لزاماً علينا أن نلقي بإطلالة سريعة على الشريعة الإسلامية الغراء لمعرفة مفهوم الطفل فيها.

---

(١) د. محمد شحاته، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بالإسكندرية، د. ت، ص١٤.

(٢) د. عبد الجبار داود البصري، الطفل في تشريعات الثورة، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، الإسكندرية، د. ت، ص١٠٧.

(٣) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأولى، القسم العام، الطبعة الأولى، دار العروبة، د. ت، ص٦٠٥.

(٤) أنظر: د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطابع دار الحكمة، د. ت، ص٩١.

– مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية: حددت الشريعة الإسلامية الطفولة بالمرحلة التي تبدأ منذ تكوين الجنين في بطن أمه وحتى سن البلوغ والتي يستدل عليها من خلال بلوغ الذكر الحلم والبنت لسن الحيض[١].

ودليل مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: **(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [سورة النور: ٥٩].

هذا وقد اجتهد فقاء الإسلام في تحديد سن البلوغ، فذهب الجمهور إلى أن البلوغ الطبيعي يتحدد سنة بلوغ الفتي والفتاة خمسة عشر سنة ودليلهم على هذا ما روي عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: "عرضت على رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني"، ووجه الدلالة على هذه الرواية أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأي أن سن الأربع عشر هي سن الطفولة وأن سن الخامسة عشر هي سن بلوغ الصبي مبلغ الرجال[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان: أن البلوغ يتحدد ببلوغ الصبي ثمانية عشرة سنة وببلوغ الفتاة سبعة عشر سنة[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) أنظر: د. محمود سعد، المرجع السابق، ص١٣.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، ص١٢٢.

ويذهب الإمام بن حزم الظاهري أن البلوغ يقدر بتسع عشرة سنة عند الفتي والفتاة[١]، أما ابن رشد المالكي فيري أن البلوغ لا يكون إلا في ثمانية عشرة سنة وأقله في خمسة عشرة سنة وبهذا الرأي أخذ الشافعي[٢].

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للطفل

في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

من الحقائق الثابتة في تاريخ الحماية الدولية للأطفال أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعد أول الوثائق الدولية التي نصت على تعريف واضح للطفل رغم وجود العديد من الوثائق الدولية التي تكلمت عن الطفل والتي بدأت بإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ لكنها خلت جميعها من تعريف محدد للطفل[٣].

وإزاء عدم وجود تعريف محدد للطفل فقد نشطت الجهود الفقهية لوضع تصور وتعريف محدد للطفل من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت من أجل حماية حقوق الأطفال وقت السلم والحرب وبالتالي فإن تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني يقتضي أولاً: تحديد مفهوم الطفل

---

(١) أنظر: ابن حزم الظاهري، أصول الأحكام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار التراث بالقاهرة، د. ت، ص١١٩.

(٢) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار المنار بالقاهرة، د. ت، ص٤٦.

(٣) أنظر: أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٢، وكذلك أنظر:

BERNARD HABIB: la definition de enfant an droit international public in la pretectional des droit de infant in travaux du centre d'etu de et de recherché de droit international et de relations internationals l'acadimie de droit international in lahaye, 1979, pp. 69, 10.
Also see: GERALDIN VAN BUEREN: The international law on the rights of the child, London, 1995, pp. 33- 34.

من خلال الجهود الفقهية المبذولة في هذا الصدد ثم ثانياً: من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ثم ثالثاً: من خلال الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الأطفال.

أولاً: تحديد مفهوم محدد للطفل من خلال الجهود الدولية المبذولة من أجل توفير حماية كافية للطفل وقت السلم وفي أوقات الحروب:

ومن بين الجهود التي بذلت في هذا الصدد الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر I. C. R. C إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في الفترة من ٢٤ مايو وحتى ١٢ من يونيو ١٩٧١ من أجل إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والذي ضمنته عدداً من القواعد التي تهدف من ورائها إلى توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال والذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة بغرض تأمينهم وحمايتهم مما قد يتعرضون له من أخطار أثناء النزاعات المسلحة وقد قوبل هذا الاقتراح بالترحيب من قبل الخبراء الحكوميون[1] وقد ساعد هذا الاقتراح الخبراء على وضع تعريف للطفل رغم الانقسام الواضح بينهم في الرأي حيث انقسم الخبراء إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وقد اعتمد على معيار دراسي محض حيث رأي بأن الطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الرابعة عشر من عمره فهي المرحلة التي يترك فيها الطفل المرحلة المدرسية وبالتالي يتجاوز مرحلة الطفولة بعدها.

المذهب الثاني: وهو مذهب نفسي إذ حدد سن الطفل من الميلاد وحتى الثمانية عشر من عمره لأنه يري أن بلوغ الطفل لهذه السن يبرهن على اكتمال نموه النفسي.

---

(١) وقد جاء اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي:

Children of less than 15 years of age or children or young children shall be the object of special protection, the parties to the conflict shall make every effort to keep then a way and safe from military operations.

المذهب الثالث: وهو معيار عام وقد اعتمد على عامل المرونة في تحديد سن الطفولة فهي ترجع إلى اختلاف الثقافات والمذاهب.

المذهب الرابع: وقد اعتمد على معيار الإطلاق فهم يرون أن مرحلة الطفولة مرحلة مطلقة وليس لها معيار ثابت أو محدد[١].

ويبدو أن الخلاف في الرأي هو سمة البشر وهو السمة السائدة في أروقة المؤتمرات الدولية من هنا ظهر هناك خلافاً آخر في الرأي حول تحديد مفهوم الطفل في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في دورته الثانية في الفترة من ٣ يونيه ١٩٧٢[٢].

ومن جماع ما تقدم نخلص إلى أن هذه الجهود الدولية تعني بأن الطفولة هي التي تبدأ منذ الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل الثمانية عشرة سنة لأن هذه السن الأخيرة هي تلك السن التي يكتمل عندها النمو النفسي والبدني والعقلي للإنسان وعندها يغادر الإنسان مرحلة الطفولة إلى مرحلة أخرى أكثر نمواً وإدراكاً.

ثانياً: مفهوم الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

(1) SEE: I. C. R. C. conference of government experts an the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts Geneva from 24 may till 12 June, 1971 first session.
(2) SEE: I. C. R. C conference of governments experts.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من أوضح المواثيق الدولية في وضع تعريف محدد للطفل، فقد جاء في مادتها الأولى "أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل".

ويعد هذا المفهوم من أوضح المفاهيم التي وضعت لتحديد من هو الطفل ولوضوحه أخذت به كثير من المواثيق الدولية من بينها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ورغم هذا إلا أن هذا المفهوم لم يلقي قبولاً من كثير من فقهاء القانون الدولي، حيث لاحظ البعض على هذا النص أنه يتسم بالتردد والغموض(١).

خصوصاً وأن التشريع الوطني يضع للطفل سناً أقل من هذا السن ويقترحون أن تكون صياغة المادة الأولى على النحو التالي "الطفل هو كل إنسان بلغ سن الثامنة عشرة أو أقل إذ حدد قانون بلده سناً أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"(٢).

وذهب رأي آخر إلى ضرورة رفع سن الطفل أكثر من ثمانية عشر سنة وبهذا الرأي أخذت كثير من التشريعات الوطنية كالتشريع السويدي والبلجيكي والنرويجي، والفرنسي والليبي، مما دعا واضعوا الاتفاقية أن يقروا بأن تحديد أي تشريع وطني سناً أقل للطفل يعد انتهاكاً لهذه الاتفاقية(٣) ومن جانبنا فإن تحديد مفهوم الطفل بوضوح من خلال تحديد المرحلة العمرية له والتي يتجاوزها لا نكون بصدد طفولة وإنما

---

(١) أنظر: أ. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢.

(٢) أنظر: أ. د. محمد سعيد الدقاق، تقريره المقدم إلى المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل المنعقد بالإسكندرية تحت عنوان "الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، الإسكندرية عام ١٩٨٨، ص٣١.
ولسيادته: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونيسيف بالقاهرة، ١٩٩٣، ص٧.

(٣) أ. د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الثالث، الكويت، د. ت، ص١٣٩.

بصدد مرحلة عمرية أخرى من حياة الإنسان أمر في غاية من الأهمية إذ عليه تترتب لهذا الكائن البشري باكورة من الحقوق المعترف بها له على المستوى الوطني والدولي فضلاً عن عدد من الالتزامات تفرض على الأمم والشعوب وخاصة على الدول المتنازعة بغرض حمايته وتأمينه مما قد يتعرض له من أخطار أثناء النزاعات المسلحة بوصف أن هؤلاء أكثر عرضة للخطر من غيرهم[١].

ثالثاً: مفهوم الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل:

وتعني بالمواثيق الإقليمية لحقوق الطفل: ميثاق الطفل العربي لعام ١٩٨٣، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، والإطار العربي لحقوق الطفل:

فالطفل في ضوء ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣: من المثائب التي أخذت على هذا الميثاق عدم وجود تعريف واضح للطفل رغم حديثه الطويل عن حقوق الطفل وكل ما ورد فيه هو مجرد إشارة إلى تحديد سن الطفل، إذ جاء بديباجته "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية كل طفل عربي ورعايته وحمايته بصفة شاملة وكاملة من يوم مولده وحتى بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره"[٢].

وقد أخذ على هذا التعريف عدم مسايرته للاتجاه الحديث سواء على المستوى الدولي أو الوطني فيما يتعلق برفع سن الطفل أكثر من هذه السن بغية توفير حماية أكبر له وخاصة أثناء النزاعات المسلحة[٣].

---

(١) أنظر نفس الرأي تقريباً: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٩.
كذلك: د. حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٢) أنظر: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٠٢.

(٣) أنظر: د. عليه إبراهيم الزعير، دراسة نقدية وتحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، ١٩٩٧، ص١٢.

الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الأطفال لعام ١٩٩٠:

حيث جاء في المادة الثانية من الميثاق أنه يعد طفلاً كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة وهذا التعريف يتطابق مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م:

ويبدو أن الإطار العربي لحقوق الطفل لم يورد تعريفاً واضحاً للطفل وإنما كل الذي جاء به ضمن الأهداف العامة أنه يجب تكريس الحقوق للطفل حتى سن الثامنة عشر دونما أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر[١].

ويبدو أن الإطار العربي اعتبر سن الثمانية عشر هي السنة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة وعندها يكتمل نمو الإنسان العقلي والنفسي والبدني، ومن نحن نري أن جميع التعاريف التي قيل بها للطفل تجتمع عند معني واحد واضح وهو أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل الثمانية عشرة سنة لأنها هي السنة الوحيدة التي يكتمل عندها نمو الإنسان النفسي والعضوي والعقلي وعلى ضوء هذا التعريف تتحدد حقوق الطفل التي من خلالها تكفل له الحماية الدولية وخاصة أثناء الصراعات أو الحروب.

وختاماً نتساءل بعد أن توصلنا إلى المفهوم المعقول والمقبول للطفل من خلال العلوم الإنسانية المختلفة والشرائع السماوية وعلى رأسها شريعة الإسلام والقانون الدولي الإنساني: هو توصل المجتمع الدولي إلى هذه الحماية للطفل زمن النزاع المسلح طفرة واحدة أم أن هذه الحماية قد مرت بمراحل من التطور حتى وصلت إلينا بصورتها الحالية؟

---

(١) أنظر: د. فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٠.

هذا ما نجيب عليه من خلال المطلب الثالث الخاص بالتطور التاريخي للحماية الدولية للأطفال أثناء النزاع المسلح على التفصيل التالي:

المطلب الثالث

تطور الحماية الدولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة

دوما في مختلف الأزمنة والعصور لا يعتبر الفلاسفة والحكماء هم السابقون في الدعوة إلى المحافظة على المبادئ والقيم الإنسانية وكانت أولى دعواهم تلك التي حثوا من خلالها نبي البشر على المحافظة على سلامة الأرواح أثناء النزاعات المسلحة، تلك الدعوى التي أطلقتها في أرجاء الأرض مختلف الأديان السماوية وعلى رأسها دين الإسلام الذي اعتبر قتل نفس واحدة قتل للبشرية جمعاء، قال تعالى: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**) [سورة المائدة: ٣٢].

ولكن ما لوحظ على هذه المناهج الإنسانية في الدعوى إلى المحافظة على أرواح البشر أنها كلها دعوات عرفية وغير مكتوبة أو بمعني أدق غير مقننة فظلت هكذا إلى أن تم إبرام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة بحماية المرضي والجرحى زمن القتال ومن بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مما يعني أن الحماية الدولية للأطفال زمن النزاع المسلح وليدة تطور تاريخي طويل بدأ منذ الماضي السحيق حيث العصور القديمة ثم العصور الوسطي ومرحلة نزول الأديان السماوية، ثم العصور الحديثة، ونظراً لاختلاف نوع الحماية المفروضة وسماتها في كل مرحلة فقد أثرت أن تناول طبيعة الحماية وسماتها في كل مرحلة من هذه المراحل على التفصيل التالي:

أولاً: الحماية الدولية للأطفال في العصور القديمة:

فمنذ أن خلقت البشرية والحرب سجال بين البشر تدور رحاها بلا هوادة فما رحمت يوماً طفلاً رضيعاً ولا شاباً ولا امرأة أو شيخاً عجوزاً أفانياً، حتى قيل بأن الحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالإنسان منذ وجوده وكان القانون الذي ينظم الحرب في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب أو قانون القوى وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد في هذه المجتمعات[١].

والمتأمل للحروب القديمة يجدها كلها تتسم بالوحشية والقسوة وكان تعاملهم مع الضحايا وأعدائهم يتسم بالبعد عن الإنسانية وقلما كان يعامل الضحايا بالرفق والإنسانية مما يمكن معه القول بأن هذا الملك الإنساني مع ندرته شكل وميضاً إنسانياً استدل من خلاله على وجود حماية للأطفال أثناء الحروب أو زمن النزاعات المسلحة، خاصة وأن حروبهم كانت تتسم بالقسوة والمغالاة في الوحشية حتى كان جيش المنتصر ينصب المذابح لمن يقع في قبضته من أفراد الجيش المهزوم، وما كانت تلك الحماية إلا نتيجة ما انتشر من وعي إنساني بأضرار الحروب ويلاتها[٢].

وترتيباً على ما تقدم يمكن القول بأن الحضارات الإنسانية القديمة عرفت المعاملة الإنسانية والحماية للإنسان حتى ولو كان مقاتلاً وخاصة الأطفال ومن أقدم هذه الحضارات وأظهرها في هذا المضمار

---

(١) أنظر: أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٧، ص٥٠.

(٢) أنظر في هذا المعني كل من: المرحوم أ. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٢٤٦ كذلك: د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣.

Also see: PICTET JEAN: the need to the laws and customs relating to armed conflict, R. I. C. J., No. 1, march, 1969, pp. 16- 17.

الحضارتين الأوربية والأسيوية اللتين وضعتا بعضاً من قواعد الحماية والمعاملة الإنسانية بالأسرى والجرحى زمن القتال أو النزاع المسلح[١].

فها هو ملك بابل حمورابي يعلن في قانونه الأشهر "قانون حمورابي": "إنني أقر هذا القانون كي أحول دون ظلم القوي للضعيف وهناك كثير من القواعد التي عرفتها الحضارات القديمة وأوصت بها محاربيها والتي سموها "بالأعمال السبعة الرحمة الحقيقية" والتي نصت على إطعام الجياع، إرواء العطاش، كسوة العراة، إيواء الغرباء، والعناية بالمرضي، ودفن الموتى وغيرها من قواعد الحماية كإطعام الأسرى والعناية بهم"[٢].

ومما هو جدير بالذكر أن الحماية المفروضة هنا لا تخص البلغ من الناس بل امتدت حتى عمت الأطفال الذين يتمتعون بحق أصيل لهم في الحماية والرعاية ولكونهم أضعف من غيرهم وأكثرهم عرضة للخطر فامتد نطاق هذه الحماية حتى تشمل وقت السلم ووقت الحرب، وأية ذلك ما أورده البعض في دراساته "أن الصينيين القدامى حرموا استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة منذ القرن الثامن عشر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفق قواعد مقننة ومكتوبة"[٣].

وكل هذه القواعد أخذت طريقها إلى القانون الدولي الإنساني على مرحلتين:

---

(١) أنظر: أ. د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤.

(٢) أنظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف ١٩٨٤، ص١٢- ٥٠.

(٣) أنظر: د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ٢٠٠٣، ص٣١٢، د. محمود سعد المرجع السابق، ص٣٦.

الأولى: وقد عمت الحماية جميع المدنيين وقت الحرب، **والثانية**: وقد شملت فئات معينة تحتاج إلى عناية خاصة كالجرحى والأطفال[١].

ثانياً: الحماية الدولية للأطفال في العصور الوسطى حيث نزول الأديان السماوية:

رغم الاختلاف الواضح فيما بين الأديان السماوية والبون الشاسع فيما بينها فيما يتعلق بقواعد الحماية الإنسانية للمدنيين بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن أثر هذه الأديان كان واضحاً فيما يتعلق بتطور هذه الحماية وتطور قواعدها الإنسانية[٢].

فها هي الشريعة اليهودية في أسفارها القديمة تارة تحض أهلها على قتل العدو وعدم الرأفة بهم وعدم التنازل للتفاوض معهم وتارة تأمرهم بالرحمة والرفق بالعدو والمعاملة الإنسانية، ثم تجئ الشريعة المسيحية وتأمر أهلها بالسلام والمسالمة مع الغير حتى من الأعداء، ثم تجئ نظرية الحرب العادلة وترتكب كثير من الأعمال الانتقامية والوحشية باسم المسيحية، ثم تجئ شريعة الإسلام وتؤثر تأثيراً بيناً في قواعد الحماية الدولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة لتحولها إلى قواعد أكثر إنسانية تقوم على الرحمة والعدل والمساواة حتى مع الأعداء وتحض على الرفق بالضعفاء من النساء والشيوخ والأطفال[٣].

وفيما يلي بيان موجز عن قواعد هذه الحماية في كل ديانة من الديانات السماوية الثلاث:

---

(١) أ. د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص١٥.

(٢) أنظر: أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة تاريخية لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص١٣.

(٣) أنظر: أد. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بكتاب، دراسات في القانون الدولي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص٤٩.

أ– الشريعة اليهودية وحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

من استقراء الكتب القديمة في التوراة التي تحدثت عن العهد القديم نجد أن اليهودية كديانة سماوية كانت تخص أهلها في حروبهم على الرحمة والإنسانية والعدل حتى مع الأعداء، وأنه رغم أن بني إسرائيل ومعهم نبيهم موسي قد فروا هاربين من بطش الفرعون وجبروته في مصر الذي كان يذبح أبنائهم ويقتل شيوخهم ويستحيي نسائهم وأرادوا أن يجتازوا أرض بعض البلدان المجاورة إلى أرض تكن لهم مأوى ومستقر لم يسمح لهم بذلك بل قام بقتلهم وما قاتلوه بل كانت العلاقة بينهم أساسها الود والرحمة فأقاموا البنيان وعمروا الأرض وهكذا كان قتال موسي ومن بعده قتال داود وسليمان[١].

ولكن إحقاقاً للحق حرفت التوراة وغير جوهرها بعد أن أعيدت كتابتها في بابل بعد السبي البابلي لتصبح الحرب مباحة وممجدة وسمة من سمات اليهودية فقانون اليهود في حربهم هو السن بالسن والحرب أداة من أدوات الحياة فالرب عندهم هو رب الانتقام، حتى جاء في الأسفار القديمة: "يا يهوه إن وطأت قدماك أرضاً لإقليم دولة فكل ما على الأرض هو ملك تذبح أطفالها وتقتل شيوخها وشبابها وتستحي نسائها لأن الرب هو رب الانتقام"[٢].

---

(١) راجع فضيلة الشيخ: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع عشر، السنة ١٩٥٨، ص ٣- ٢٠.

(٢) راجع في موقف اليهودية من الحرب: د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد دولة الكويت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
كذلك: د. حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٧.

وترتيباً على ما تقدم فإن الحرب لدي اليهود أمراً مباحاً ومشروعاً بل أنهم يرون فيه أنه عمل مقدسي من أعمال الرب، لأنهم يرون أن قائد الجيش هو رب إسرائيل والجنود هم جنود الآلهة ودليل ذلك ما ورد في العهد القديم ولأن الرب إلههم سائر معكم لكي يحارب معكم أعدائكم ليخلفكم[١].

ومن هذا التوجه اليهودي فقد شرع في اليهودية قتل الأطفال والنساء والشيوخ بل وأبعد من ذلك شرعت اليهودية إبادة الأمم والشعوب، فقد جاء في الأسفار القديمة فالآن اذهب وأضرب عماليق، وحرموا كل ما لهم ولا تعفوا عنهم وأن اقتل رجلاً أو امرأة وطفل رضيع أيضاً في أسفارهم القديمة "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معكم حرباً فحاصرها، وإن دفعها الرب إلى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال وكل ما في المدينة فكل غنيمتها تغتنمها لنفسك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصباً فلا تستبقى منها نصباً ما"[٢].

ولم تكتفي اليهودية باغتصاب الأرض وقتل وترويع الآمنين والأطفال والنساء بل ذهبت أكثر من هذا بأن أباحت الإبادة الجمعية من قتل وتخريب وهدم للمنازل وترويع وقتل وتشريد بدليل ما ورد في التوراة فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف،

---

(١) أنظر في هذا: أ. د. حسن ظاظا، المرجع السابق، ص٣١.
كذلك المرحوم أ. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٢) أنظر: د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للأطفال زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م، ص١٦– ١٧.

وتجمع أمتعتها وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون تلا للأبد لا تبني بعد، ولا يلتصق بيدك شيئاً من المحرم[١].

وتفهم من جملة هذه النصوص أن الحرب اليهودية هي حرب عقائدية يشنها اليهود من منطلق العقيدة وهي حرب إبادة جماعية وتخريب شامل لأنها تبني على القتل والإفناء التام للمدنيين قبل المحاربين بدون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال فالكل أمام الآلة العسكرية الإسرائيلية سواء[٢].

ب– الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لدي الشريعة المسيحية:

المسيحية دين سلام ومسالمة لأن الرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، فالبشر في المسيحية هم إخوة وقتلهم يعد جريمة وبالتالي فإن من قتل فبالسيف يقتل ومن تعاليم المسيحية قول المسيح –عليه السلام– "طوبي للودعاء، لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون"، وقوله أيضاً: "لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأيسر، وأيضاً من سخرك ميلاً فأمشي معه ميلين"[٣].

ومن قراءة النصوص السابقة يتضح أن الديانة المسيحية هي ديانة سلام ووئام وأنها ما جاءت إلا كي تطفئ نار الحرب وتهدئ من غضب البشر وتحد من المسالك الهمجية وغير المسئولة التي قارفها البشر في حروبهم في العصور الوسطي[٤].

---

(١) أنظر: سفر التثنية، الإصحاح الثالث عشر، رقم ١٥، ١٦، ١٧، ص٣٠١.

(٢) أنظر: قريب من هذا المعني: د. محمود سعد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٣٢.

(٣) أنظر: إنجيل متى، الإصحاح الخامس، ص١٠٠٨.

(٤) أنظر قريب من هذا: أ. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

كما أن المسيحية تحارب العنف وتدعوا إلى المحبة والسلام عملاً بالمأثور من القول ومنه "من يستخدم السيف يهلك به" وبالتالي فالمسيحية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط وقد ظلت هذه المبادئ والأفكار سارية لعدة قرون من الزمان ولكن نظراً لامتناع أنصار المسيحية عن الانخراط في صفوف الجندية ثارت هناك مشكلة فيما بين الحكام وأنصار المسيحية ومع الضغط السياسي والحكام على رجال الكنيسة عمل رجال الكنيسة على الموائمة بين روح المسالمة من ناحية والسيطرة العسكرية من ناحية أخرى وبدءوا من ساعتها يبررون مشروعية الحرب وكان على رأسهم القديس "أوغسطين صاحب فكرة الحرب العادلة"[(١)].

هذا وتقوم فكرة الحرب العادلة لدي القديس أوغسطين على أن السلم هدف كل مجتمع منظم وأن الحروب ما جعلت إلا لتحقيقه، ومن دعائم هذه الحرب لديه "أن النظام الطبيعي ما هو إلا انعكاساً لصورة النظام الإلهي، وللعاهل الشرعي سلطة وصياغة هذا النظام"، وبذلك يكون القديس أوغسطين قد دعا وبصورة واضحة إلى الحرب ورأي أنها مشروعة ونبذ فكرة السلام والمسالمة التي قام عليها أصل الدين المسيحي.

هذا وتقوم الحرب العادلة على الأسس الآتية:

– أن الحرب هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم فهي لإعمال العقل بالعدل، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة.

كذلك المرحوم أ. د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩، ص١٠.

(١) راجع كل من: د. يحيي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص١٩٦، كذلك د. رجب عبد المنعم، رسالة دكتوراه، المرجع السابق.

– أن الحرب هي عمل صالح للمهزومين لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام.

– أن الحرب تقع من أجل ضمان السلام[١].

ولم يترك أوغسطين الحرب مطلقة بل وضع لها ضوابط وشروط كان منها:

– وجوب التمييز بين نوعين من الحروب، الحروب العادلة والحروب الظالمة، وتعد الحروب عادلة إذ كان الغرض منها الانتقام من الظلم.

– يجب عدم إعلان الحرب إلا لضرورة دفاعية، فالضرورة وحدها هي التي تسوغ فكرة الحرب.

من الحروب العادلة: الحروب الدفاعية والحروب التي يكون الهدف منها هو حماية الحلفاء والحروب التي أمر بها الرب.

ومن الحروب غير العادلة: حروب المغانم والحروب التي تشبع رغبة الانتقام والسيطرة والتي تشبع رغبة الإبقاء على روح العسكرية.

ورغم وجاهة نظرية الحرب العادلة لدي القديس أوغسطين إلا أن هذه النظرية قد أصابتها سهام النقد من عدة زوايا:

أولاً: أنها أباحت حرب الدفاع وحرب العدوان على حد سواء وهذه الدعوة تتعارض مع روح التسامح التي قامت عليها المسيحية والتي كانت هي أساس دعوة السيد المسيح– عليه السلام.

---

(١) أنظر المرحوم أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص٥٥– ٦٠.
أيضاً: عميد أركان حرب، محمد سعد الدين ذكي، الحرب والسلام، مكتبة الإسكندرية، د. ت، ص٢٤.

ثانياً: أن دعوة القديس أوغسطين إلى الحرب أياً كان نوعها هي دعوة مسمومة وغرضها سياسي محض وهو بهذا تعارض جوهر المسيحية[١].

ثالثاً: أن الحرب من وجهة نظر أوغسطين كي تكون عادلة يجب أن يكون الباعث عليها عادلاً ولم يقدم لنا التاريخ حرب واحدة كان الباعث عليها عادلاً فكل الحروب مبنية على الظلم مهما ساق أطرافها من مبررات.

رابعاً: حرب أوغسطين العادلة هي حرب أبرار ضد أشرار وبالتالي فهي من وجهة نظرهم عقوبة واجبة يوقعها الأبرار بالأشرار وهو تصور نفسي محض بعيد تماماً عن المنطق والدوافع.

خامساً: أن هذه الحرب ما كانت إلا لتبرير سفك الدماء وأعمال الابتزاز والغصب التي كثر ارتكابها في هذا العصر المخضب بالدماء، حتى أنها كانت مبرراً قوياً للحروب الصليبية التي قادها شارلمان ضد دولة أسبانيا المسلمة والتي استعرت نارها منذ عام ٧٦٨م وحتى عام ٨١٤م والتي راح ضحيتها كثير من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين[٢].

الحماية الدولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

والذي يقرأ آيات القرآن الكريم ويبحث في سنة خاتم المرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم يجد أنها قد خلت جميعها من كلمة حرب فلم يعرف الإسلام الحرب لا شكلاً ولا مضموناً ولم يحض

---

(1) N. K. Kawaz: "the doctorine of out lawary of war" i. y. i. a., vol. 13, part. 1, 1964, p. 83.

أنظر كذلك من الفقه العربي: أ. د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٥٥– ٧٠.

كذلك: أد. الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص٥٨٧.

(2) See: JEAN PICTER: le droit humanitrain et la prot- ecttion des victims de la juerre, London, 1973, p. 20.

– كذلك: د. علي عزت، الحماية الدولية للإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر. ٢٠٠٠م، ص٤٦٧.

عليها فدين الإسلام دين رحمة ومودة بدليل قول ربنا في القرآن الكريم لرسوله صلي الله عليه وسلم: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**) [سورة الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) [سورة النحل: ١٢٥]، فلم يعرف الإسلام إلا كلمة الجهاد والتي تعني المجاهدة والمدافعة لكل ظلم وبغي وعدوان فلم يعرف الإسلام العنف والقهر وبالتالي فما شرعت المجاهدة أو الجهاد في الإسلام إلا دفاعاً عن الدين من أن يدنس وحماية للأرض وحفاظاً على الشرف والعرض أو أن يكون الجهاد لدفع الظلم بدليل قول ربنا عز وجل: (**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**) [سورة النساء: ٧٥][(١)].

ورغم إجازة الإسلام للجهاد إلا أنه لم يتركها هكذا مطلقة بل أحاطها بعدد من الضوابط والقواعد.

ومن أهم الضوابط الإسلامية:

الفضيلة: وهي سمة من سمات الإسلام الحنيف والتي تعني ضرورة العدل حتى مع الأعداء، ومنه قوله تعالى: (**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) [سورة البقرة: ١٩٤].

وتعني الفضيلة أيضاً احترام الكرامة الإنسانية والعفو والصفح والغفران لقوله تعالى: (**خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**) [سورة الأعراف: ١٩٩].

---

(١) أنظر: فضيلة الشيخ: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المرجع السابق، ص١٨.

الكرامة الإنسانية: والتي تعني المحافظة على الكرامة الآدمية لبني الإنسان في السلم والحرب وذلك تطبيقاً لقول ربنا عز وجل: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**) [سورة الإسراء: ٧٠].

وتشمل المحافظة على كرامة الإنسان إطعام الجائع وتأمين الخائف وعدم تعذيب الجرحى والعناية بهم والنهي عن التعذيب والتمثيل بالقتلى لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، وقوله صلي الله عليه وسلم "إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"[(١)].

الرحمة العامة: فالإسلام دين رحمة للكافة في كل أرجاء الدنيا بدليل قول ربنا عز وجل لنبيه صلي الله عليه وسلم (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**) [سورة الأنبياء: ١٠٧]، ومن رحمته صلي الله عليه وسلم بالناس أنه يوم أسرى بدر رفق بالأسرى وآثرهم بالطعام على نفسه.

أما عن حماية الإسلام للأطفال أثناء الجهاد أو زمن النزاع المسلح بصفة عامة:

فتتجلي في اعتراف الإسلام للأطفال بعدد من الحقوق أهمها:

١– حق الأطفال في الحياة: وذلك من خلال تحريم الاعتداء عليهم أو إيذائهم سواء أكان ذلك زمن السلم أو الحرب، لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [سورة البقرة: ١٩٠].

---

(١) راجع هذه المعاني السامية لدي: أ. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٩– ٢٧.

ولقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم فيما رواه عن سيدنا أنس بن مالك أنه قال "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تعقرن ناقة ولا شاة إلا لمأكله ..."[١].

وأيضاً قول النبي صلي الله عليه وسلم "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"، وقد تبع النبي صلي الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون ويتجلى هذا في وصية سيدنا أبا بكر الصديق لقائد جيش المسلمين إلى الشام إذ قال له: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقن ولا تغلل ولا تجبن"[٢].

وتعضيداً لحق الأطفال في الحياة نهى الإسلام عن تترس الأعداء بالأطفال والإغارة عليهم وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنه لا يقتل غير المقاتل رواه ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال "إياكم وقتال ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن فإنها تقتل"، وهذا الرأي هو السائد والمعمول به ولا استثناء عليه إلا في حالة الضرورة حيث تجوز الإغارة[٣] على الأعداء والتترس لما فيه مصلحة المسلمين عملاً بالمصلحة المرسلة[٤].

ورغم الاختلاف حول جواز ضرب التترس فيه أطفال الأعداء، إلا أن الأصل العام هو عدم جواز قتل هؤلاء في التترس متى كان القصد في التترس بهم هو الاحتماء بهم من ضعف وليس من قوة ولم يكن

---

(١) أنظر: سنن أبي داود، الجزء الثالث.

(٢) أنظر: فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) أنظر: صحيح مسلم، الجزء الرابع.

(٤) أنظر: مختصر بن الحاجب، جامع الأمهات أو المختصر الفقهي، للعلامة: جمال الدين بن عثمان بن عمر الشهير بـ "ابن الحاجب"، مخطط دار الكتب المصرية، رقم ٢٠، ص٣٩٧.

القصد منه إعادة ترتيب الصفوف والإغارة على جيش الإسلام والهجوم عليه وإلا جاز الهجوم عليهم وقتلهم بالتترس وإلى هذا ذهب المحدثين من علماء الإسلام[١].

رغم أن الإمام مالك والأوزاعي قد ذهبا إلى أنه لا يجوز قتال الصبية بأي حال من الأحوال ولا تحريقهم لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك مطلقاً[٢].

٢– حق الأطفال في عدم تعريضهم للخطر من خلال منعهم من المشاركة في القتال: وهو حق محل خلاف فقهي وفيه قولان:

القول الأول: للجمهور: وقد ذهبوا إلى عدم جواز إشراك الأطفال في القتال وعدم تجنيدهم حبراً عنهم ودليل على هذا قول الحق تبارك وتعالى: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ)** [سورة التوبة: ٩١]، وما رواه بن عمر عن سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: "عرضت على رسول الله وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وردني وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة يوم الخندق فأجازني"[٣].

ويستدل من قول الجمهور أن الصبي دون الثامنة عشر سنة هو من الأطفال وهو غير مكلف وبالتالي لا يجوز إشراكه في القتال لأن من شروط الجندية البلوغ والتكليف.

أما القول الثاني: فهو قول المالكية: والذين أجازوا إشراك الأطفال في القتال وإجبارهم عليه كإجبارهم على ما فيه مصلحة لهم ولم يروا في ترك ذلك عقاب على الصبي[٤] لكن هذا الكلام فيما

---

(١) أنظر: أ. د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٧٤.

(٢) أنظر: سبل السلام للصنعاني، الجزء الرابع، مطبعة الجلي بالقاهرة، ١٩٥٠، ص٤٩.

(٣) أنظر: صحيح البخاري، الجزء السابق.

(٤) أنظر: حاشية الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الجزء الثالث، ص١٣.

يتعلق بإجبار الأطفال على الجندية والمشاركة في القتال، لكن السؤال المطروح الآن هو حول حكم ترك الأطفال الاشتراك في القتال متى كان اشتراكهم قد تم طواعية منهم واختياراً وفيه ثلاثة أقوال: **القول الأول**: وهو رأي الجمهور وهم يرون أنه لا حرج على المسلمين من قتال الأطفال عند اشتراكهم فعلياً في القتال أو كان القتال بسببهم، وعلتهم في جواز قتالهم هو اشتراكهم الفعلي في القتال لأنه إذا وجدت العلة وجد الحكم، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[١].

أما القول الثاني: فهو الإمام النووي والذي رأي أن الصبيان إذا باشروا القتال جاز قتلهم إما أن لم يباشروا القتال فلا يجوز قتلهم فهذا هو أصل التحريم[٢].

وهناك قول ثالث: وهم يجيزون قتل الصبية حتى ولو لم يباشروا القتال كسراً لشوكة العدو في حالات معينة أهمها تقلد الصبي لمنصب الملك فقتله هنا كسر لشوكة العدو[٣].

ومن وجهة نظرنا فإن الاختلاف السابق حول جواز إجبار أو ترك الأطفال الاشتراك في العمليات العدائية ما هو إلا تحليل لقول النبي صلي الله عليه وسلم إياكم وقتل زراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن فإنها تقتل وهو اجتهاد جد مطلوب لبيان أصول الأحكام ودلالاتها[٤].

حق الأطفال في الحرية: وذلك من خلال تحريم أسرهم أو تقييد حريتهم بأي وسيلة كانت وإطلاق سراحهم من الأسر: اتفق جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية على عدم جواز قتل الصبية عند أسرهم ومن قتل صبياً ضمن قتله بالمال أي دفع ديته لنهي النبي صلي الله عليه وسلم كما ورد في

---

(١) أنظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٤١٥.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، الجزء السابع، ص١٠١.

(٣) أنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، المرجع بعالية، ص١٩٣.

(٤) أنظر: للأمام جلال الدين السيوطي، في شرح موطأ الإمام مالك، الجزء الثاني، دار الحديث بالقاهرة، طبعة ١٩٨٧، ص٦.

الصحيحين عن قتل الصبية ويستوي في هذا أن يكونوا من المشركين أو من أصل الكتاب وغيرهم من عبدت الأوثان[١].

وذهب الإمام الشافعي بمفرده إلى القول بأن للإمام عند وقوع الصبي في الأسر اختيار أمر من ثلاثة:

إما أن يسترق الصبي: وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والأمامية والزيدية ودليلهم على هذا قيام سعد بن معاذ بسبي زراري بني قريظن، وعلة إباحة استرقاق الصبية فترجع إلى أن الاسترقاق يحميهم من القتل ويضعهم أمانة في عنق الإمام فيرعاهم وربما يخلي سبيلهم أو أن يقوم بمبادلتهم بأسرى المسلمين.

إطلاق سراح الأطفال منا: وذلك بشرط طيب نفسي من له حق على هؤلاء ودليلهم على هذا ما رواه عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والزر بن مخزمه أخبراه بأن النبي صلي الله عليه وسلم قد جاءه وفد بني هوازن مسلمين وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسباياهم، فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم مع من ترون وأحب الحديث إلى أصدق فاختاروا إحدى الطائفتين، أما السبي وإما المال، فقالوا نختاز سبايانا، فقام صلي الله عليه وسلم فأثني على الله ثم قال أما بعد: "فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإني قد أردت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل"، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال صلي الله عليه وسلم: "أنا لا ندري من أزن منكم ممن لم يأزن فأرجعوا حتى يرفع إلينا

---

(١) أنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، المرجع بعاليه، ص١٩٣.

عرفانكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفائهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا بذلك[١].

ورغم ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يجوز المن على النساء ولا الأطفال بالمال لأن هؤلاء ربما يعودوا الكرة على المسلمين بالحرب وخاصة أن النساء يلدن فيكثرا النسل وأن الأطفال فيبلغوا فيعيدوا الحرب على المسلمين[٢].

إلا أن الراجح هو جواز المن بالمال على السبايا حتى من لم يرضي بذلك من الغانمين فيجب على ذلك لعموم قول الحق سبحانه: (**فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**) [سورة محمد: ٤][٣].

ولا يقدح في القول السابق ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم مع سبايا اليمن فما كان إلا تربية لنفوس المسلمين من ضعفاء الإيمان ولكن الأصح هو إطلاق السراح منا دون فداء وهذا ما يفعله قادة المسلمين ومنهم القائد صلاح الدين في حروبه مع الصليبيين فقد أطلق سراح كثير من النساء والأطفال منادون فداء[٤].

إطلاق سراح الأسرى من الأطفال فداء بالمال: وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء ودليلهم على هذا هو ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم بسبي الذراري من بني قريظة حيث بعث بنصفهم مع

---

(١) أنظر: فتح الباري، الجزء الرابع، وكذلك: سنن أبي داود، الجزء الثالث.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، الجزء ٧، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٩٨٦، ص١١٩.

(٣) أنظر: عماد الدين بن إسماعيل، البداية والنهاية، الجزء الثامن، ص٤٧٤.

(٤) أنظر: الأحكام السلطانية للموارديي، ص١٣٨٦.

كذلك انظر: زاد الميعاد في هدى خير العباد، للإمام بن القيم الجوزية، الجزء الثالث، ص١٢٩.

سعد بن زيد إلى نجد ليبيعهم المشركين بالسلاح من الحيوان، والنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراء.

ورأى الشافعية والظاهرية يساير رأي الجمهور في أن هؤلاء يجوز فدائهم بالمال وإن كان الأصل هو عدم ذلك لكونهم أصبحوا بعد السبي في حكم أطفال المسلمين فلا يجوز فدائهم[١].

بينما رأى الحنفية عدم جواز ذلك لأنهم يرون أن هؤلاء لو تركوا لعادوا حرباً على المسلمين مرة أخرى وإن كان للحنفية رأي أخر هو جواز فداء السبايا بالمال[٢].

إطلاق سراح الأطفال فداء بالأسرى: وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المسلمين ودليلهم على ذلك: **أولاً:** ما روي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه قال: غزونا مع أبي بكر الصديق هوازن في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنفلني جارية –أي: أعطاني جارية– من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى لقيني رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: اهديها أبوك فوهبتها له فبعث بها نفادي بها أساري من أساري المسلمين كانوا بمكة[٣].

ثانياً: أن تخليص أسرى المسلمين من يد المشركين أمر واجب ولا يمكن الوصول إليه إلا بالمقاولة، أما أبا حنيفة فقد خالف رأي الجمهور وذهب إلى مفاداة السبايا بالأسرى المسلمين أمر لا يجوز، واستدلوا على ذلك بأن في ذراء الأسرى بالسبايا من الأطفال فيه إعانة للأعداء على حرب المسلمين لأن الأطفال يبلغون فيصيروا أشداء فيحاربون المسلمين وهو أمر لا يجوز[٤].

---

(١) أنظر: المغني لابن قدامة، الجزء الثامن، ص٣٧٦.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك: د. محمود سعد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) أنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٤) أنظر: السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص٢٨٩.

وقد رد عليهم الجمهور بأن تخليص الأسرى بالسبايا من الأطفال يدفعه ظاهر المسلم الذي يتخلص منهم، لأن ضرر واحد يقوم بدفعه واحد مثله ظاهر فيتكافأن، ثم تبقى فضيلة تخليص مسلم وتمكينه من عبادة الله عز وجل كما ينبغي زيادة ترجيح[١].

ورغم الخلاف المتقدم يبقي منهاج الإسلام في توفير الحماية والأمان الكافيين للأطفال زمن النزاعات المسلحة من أفضل مناهج أهل الأرض على الإطلاق وأوضحها وأجلها وما كان ذلك إلا لأن هذا هو منهاج الحكيم العليم سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الحماية الدولية للأطفال في العصور الحديثة:

بدأت الحماية الدولية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة بالجهود الفقهية الدولية التي بدأت دعوتها ببند موروث للحروب القديمة من العنف والمغالاة في القسوة والهمجية وعدم التمييز بين المشاركين في القتال وغيرهم والدعوة إلى ضبط سلوك المحاربين أثناء القتال وإتباع أساليب ووسائل أكثر إنسانية في العمليات القتالية وكان أول من نادي بذلك هو الفقيه الهولندي جروشيوس والذي ألف أول كتاب للقانون الدولي بصفة عامة سماه باسم قانون الحرب والسلام والذي نادي بضرورة ضبط سلوك المتحاربين وإخضاعه للقواعد الإنسانية والدينية، وقد حذر جروشيوس بشدة من فتك وقضاء المنتصر على المهزوم وعدم تدميره لممتلكاته إلا لضرورة عسكرية وبصفة استثنائية[٢].

---

(١) أنظر: الكمال بن همام، فتح القدير، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي محمد، القاهرة، د. ت، ص٢٢٠.

(٢) أنظر كل من جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، الحرب، تعريب إيلي وريل، دار الإفاقة الجديدة، بيروت، د. ت، ص ٢٠٧- ٢٠٩.

كذلك: أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص٢٧.

ورغم أن جرشيوس قد أسهم إسهاماً فعالاً في تطوير قواعد قانون الحرب بجعلها أكثر إنسانية إلا أنه ساق عدة مبررات أخلاقية وقانونية لكثير من الحروب التي رآها مشروعة متى كانت دفاعاً عن قضية عادلة مما يعني أن الحروب في زمنه كانت حروباً شاملة تعم الناس كافة بلا تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولكن هذه النظرة للحرب قد ولت وأفلت مع بداية القرن التاسع عشر وظهور الكثير من الأفكار الإنسانية وأخلاقيات الحروب والتي أخذت طريقها نحو الإلزام بعد أن كانت مجرد مبادئ أخلاقية عرفية غير ملزمة[١].

ومسايرة للاتجاه السابق بذلت محاولات عديدة من أجل تقنين عادات وأعراف الحروب ووضع العديد من الضوابط الإنسانية الأخلاقية لسلوك المقاتلين زمن النزاعات المسلحة والتي بدأت بتصريح باريس لعام ١٨٥٦ الخاص بضبط سلوك المتحاربين أثناء القتال، تلاها اتفاق جنيف لعام ١٨٦٤ والخاص بمعاملة الجرحى والمرضى في الميدان ثم إعلان سان بيترسوج لعام ١٨٦٨ والمتعلق بوسائل القتال، ثم مشروع مؤتمر بروكسيل لعام ١٨٧٤ والذي يعد أهم الوثائق التي اهتمت بعادات وأعراف الحرب ولا يجرؤ أحد على نسيان دور مؤتمرات لاهاي الأول لعام ١٨٩٩ والثاني لعام ١٩٠٧ وآخر الجهود في القرن التاسع عشر كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ولا أحد ينكر دور هذه الجهود في ضبط سلوك المحاربين أثناء القتال وفي تقنين عادلت وأعراف الحرب ووضع قواعد قانون الحرب وصبغها بالصبغة الإنسانية[٢].

ومن مظاهر الحماية الدولية الحديثة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بدأت بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصاً بعد أن أصبح المدنيين أكثر عرضة من غيرهم للخطر خصوصاً بعد

---

(١) راجع: أ. د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص٤٠– ٦١.

(٢) أنظر: أ. د. محمود سامي خليفة، بحوث في قانون الحرب، القاهرة، د. ت، ١٩٤١، ص٥٠– ٧٠.

كذلك: أ. د. عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٧.

جعلهم أهدافاً مقصودة للمتحاربين أثناء القتال، وهذه التفرقة التي استقرت في وجدان المقاتلين ومن قبل في وجدان المجتمع الدولي والتي أخذت طريقها نحو قانون الحرب خصوصاً بعدما شهد المجتمع الدولي بشاعة الحروب الحديثة وقسوتها[1] والتي تجلت في تسخير المدنيين من الأطفال للأعمال الإجبارية. وتعذبيهم بل وأحياناً النزول بهم إلى الموت ولقد أثرت التفرقة فيما بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين عن ظهور كثير من القواعد القانونية التي اتسمت بالحضارة والإنسانية والتي سميت بقواعد القانون الدولي الإنساني والتي أظهرت أن هناك طائفة من غير المقاتلين أولى بالحماية والرعاية من غيرها ومنها طائفة الأطفال من المدنيين ممن لم يشاركوا في القتال أو أولئك الذين شاركوا في القتال طواعية أو قسراً عنهم من خلال تطبيق نظام التجنيد الاختياري عليهم.

ومن قواعد هذه الحماية:

ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقان بهما لعام ١٩٧٧ والتي نصت جميعها على وجوب حماية هؤلاء ورعايتهم وتوفير الرعاية الصحية والطبية لهم.

حماية الأطفال الأسرى من خلال معاملتهم المعاملة الإنسانية الكريمة والمحافظة على كرامتهم الآدمية وشرفهم والعناية الصحية بهم والنأي بهم عن أن يكونوا أهدافاً للقصف العسكري فضلاً عن:

– مساواتهم مع نظرائهم في المعاملة وحقهم في الإعاشة والاتصال بذويهم عند معرفتهم.

([1]) see: QUINCY WRIGHT: the out Lawry of war and the law of war, a. j. i. l. no. 3, July, 1953, p. 365.
Also see: DENISE PLATTNER, la protection de l'enfant des le droit international humnaitaire, r. i. c. r., mai- jun 1984, p. 148.

أنظر أيضاً: د. محمود سعد، المرجع السابق، ص٥٦، ٥٧.

– إطعامهم ورعايتهم سواء أثناء القتال أو حتى بعد انتهاء العمليات القتالية[١].

– عدم تعذيب هؤلاء الأطفال أو إخضاعهم للأعمال الإجبارية وهي حماية تنفق مع حماية الإسلام لهؤلاء الأطفال الذي أوجب إطعام الأسرى في قوله تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً)** [سورة الإنسان: ٨– ٩]، ولنهي الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم عن تعذيب الأسرى في قوله "أن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٢].

(١) راجع نص المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(٢) فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، الكتاب الأول، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م، ١٣١– ١٣٣.

أيضاً أنظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٩م، ص٥٦٣– ٥٦٧.

المبحث الثاني

حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

أود أن أشير في بداية الأمر إلى حقيقة هامة وهي أن معظم ضحايا النزاعات المسلحة هم في الغالب من الأطفال فهم عرضة دون غيرهم للخطر لكونهم غير قادرين على حماية أنفسهم من كثير من أعمال الغدر والخيانة فهم غالباً ما يكونون عرضة لأعمال الاغتصاب والاستغلال الجنسي فضلاً عن استغلالهم في الأعمال الإرهابية والعسكرية وغيرها من الأعمال الضارة بصحتهم وسلامتهم وكرامتهم الآدمية.

وإزاء ما يتعرض له الأطفال من مثل هذه الأعمال أصبحت حمايتهم ضرورة ملزمة للمجتمع الدولي خصوصاً مع كثرة الحروب وحالات النزاع المسلح وانتهاج المقاتلين لمسالك شائنة وغير إنسانية من خلال استهداف هؤلاء الأطفال وتعريض سلامتهم وحياتهم للخطر الأمر الذي أدى إلى نشاط المجتمع الدولي في سبيل وضع حماية متكاملة لهؤلاء الأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال إلزام المقاتلين بإتباع مسالك أكثر رحمة وإنسانية عند التعامل مع هؤلاء فضلاً عن إلزامهم بالاعتراف بعدد من الحقوق لهؤلاء الأطفال عند بداية النزاع المسلح وأثنائه وتمتد هذه الحماية حتى إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح[1].

ومن مظاهر نشاط المجتمع الدولي في هذا الصدد، اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي ألزمت الأطراف المتنازعة أو القائمة بأعمال الاحتلال بضرورة إتباع مسالك معينة تجاه الأطفال خاصة

---

(1) SEE: DENISE PLATTENER: op. cit.. pp. 148- 157.

فضلاً عن إلزامهم بالاعتراف بحقوق معينة للأطفال أثناء وبعد النزاع المسلح، وتلي هاتين الاتفاقيتين صدور إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ والذي نص على وضع حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بدون تمييز بينهم لا بسبب اللون أو الجنس أو الجنسية، أيضاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي وضعت حماية خاصة لهؤلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٥٩[1]، وكلها مواثيق فرضت على المقاتلين ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال أثناء النزاع المسلح تعتمد على ضرورة معاملة الأطفال المعاملة الإنسانية الكريمة ورعايتهم صحياً وحمايتهم مما قد يتعرضون له من أخطار أثناء النزاع المسلح، وقد كانت آخر هذه الجهود ما شهدته الساحة الدولية من مؤتمرات لبحث سبل الحماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة خصوصاً مع تطور سبل وأساليب القتال وكثرت النزاعات المسلحة دولياً وداخلياً وكثرة فرقة المقاتلين غير النظاميين مع ملاحظة كثرة مشاركة الأطفال في المجال المقاومة والقتال مما كان له أثره على سلامة الأطفال وكثرة تعريضهم للخطر والإيذاء البدني والنفسي، عقد المؤتمر الدبلوماسي فيما بين أعوام ١٩٧٤ و١٩٧٧ والذي هدف إلى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة المتعلقة بحماية الأطفال والذي أكد على ثلاثة مخاطر يتعرض لها الأطفال في زمن النزاع المسلح وهي مسألة إجبار الأطفال على المشاركة في القتال، الأضرار الصحية التي يتعرض لهما الأطفال من جراء اندلا ع شراره النزاع المسلح، توفير سبل الأمان لهم لكونهم أكثر عرضة من غيرهم للخطر لعدم مقدرتهم على حماية أننظمهم من ثمة عدوان قد تقع عليهم من المقاتلين أثناء العمليات القتالية.

ولم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء هذه القواعد بل تلقفها وقام بتصحيحها من خلال الاعتراف بمجموعة من الحقوق المقررة والثابتة للأطفال سواء عند بداية وأثناء النزاع المسلح أو عند وقوع

([1]) SEE: JEAN PICTER: op. cit., pp. 55- 56.

هؤلاء في قبضة المقاتلين كأسرى أو معتقلين، أو حتى بعد انتهاء الأعمال العدوانية وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة للأطفال بعد انتهاء الأعمال العدائية المسلحة[١].

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية هي:

المطلب الأول: حقوق الأطفال بصفة عامة عند بداية وأثناء النزاع المسلح.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال عند وقوعهم في قبضة المقاتلين.

المطلب الثالث: حقوق الأطفال بعد انتهاء أعمال القتال.

المطلب الأول

حقوق الأطفال بصفة عامة

عند بداية وأثناء النزاع المسلح

من الحقائق الثابتة في العصور الحديثة أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة أن أكثر الناس تضرراً منها هم المدنيين وذلك إما لأنهم أهدافاً استراتيجية وإما لأنهم مستهدفون لذاتهم رغم مخالفة ذلك لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢].

ومن أكثر فئات المدنيين تضرراً من الحروب هم الأطفال لأنهم أكثر عرضة من غيرهم للخطر بسبب عدم قدرتهم على دفع الضرر عنهم والتحوط للأخطار المحدقة بهم خصوصاً مع تقدم فنون وأساليب القتال والتي باتت لا تفرق فيما بين المدنيين وغيرهم، من هنا نشط المجتمع الدولي لوضع عدد من القواعد التي تضبط سلوك المحاربين عند استخدامهم لهذه الأسلحة والتي تكفل الحماية للمدنيين

---

(1) SEE: SANDRA SINGER: la protection des enfants dans confliets armes, R. I. C. R., malguin. 1986. P. 142.

(٢) أنظر: د. محمود سعيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٦٦.

وعلى رأسهم الأطفال وتكمن هذه الحماية فيما تضمنته المواثيق الدولية من حقوق ثابتة اعترف بها للأطفال عند بداية وأثناء النزاع المسلح[١].

ومن أهم الحقوق الثابتة للأطفال عند بداية وأثناء النزاعات المسلحة:

إلزام المقاتلين بضرورة تحديد الأهداف العسكرية بدقة شديدة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأطفال الصغار: لأن الأطفال غالباً ما يمثلون هدفاً مقصوداً لسببين: إما الإفناء العنصري، وإما بغرض إشاعة الذعر بين السكان المدنيين مما قد يساعد على الترحيل القسري[٢].

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأهداف المدنية وأماكن العبادة وإمكان المستشفيات وكذلك أماكن التجمع المدني وخاصة الأطفال[٣].

الأخذ في الحسبان الخسارة المتوقعة من جراء مهاجمة الأهداف المدنية مع مراعاة ضرورة اتخاذ الاحتياط اللازم لمنع تعرض المناطق الواقعة فيما وراء المحيط المباشر للأهداف العسكرية للضرر خصوصاً إذا كانت الخسارة تفوق الميزة العسكرية المتوقعة من وراء الهجوم مع قيامها بترحيل المدنيين بعيداً عن مرمى الأهداف العسكرية[٤].

---

(١) ومن هذه المواثيق، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافيتان لعام ١٩٧٧، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وعلى رأس ذلك كله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٢ ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) أنظر كل من: د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٨٢– ٤٨٦، د. محمد يوسف، المدنيين وحماية القانون، مجلة الإنساني، مطبوع I. C. R. C. العدد الثالث والعشرون، شتاء ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٣) أنظر: نص المادة ٢٧ من اللائحة الملحقة باتفاقية ١٩٠٧.

(٤) أنظر: نص المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ مطبوع I. C. R. C.، جنيف ١٩٧٧، ص١٣٢.

يجب على منفذ الهجوم أن يتوقى الحذر عند تنفيذه وذلك من خلال الوقوف على المعلومات الدقيقة حول الهدف المراد مهاجمته تجنياً لأية أضرار مباشرة قد تنتج عن الهجوم العشوائي[١].

من الحقوق الثابتة للأطفال تجاه المقاتلين الحق في إلزام المحاربين قبل بدء القتال بالإعلان المسبق عن القتال مع توجيه تحذير للطرف الآخر وللمدنيين خاصة بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يؤخذ الناس على غره ويفاجئون بالقتال، وهو حق قديم ومعترف به حتى في الحروب القديمة التي كانت تلزم أطرافها قبل بدء الحرب بضرورة الإعلان المسبق عنها بوقت كاف **Declaration of war**[٢].

ويميل إلى ذلك هذا الإجراء الاحتياطي الفقه التقليدي برمته الذي كان يرى أن ثمة التزاماً قوياً على عائق الأطراف المتنازعة قبل بدء الحرب بأن تبذل قصارى جهدها من أجل حله بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق واللجوء إلى التحكيم[٣]، ويتمشى هذا الرأي مع الاتجاه القانوني الحديث في القانون الدولي الذي يوجب على الطرف صاحب الحق والذي يقتضي الحصول عليه استخدام القوة أن يبادر إلى عرضه على المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة التي تبادر إلى إخطار الطرف الآخر بضرورة حل النزاع سلمياً وإنذارها بالحرب وأن مخالفة ذلك تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي توجب عقاب المخالف.

ورغم اتفاق الفقه الدولي على ضرورة إعلان أو الإنذار المسبق عن الحرب قبل بدئها عملاً بقواعد قانون الحرب وقواعد القانون الدولي التقليدي وخاصة قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ إلا أن الفقه

---

(١) راجع في هذا: د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص٤٨٩. كذلك: جان بكتيه، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) أنظر كل من: أ. د. الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص٤٢٧.

كذلك: أ. د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص٨٢٩.

(٣) ويجي جروشيوس وفاتيل وهيغنز على قمة القائلين وضرورة الإعلان المسبق للحرب قبل بدئها. أنظر: أ. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٢.

Also see: EAGLATON: the form and function of declara- tion of war, A. J. I. L., 1958. P. 19.

الأنجلوسكسوني يرفض هذا الإعلان ويرمي ضرورة البدء بالحرب أولاً دون الإعلان عنها لأنهم يرون أن أفضل وسيلة للنصر هي المفاجئة[١].

هذا وتعد قاعدة الإنذار المسبق عن الحرب قبل بدءها من أهم قواعد القانون الدولي حيث نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ وبقولها أن القوة المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغي أن يقوم بدون توجيه إنذار مسبق وصريح، يتخذ إما شكل الإعلان عن الحرب مع إعطاء الأسباب، أو احتجاج ينطوي على مطالب الدولة التي يتوقف على إجابتها قيام الحرب[٢].

وتمشياً مع الاتجاه القديم والقواعد التقليدية فقد حرص المجتمع على توفير مزيد من الحماية للمدنيين وعلى رأسهم الأطفال من خلال النص في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة بذل الأطراف المتحاربة رعايتها المتواصلة لإدارة العمليات العدائية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك من أجل تجنب الأطفال والمدنيين أخطار الأعمال العدائية[٣].

وإمعاناً في توضيح هذه الحماية أوجبت نفس المادة ٥٧/ ٢ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على المتحاربين "أنه يجب أن يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك"[٤].

ورغم وضوح هذه القاعدة وصفتها الملزمة للدول إلا أن كثير من الدول تضرب بها عرض الحائط وعلى رأسها القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت من كثير من المناطق المأهولة

---

(١) أنظر: أ. د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٢) أنظر: نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧.

(٣) أنظر: نص المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) أنظر نص المادة ٥٧/ ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

بالسكان هدفاً لها في العراق ومن قبل في أفغانستان، وإسرائيل التي تجاهر المجتمع الدولي بذلك والتي تشن الهجوم تلو الآخر على المدنيين في الأرض المحتلة والتي كان آخرها هجومها على المدنيين في غزة أواخر عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩ والذي راح ضحيته أكثر من ستمائة قتيل كان معظمهم من الأطفال الأبرياء[١].

من الحقوق الثابتة للأطفال أثناء النزاع المسلح وجوب إتباع المتنازعون أساليب مشروعة في الحرب والبعد عن الخدع والأساليب غير المشروعة.

أيضاً يجب على المتحاربين عدم استخدام أسلحة خطرة أو ضارة أو تحدث أثاراً مدمرة أو لا مبرر لها وهذا الحق أكده إعلان سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ والذي أكد على أن الغرض الوحيد للحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو، ومن ثم فإن استعمال الأسلحة التي تسبب ألاماً لا مبرر لها وليست ضرورية لهذا الهدف ولكنها أيضاً منافية للمبادئ والقوانين الإنسانية[٢].

أيضاً نص على هذا الحق في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية ١٩٠٧ والتي أكدت على أن حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار بالعدو وليس حقاً مطلقاً لا حدود له[٣].

نفس الحق نص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والذي أكد على منع استخدام هذه الأسلحة التي تسبب ألاماً للمقاتلين والمدنيين[٤].

---

(١) راجع: د. رجب عبد المنعم متولي، المسئولية الدولية للأمم المتحدة عن عدم حلها للقضية الفلسطينية.
ولمزيد من التفاصيل حول وجوب الإعلان المسبق عن الحرب، أنظر: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص٧٠– ٧٧.

(٢) أنظر: أد. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، ص٢٥٣.

(٣) أنظر نص المادة ٢٢/ ١ من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

(٤) أنظر: نص المادة ٣٥/ ١، ٢ من البروتوكول الإضافي في الأول لعام ١٩٧٧.

حظر استخدام المتحاربين للأسلحة غير المشروعة أو تلك التي تحدث ألاماً لا مبرر لها، وتشمل هذه الأسلحة: المقذوفات والمتفجرات أو الأسلحة المحملة بمواد صاعقة أو ملتهبة وغيرها من الأسلحة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جم وهي أسلحة تحدث ألاماً لا مبرر لها وقد حرمت هذه الأسلحة المواثيق الدولية مثل تصريح سان بترسبورج لعام ١٨٦٨، مشروع إعلان بروكسيل ١٨٧٤، واتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ولائحتها الملحقة بها، ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والذي حظر في المادة ٣٥/ ٢ على الدول المتحاربة اللجوء إلى وسائل وأساليب وأسلحة الحرب التي تحدث ألاماً لا مبرر لها[١].

ومن الأسلحة المحظورة، الرصاص المتفجر المعروف باسم "دمدم" والذي حظر بموجب إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة وكذلك التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المقذوفات ذات السرعات الأولية الكبيرة وغيرها من الأسلحة التي تحدث صدمات حادة وجروحاً أشبه ما تكون بتلك التي يحدثها رصاص "دمدم"[٢].

ومن الأسلحة المحرمة "الأسلحة السامة" وهي أسلحة محرمة دولياً عرفاً وقانوناً، فمن حيث العرف فقد جرت عادة الدول على التزام المحاربين بعدم وضع السم أو غيره من المواد الكيماوية والسامة في المصارف والموارد المائية وغيرها مما يشرب منه الإنسان وكذلك الحيوان، واتفاقياً: فقد حظرت لائحة

أنظر لمزيد من التفاصيل: أ. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، العدد السادس عشر القاهرة، I. C. R. C.، ١٩٩٠، ص٢٠٩.

كذلك: هنري بيروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٤٥.

(١) راجع في هذا: مرفق البرتوكول الأول للمؤتمرات العسكرية المنعقدة في سان بيترسبورج، مذكرة بشأن إلغاء استعمال الرصاص المتفجر زمن الحرب.

(٢) أنظر: نص المادة ٣٥/ ١، ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

لاهاي لعام ١٩٠٧ استخدام مثل هذه الأسلحة، ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والذي حرم استخدام الأسلحة السامة أو إلقاء المواد السامة في الأنهار أو المجاري المائية، ومن التطبيقات الحديثة على هذا قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ والصادر في ١٩٩٣/٥/٢٥ والذي أدان استخدام الصرب للأسلحة السامة أو غيرها من تلك التي تحدث ألاماً لا مبرر لها[١].

ومن الأسلحة المحرمة الغازات الخانقة والسامة: والتي حرمها تصريح لاهاي لعام ١٨٩٩ واشنطن لعام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف ١٩٢٥ ومشروع معاهدة نزع السلاح الذي أعدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح عام ١٩٣٠ وقرارها عام ١٩٣٢، ومن التطبيقات الحديثة على تحريم مثل هذه النوعية من الأسلحة "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي اتخذه بناء على قرار مجلس الأمن بخصوص الانتهاكات في يوغوسلافيا السابقة رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣"[٢].

وأخيراً الأسلحة الكيماوية والجرثومية: والتي حرمت بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي حرمت استخدام مثل هذه الأسلحة ضد المدنيين العزل وخاصة النساء والأطفال، الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة والصادر عام ١٩٧٤، واتفاقية الأمم المتحدة لتحريم الحرب الجرثومية والتي دخلت طور النفاذ في عام ١٩٧٥، وقرار الأمم المتحدة بشأن حث الدول على عدم إنتاج وتخزين مثل هذه النوعية من الأسلحة وتدمير ما لديها منها واستمرار المفاوضات مع الدول في هذا الشأن[٣] كذلك أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها

---

(١) أنظر: أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، د. ت، ص٢٨٠.

كذلك: السيد هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢) راجع الوثيقة رقم: DOC: S/ 25704., p. 10.

(٣) أنظر: د. يحيي الشيمي علي، السلاح وأساليب القتال، ورقة عمل مقدمة للندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في القاهرة من ٢٠ إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢، الجمعة المصرية للقانون الدولي، ص١٢٥، ١٢٦.

الإفتائي في ٨ يوليه ١٩٩٦ استجابة لطلب الجمعية العامة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من القوى الكبرى[١].

وآخر هذه الجهود تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم للأمم المتحدة بشأن منع سباق التسلح النووي والحرب النووية وخطر استخدامها وزيادة إنتاجها[٢].

حظر إتباع المحاربين لأساليب قتال محرمة أو غير مشروعة: فلا يكفي فقط تحريم استخدام الأسلحة المحظورة والمحرمة دولياً بل لابد أيضاً من تحريم استخدام أساليب قتالية محرمة أو غير مشروعة مثل: الهجمات العشوائية والتي نص على خطرها في المادة ٥١/ ٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ويعد من قبيل الهجمات العشوائية، تلك الهجمات التي توجه إلى أهداف عسكرية غير محددة كتلك التي توجه إلى تجمعات سكانية مدنية مما يترتب عليها خسائر مفرطة في أرواح المدنيين، وتعد كذلك تلك الهجمات التي تتم من خلال استخدام القذائف بعيدة المدى والتي لا يمكن أن تصوب بدقة[٣].

أيضاً من أساليب القتال غير المشروعة الهجمات العشوائية على أهداف لا يمكن حصر أثارها العسكرية بدقة، أيضاً تلك الهجمات التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين بدقة أو تلك التي تسبب ألاماً لا مبرر لها في صفوف المدنيين وخاصة من الأطفال[٤].

---

(١) أنظر: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٠، ص٣٧٠.
وأنظر: قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/ ٧٥.

(٢) أنظر: أ. د. حازم عتلم، حظر مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٩٦/٧/٨، كتاب دراسات في القانون الدولي، ٢٠٠٠، ص٣٥١- ٣٧٤.

(3) See: NAHLIK. S. E., "T he role of the Geneva 1977 protocols in the progress of the law of armed conflicts".

(٤) أنظر كل من: أ. د. الشافعي البشير، المرجع السابق، ص٤٣٧، كذلك د. يحيي الشيمي، المرجع السابق، ص١٢٨.

ومن أساليب القتال المحرمة الهجمات الموجهة ضد المدن والقرى على أنها أهدافاً عسكرية وفقاً للمادة ٢٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧[١].

ويضاف إلى ما تقدم يحظر على الأطراف المتحاربة الهجوم على المدنيين بقصد إثارة الذعر في صفوفهم حتى يتم إخلائهم قسرياً، وأخيراً أن من أساليب القتال المحظورة دولياً: التترس بالسكان المدنيين وخاصة الأطفال والتي حظرها الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤[٢].

تلك هي أهم الحقوق الثابتة للأطفال عند بداية وأثناء النزاعات المسلحة والتي تمثل الحماية المفروضة للأطفال مما قد يتعرضون له من أضرار أثناء وعند بداية النزاعات المسلحة وهي حقوق لو روعيت ونفذت من قبل الإطراف المتحاربة لكفلت أعظم حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

حقوق الأطفال عند وقوعهم في قبضة المقاتلين

"الأسرى والمعتقلين"

من المشاكل التي تثير قلق المجتمع الدولي مشكلة تحديد الوضع القانوني للأشخاص المقاتلين وهم الذين ينخرطون في صفوف المقاتلين خاصة عند وقوعهم في قبضة العدو، وقد أثيرت هذه المشكلة منذ وقت مبكر حيث مؤتمر بروكسيل ١٨٧٤ ولاهاي لعام ١٨٩٩، وقد زادت هذه المشكلة تعقيداً عندما دب الخلاف فيما بين الدول الكبرى التي رأت بأن المقاتلين هم من ينخرطون في صفوف الجيش النظامي،

---

(١) أ. د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٩٨٦، ص١٥٢.

(٢) أنظر نصوص المواد: ٥١/ ٢، ٥١/ ٦، ٥١/ ٧ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كذلك د. محمود سعيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٨٨، ٨٩.

بينما رأت الدول الصغرى ضرورة توسيع هذا المفهوم ليشمل أفراد المقاومة غير النظاميين والذين لم ينخرطوا في صفوف الجيش النظامي[١].

وحسما لهذا الخلاف فقد تم التوصل إلى حل للمشكلة انصب على وضع ضوابط أو شروط لتحديد هوية أفراد المقاومة والذين يعتبرون مقاتلين ولكن غير نظاميين أي ليسو تابعين للجيش المنظم لأي من المقاتلين، وهذه الضوابط وضعتها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والخاصة بالحرب البرية والتي نصت على أن يعتبر من أفراد القوات غير النظامية كل من الفرق المتطوعة أو الميليشيات الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

١) أن يعملوا تحت إمرة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢) أن تكون لهم شارة معينة تمييزهم عن غيرهم.

٣) أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.

٤) أن يراعوا قوانين وأعراف وتقاليد الحرب[٢].

والأمر لا يختلف بالنسبة للسكان المدنيين الذين يقومون بما يسمى بالهبة الجماهيرية بالسلاح ضد العدو الغازي أو المحتل دفاعاً عن وطنهم، وفي عام ١٩٢٩ تم فصل القسم الخاص بمعاملة أسرى الحرب إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ومن بعد إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خاصة بعد الأهوال التي خلفتها ورائها الحرب العالمية الثانية والتي اكتوى بنارها المدنيون والتي اعتبرت كافة أفراد المقاومة ممن

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٢) راجع نص المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ "وهي الاتفاقية الرابعة الخاصة بالحرب البرية".

يقعون في قبضة العدو أياً كان مكان نشاطهم أو مكان القبض عليهم أسرى حرب أي يستوي أن يكون من داخل الوطن أو من خارجه[١].

وقد يبدو أن الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف وهي الخاصة بحماية أسرى الحرب بمختلف أعمارهم حتى ولو كانوا أطفالاً فقد تخففت كثيراً من هذه القيود وخاصة فيما يتعلق بالشروط المتطلبة فيمن يعتبر أسير حرب خصوصاً وأنها كما قلنا اعتبرت كل من يقع من المقاتلين في قبضة العدو أسير حرب سواء عملوا داخل الأرض أو من خارجها حتى ولو كانت أرضهم ترزح تحت الاحتلال[٢].

وإلحاقاً بمنهاج الاتفاقية الثالثة فإن كل مقاتل يقع في قبضة العدو يعامل كأسير حرب حتى ولو ثار شك حول صفته وحقيقته وذلك محافظة على أدميته وكرامته إلى أن تتمكن القوات الآسرة من التحقق من أمره من خلال محاكمته محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[٣].

وترتيباً على ما تقدم تثبت صفة أسير الحرب لكل طفل مقاتل سواء شارك في الفرق المقطوعة أو القوات غير النظامية أو في الهبة الجماهيرية المسلحة ضد العدو وبالتالي يعامل هؤلاء الأطفال المعاملة الكريمة التي تحفظ عليهم أدميتهم وكرامتهم كغيرهم من بني الإنسان وضماناً لتوفير الحماية الكافية للأطفال فقد اتفق المجتمع الدولي على عدد من القواعد أو المبادئ ضمنها ما سمي بالقانون الدولي الإنساني وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

---

(١) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م.

(٢) أنظر: نص المادة ٤/ ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) راجع نص المادة ٥/ ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٢٩.

المعاملة الواجبة للأطفال المقاتلون المعاملة الكريمة والتي تحفظ على الواحد منهم أدميته وكرامته كإنسان خاصة عندما يقعون في قبضة المقاتلين من الأعداء والذين يلتزمون بهذه المعاملة على أساس من المساواة التامة وبدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين[١].

هذا ولم يفت المؤتمرون في جنيف عند وضع هذه الاتفاقية أن يضمنوها ما يكمل الحماية الواجبة أو المعاملة المتطلبة لهؤلاء الأطفال الأسارى خاصة عند تشغيلهم إذ أوجبت هذه الاتفاقية على الحاجزين للأطفال ضرورة مراعاة ظروفهم الصحية عند تشغيلهم وكذلك مراعاة اختيار العمال التي تلاءم ظروف كل منهم الصحية، وإكمالاً للإطار العام لحماية الأطفال الأسرى الذين وقعوا في قبضة العدو أثناء القتال نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٧٧/ ٣ على وجوب تمتع الأطفال دون الخامسة عشر بالحماية والرعاية وسواء أكانوا أسرى أم لا، كذلك نص نفس الملحق على ضرورة تخصيص أماكن لهؤلاء تختلف عن أماكن البالغين ما لم يكن الأطفال ضمن أسرة واحدة تم اعتقالها أثناء النزاع المسلح[٢].

هذا وقد امتد نطاق هذه الحماية ليشمل الأطفال سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء النزاعات الداخلية فوفقاً لنص المادة ٧٧ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة[٣].

وختاماً لا يجوز محاكمة الأطفال دون الخامسة عشرة ولا إدانتهم لمجرد حملهم السلاح واشتراكهم في الأعمال العدائية لأن المسئولية هنا مسئولية سلطات وليست مسئولية أشخاص فتسأل سلطات دولة

---

(١) وقد ورد نص المادة ١٦ من الاتفاقية الثالثة كما يلي "يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو سياسية أو ما شابه ذلك وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم أو أعمارهم".

(٢) أنظر نص المادة ٧٧/ ٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) أنظر نص المادة ٤/ ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

الطفل والتي سمحت بتجنيده رغم مخالفة ذلك للقوانين والمواثيق والأعراف الدولية هذا عن الأطفال الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو والذين يتمتعون بالحماية الخاصة التي حدد إطارها القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧ والذي ألزم المقاتلين بضرورة حماية هؤلاء الأطفال ورعايتهم صحياً وعدم تعذيبهم وعدم إدانتهم ومحاكمتهم عن مجرد اشتراكهم في القتال، فماذا عمن يتم اعتقاله منهم أثناء القتال؟

حقوق الأطفال المعتقلين:

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني يتمتع الأطفال الذين يتم اعتقالهم بحماية خاصة تتمثل في خضوعهم لقانون بلدهم ويعاملوا عند اعتقالهم من العدو معاملة المعتقلين المدنيين وتتجسد معالم هذه الحماية في:

– ضرورة توفير الدولة الحاجزة أماكن خاصة للأطفال المعتقلين تتفق مع سنهم وجنسهم وثقافاتهم وعاداتهم ويجب أن تسهل لهم معيشة عادية وعائلية أشبه ما تكون بتلك التي يحياها الطفل قبل الاعتقال[١].

– يجب إيواء هؤلاء الأطفال في أماكن صحية بحيث تتوافر لهم فيها كافة الاشتراطات الصحية ووسائل الأمان بعيداً تماماً عن مخاطر الحرب[٢].

– يجب على الدول الحاجزة عدم الأضرار بالمعتقلين من الأطفال وذلك بإبعادهم عن الأماكن الضارة وغير الصحية.

---

(١) أنظر نص المادة ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨.

(٢) أنظر نص المادة ٨٥/ ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

– يراعي في أماكن الاعتقال الخاصة بالنساء ضرورة توفير مأوى خاص بالنساء وتوفير أماكن نوم منفصلة للنساء عن أماكن الرجال فضلاً عن ضرورة توفير أماكن ومرافق صحية خاصة بهم.

– يجب أن تراعي الدول الحاجزة الأطفال دون الخامسة عشرة بأن تضيف إليهم كميات أخرى من الأغذية تتناسب مع احتياجاتهم الجسدية[١].

– تلتزم الدول الحاجزة تجاه الأطفال المعتقلين بضرورة رعايتهم ثقافياً بتعليمهم والترويح عنهم من خلال إقامة أماكن خاصة للترفية ولممارسة الألعاب الرياضية في الهواء الطلق.

– إذا رأت الدولة الحاجزة تأديب أي من الأطفال المعتقلين فيجب أن تتناسب العقوبة أو الإجراء التأديبي مع سن الطفل[٢].

– لا يجوز بصفة عامة للدولة الحاجزة عقاب الأطفال المعتقلين لمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية ما لم يكونوا مدركين بأعمالهم وأن يترتب على مشاركتهم في القتال إلحاق ضرر بالغير.

– يجب على الدولة الحاجزة تعليم الأطفال والشباب المعتقلين في مدارسها وتخصيص أماكن لهم لممارسة التمارين الرياضية[٣].

– يجب أن يتمتع الأطفال الذين شاركوا في الأعمال العدائية بوضع خاص أو حماية خاصة تكفل لهم معاملة طبية وإنسانية لدي الدولة الحاجزة حسب نص المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف[١].

---

(١) أنظر: نص المادة ٨٥/ ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٨٩/ ٥.

(٢) أنظر: نص المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) راجع: د. محمود سعيد، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٦٣.

– تلتزم الدول الحاجزة بمعاملة الأطفال المعتقلين بسبب مشاركتهم في العمليات العدائية معاملة إنسانية كريمة وفي جميع الأحوال فإن جميع الأطفال من غير الأسرى والمعتقلين والذين لم يثبت مشاركتهم بأي صفة في العمليات القتالية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يعدوا مشمولين بالحماية كأشخاص مدنيين وبالتالي يجب عليها مراعاة ظروفهم وعدم إدراكهم عند الشروع في محاكمتهم وعقابهم[٢].

هنا ورغم دقة وتنظيم حماية الأطفال في المواثيق الدولية والتي تمثلت في الاعتراف لهم بعدد من الحقوق خاصة عند وقوعهم في الأسر أو الاعتقال بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية أو عدم اشتراكهم فيها إلا أن هناك حقوقاً أخرى لهؤلاء غير ما نص عليه في المواثيق الدولية وهي حقوق ليصفه بالحقوق السابقة ومن أهمها: حق الأطفال – معتقلين أم أسرى – أولاً: في فك سراحهم وإخلاء سبيلهم، ثانياً: حق هؤلاء في عودتهم إلى ذويهم وإرجاعهم إلى أوطانهم سواء أثناء القتال أو بعد انتهاء العمليات العدائية.

حق الأطفال المعتقلين والأسرى في الرجوع إلى ذويهم وأوطانهم أثناء الأعمال العدائية:

فمن الأمور المؤكدة على المستوى الدولي خلو جميع المواثيق الدولية التي نصت على فرض حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة من النص على هذا الحق، ولكن من المرجح ثبوت هذا الحق لهؤلاء الأطفال أثناء القتال قياساً على حق الجرحى والمرضى وكذا المعتقلين الذين يشكل الاعتقال خطراً على

---

(١) أنظر: وثائق الأمم المتحدة "الوثيقة: UN. Doc E/ CN4/ 7/1993, PP 29- 30".

(٢) أنظر: نص المادة ٧٦ من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

قواهم البدنية والعقلية فكما يجب الإسراع في إرجاع هؤلاء إلى أوطانهم حتى ولو أثناء القتال محافظة على سلامتهم فكذلك يجب الإسراع في إرجاع هؤلاء الأطفال حماية لهم حتى ولو كان ذلك أثناء القتال[١].

ويراعي هنا عند إرجاع هؤلاء ضرورة أخذ رأيهم إعمالاً لنص المادة ١٠٩/ ٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والتي أكدت على أنه لا يجوز إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم دون موافقتهم[٢].

ويلاحظ على هذه القاعدة أنها ضد مصحة الأطفال خصوصاً وأن هؤلاء الأطفال لا يستمتعون بالقدرة على التعبير عن رأيهم الأمر الذي يمكن سلطات الاعتقال من التحايل عليهم خصوصاً الأطفال بالغي الخمسة عشر سنة والثماني عشرة سنة إذا ما اعتبروا بالغين حسب قانون بلدهم الأصلي، وعلى أية حال فإن تطبيق هذه القاعدة محوط بضوابط وقيود لمنع إساءة تطبيقها ضد الأطفال ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أخذ الدولة الحاجزة ضماناً على دولة الطفل مفاده التزام الأخيرة بعد السماح لهؤلاء الأطفال بالعودة إلى صفوف القتال، أيضاً ضرورة المواءمة بين مصلحة هؤلاء الأطفال في العودة إلى ذويهم من ناحية وبين مصلحة الدولة الحاجزة من ناحية أخرى في حماية أمنها وسلامتها من خلال طلبها من الدولة الأصل عدم السماح لهم بالعودة إلى الحياة العسكرية مرة أخرى وتوفير حماية أفضل لهم تتفق مع سنهم[٣].

وما نود التأكيد عليه في هذا الصدد إذا كان هناك حق للأطفال في العودة إلى أوطانهم وذويهم في أثناء القتال فهناك حق لهؤلاء أيضاً في العودة إلى أوطانهم وإلى ذويهم حتى بعد انتهاء القتال أو العمليات العدائية.

---

(١) راجع في هذا تفصيلاً: أ. د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام وشريعة الإسلامية"، ص٣٦٨.

(٢) أنظر: نص المادة ١٠٩/ ٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣) راجع: نص المادة ١١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

حق الأطفال الأسرى والمعتقلين في العودة إلى أوطانهم وذويهم بعد انتهاء القتال:

ما من شك في أن حماية الأطفال أثناء القتال تنسحب على جميع الأطفال المقاتلين منهم وغير المقاتلين وغالباً ما يوصف الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو بأسرى الحرب أما غير المقاتلين فيوصفون بأنهم مدينون الأمر الذي جعل عملية الإرجاع بالنسبة للأسرى تختلف عن عملية الإرجاع بالنسبة للمعتقلين:

ففيما يتعلق بعملية عودة الأسرى: فوفقاً لنص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ يجب انتهاء أو وقف القتال لأنه يسري عليهم ما يسري على أسرى الحرب عند انتهاء القتال والذي يستوي أن يكون انتهائه بسبب هدنة بين المتقاتلين أو استسلام الخصم أو إبرام اتفاق بوقف القتال، وهذه القاعدة تطبق على جميع الأطفال ولا يستثني منهم إلا من صدرت ضدهم أحكاماً جنائية بالإدانة لاقترافهم جرائم جنائية[١].

ويراعي في عملية الإرجاع إعطاء الأولوية للأطفال لأنهم أكثر تضرراً من غيرهم خاصة وقت الحرب[٢] أما فيما يتعلق بإعادة الأطفال المدنيين: فالقاعدة العامة فيها أن زوال أسباب اعتقال الطفل توجب على دولة الاعتقال إطلاق سراحه وإرجاعه إلى وطنه[٣].

ولم تقف الحماية الدولية للأطفال فيما يتعلق بإرجاعهم إلى ذويهم عند هذا الحد بل امتدت الحماية حتى تشمل عملية الإيواء والتوطين حيث ألزمت المادة ١٣٢/ ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام

([1]) SEE: SHIELDS- DELESSERT (CH): release and rebaration of prisoners of war of active hostilities second thess turich, 1977, p. 226.

([٢]) راجع: أ. د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

([٣]) راجع في هذا: WWW. ICRC. ORG.

SHIELDS- DELESSERT: CH. Op. cit. p. 224.

١٩٤٩ الدول الحاجزة ضرورة الاتصال بسلطات دولة الأصل حتى يتم إبرام اتفاقيات معينة يتم على أساسها تحديد أماكن إيواء مناسبة للأطفال ومن في حكمهم من النساء الحوامل والرضع فضلاً عن استثناء فئات معينة وهم الأطفال للعمل على إعادتهم إلى ذويهم وأهلهم في بلدهم الأصلي ما لم يكن أي منهم محبوساً على ذمة حكم قضائي صدر ضده بعد محاكمة عادلة لإدانته لاشتراكه في العمليات العدائية ولكن حتى هؤلاء يجب تسريحهم وإعادتهم إلى وطنهم بعد إمضائهم مدة العقوبة[١].

ويلحق بحقوق الأسرى والمعتقلين حقاً آخر للأطفال مبناه تسريح الأطفال الجنود وإدماجهم في المجتمع المدني: من الحقائق الثابتة على المستوى الدولي فرض التشريعات الدولية عدد من الضوابط لمنع تجنيد الأطفال والتزام الدول بعدم السماح للأطفال بالمشاركة في العمليات العدائية ولكن رغم هذا التحذير من تجنيد هؤلاء إلا أن كثيراً من الدول لا زالت تتحلل من التزاماتها الدولية وتسمح بتجنيد الأطفال، ولكن حتى مع التزام الدول بتسريح هؤلاء من الجندية وإدماجهم في المجتمع المدني هناك تحديات جديدة تتمثل في توفير الحماية الملائمة لسنهم ولحالتهم حتى يسهل إدماجهم في البيئة أو المجتمع المدني مما يشجع على عدم استغلالهم واستخدامهم في العمليات العدائية[٢].

لكن رغم الجهود الدولية للاعتراف للأطفال الأسرى والمعتقلين بالحق في الرجوع إلى ذويهم وأوطانهم إلا أن هناك الكثير من العقبات التي قد تعترض عملية الإدماج في المجتمع المدني بالنسبة للأطفال الذين ثبت اشتراكهم في العمليات العدائية والتي تجئ على رأسها مشكلة انعدام ثقافة هؤلاء أو عدم تعليمهم أو تدني مستواهم الفكري والثقافي مما يصعب على المجتمع المدني تقبلهم واحتضانهم خوفاً من دوافع العنف والميول العدوانية التي اكتسبوها من مشاركتهم في العمليات العدائية وبالأخص عند

---

(١) أنظر: نص المادة ١٣٢/ ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(2) SEE: THE STATE OF THE WORLDS CH: ildren unicef 2005, p. 51- also: un. Doc elcn4/ 2002/ 200 (part 1), p. 440.

ثبوت ارتكابهم لجرائم في حق مجتمعاتهم وغير ذلك من العقبات الكثير مما قد يؤدي بهؤلاء إلى التشرد والحرمان من الحماية الاجتماعية الأمر الذي يفرض على منظمات المجتمع المدني التزاماً بضرورة توعية أفراد المجتمع المدني بخطورة وضع هؤلاء والنظر إليهم على أنهم من ضحايا النزاعات المسلحة التي تحتاج أكثر من غيرها للحماية حتى يسهل اندماجهم في المجتمع المدني وضمان عدم عودتهم للمشاركة في القتال مرة أخرى(١).

وترتيباً على ما تقدم يجب على الدولة الحاجزة ودولة الأصل خاصة بعد انتهاء العمليات العدائية أو بعد انتهاء عملية الإرجاع توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية فضلاً عن ضرورة النظر في مسألة تعليمهم مهارات وحرف معينة حتى يسهل إدماجهم في المجتمع المدني وتضمن الأمم عدم مشاركتهم في الجندية والأعمال القتالية مرة أخرى(٢).

وتتويجاً للجهود السابقة فيما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال الجنود بعد القتال في المجتمع المدني هناك جهوداً أخرى قام بها صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى جانب ما قامت به المنظمات غير الحكومية كمنظمة **C. R. C** التي تحاول بذل قصارى جهدها في سبيل إعادة اندماج الأطفال بعد تسريحهم من الجندية في صفوف المجتمع المدني وقد خطيت قارتي آسيا وإفريقيا بالعديد من المبادرات الرامية إلى إدماج هؤلاء الأطفال بعد تسريحهم من الجندية في المجتمع المدني حيث أطلقت: مبادرة فبراير ٢٠٠٤ لإعادة إدماج حوالي ١٠٧٠٠ مليون وسبعمائة ألف طفل أفغاني تم تسريحهم من الجندية، وكذلك مبادرة

---

(١)راجع: خطة العمل التي أعدت بشأن الأطفال وحمايتهم أثناء النزاع المسلح والتي أقرها مؤتمر المندوبين في جنيف ١٩٩٥. I. CR. C.

(٢)أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص١٦٩.

الإدماج في بورندي ثم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي ليبريا بناء على توصية إبريل ٢٠٠٤ وفي الصومال وأخيراً في السودان[١].

المطلب الثالث

حقوق الأطفال بعد انتهاء أعمال القتال

من الأفكار التي نادى بها كثير من رجال الفقه الدولي ولاقت رواجاً لدي كثير من الساسة على الصعيد الدولي ضرورة تمكين الأطفال من الحصول على قسط وافر من التعليم وخاصة التعليم الأساسي بوصف أن التعليم هو أحد حقوق الإنسان التي نصت عليها كثير من المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي المستقاة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٦، والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين لعام ١٩٥١ وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال لعام ١٩٨٩[٢].

وبالنظر إلى الطفل بوصفه إنساناً له حقه في احترام كرامته من خلال توفير الحماية الكافية له ومنع كل ما من شأنه أن ينال من كرامته، لذلك اعترفت له الجماعة الدولية بالحق في حماية عرضه وشرفه من أن يمتهن على يد المقاتلين ويتفرع عن هذا الحق حماية الأطفال من التعرض للاستغلال الجنسي، ويضاف إلى الحقوق السابقة حق الأطفال في الرعاية اللاحقة بعد انتهاء العمليات القتالية وتفصيل القول في هذه الحقوق على النحو التالي:

---

(1) SEE: UNICEF, 2005, P. CIT., P. 53.

(٢) راجع: د. محمود سعيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص١٧١.

أولاً: حق الأطفال في الحصول على التعليم والتزود بالثقافة:

حرص القانون الدولي الإنساني على النص على حق الأطفال اليتامى والمشردين وكذا الأطفال الذين فارقوا عائلاتهم بسبب أعمال الحرب أو النزاع المسلح في الحصول على قسط كاف من التعليم والثقافة أو مواصلة تعليمهم أن حالت ظروف الحرب أو النزاع المسلح دونهم ودون التعليم ويلحق بهذا الحق حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كل حسب ما تنص عليه ديانته عملاً بأحكام المادة ٢٤/ ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١].

وتأكيداً لحق الأطفال في العلم والثقافة ألزمت المادة ٥٠/ ١ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ دولة الاحتلال من خلال استعانتها بالسلطات المحلية بضرورة إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو فارقوا ذويهم بسبب الحرب وذلك عندما يسفر البحث عن انعدام صلتهم بوالديهم أو أصدقائهم كلما أمكن ذلك من خلال الاستعانة بأشخاص يحملون نفس الجنسية ويحملون نفس الثقافة ويتكلمون نفس اللغة، ويلاحظ هنا أن تدخل سلطات الاحتلال من أجل تعليم وتثقيف هؤلاء لا يكون إلا عند عدم مقدرة وكفاية المؤسسات التعليمية المحلية للقيام بهذه المهمة[٢].

---

(١) ولقد جاء نص المادة ٢٤/ ١ كما يلي "أن على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر الذين تركوا أو شردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها... المادة".

(٢) أنظر: أ. د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، عام ١٩٧٨، ص١٢٠.

كذلك أ. د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٧٣.

ويكمل حق الأطفال في الحصول على التعليم والثقافة حقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية سواء داخل المدارس أو المؤسسات التعليمية أو خارجها فضلاً تمكينهم من المشاركة في كافة الألعاب الرياضية في الهواء الطلق[١].

وينطلق حق الأطفال في التعليم والتزود بالثقافة من حقهم في ضرورة أن توفر لهم سلطات الاحتلال بيئة مشابهة لتلك التي اعتادوا عليها من قبل وهو حق أكدته كافة المواثيق الدولية حتى أننا نجدها قد خلت من أي جديد وما نص فيها بخصوص هذا الحق ما هو إلا ترديد لما جاءت به المواثيق السابقة عليها بدليل:

أن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد أكد على هذا الحق بشدة فالمادة ٧٨/ ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أكدت على هذا الحق بقولها: "يتم تزويد الأطفال اللاجئين أثناء وجودهم خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي مرفق رغبة والديهم"[٢].

نفس الحق نص عليه البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة ٧٨/ ٣ والتي أكدت على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية وفقاً لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم"[٣].

---

(١) أنظر نص المادة ٩٤ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) أنظر: نص المادة ٧٨/ ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) أنظر: نص المادة ٧٨/ ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ويضاف إلى ما تقدم فإن جميع الجهود الدولية التي بذلت من قبل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء كلها أكدت على هذا الحق فمثلاً مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الأطفال بعد انتهاء القتال لعام ١٩٢٩ والذي وضعته .**I. C. R** ورغم أنه لم يري النور لكنه جهد يحتسب لهذه المنظمة، وهناك أيضاً المؤتمر العالمي لتوفير التعليم لأكثر من ١٠٠ مليون طفل، وهناك مؤتمر التعليم للجميع الذي عقد في عمان عام ١٩٩٦ والذي نجح في مناقشة هذه القضية والتصدي لها وآخر هذه الجهود الدولية لتعليم الأطفال وتثقيفهم مؤتمر داكار الذي عقد في إبريل سنة ٢٠٠٠ والذي نجح في إصدار توصية أكد فيها على "ضرورة توفير التعليم للأطفال أثناء حالة الطوارئ كما أكدت على ضرورة الحاجة إلى إعداد بيان واضح ومتكامل بالحماية التي يجب أن تتمتع بها المدارس بمقتضي القانون الدولي الإنساني، وما يترتب على اتفاقية حقوق الطفل من نتائج بالنسبة لتعليم الأطفال والمراهقين"[١].

وختاماً نسجل ملحوظة هامة فحواها أن هناك تعاوناً فعالاً فيما بين منظمة "**UNICEF**" ومنظمة الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي وغيرها من المنظمات غير الحكومية ضمن نطاق شبكة التعليم في الحالات الطارئة والتي تهدف في النهاية إلى إلحاق الأطفال بالتعليم وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم أثناء النزاع المسلح[٢].

---

(١) أنظر: .ORG., WWW., I. C. R. C.

ولمزيد من التفاصيل حول الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية الأطفال وتعليمهم أثناء النزاع المسلح.

أنظر: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٧٧.

(٢) أنظر: .WWW. UNICEF. ORG

تقرير منتدى الأطفال بنيويورك من ٥– ٨ مايو ٢٠٠٢م.

ثانياً: حق الأطفال في حماية أعراضهم:

من الآثار التي تترتب على الحروب أو النزاعات المسلحة تشريد الأطفال أو مفارقة ذويهم ونظراً لقلة إدراك هؤلاء وضعفهم فهم أكثر عرض للخطر من غيرهم وخاصة أعمال العنف والاستغلال الجنسي الذي قد يتعرضون له أثناء القتال وهناك أسباب أخرى قد تشجع على ممارسة مثل هذه الأعمال مع الأطفال مثل إيداعهم في أماكن لا تتفق مع حالتهم كأطفال، أو أن ضعف الرادع القانوني الناجم عن غياب تطبيق القانون في هذه المناطق قد يشجع على اقتراف كثير من الجرائم الجنسية وجرائم هتك الأعراض في حقهم، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن انتشار الفقر والجوع وضعف الأمن قد دفع كثير من هؤلاء الأطفال إلى ممارسة أعمال الدعارة أو الاستجابة جنسياً لأفراد الجيوش من أجل حماية ذويهم من القتل أو التشريد[1].

هذا وتنطلق الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية من منطلق تحريم أو منع ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد الأطفال أثناء القتال وذلك نظراً لكثرة ارتكابهم من الجيوش ضد أهالي البلاد المحتلة واعتبارها كما لو كانت سلاحاً من الأسلحة.

وبعد أن انتهينا من بيان الحقوق المختلفة المعترف بها للأطفال زمن النزاعات المسلحة والتي قسمناها إلى ثلاثة أصناف من الحقوق: صنف عند بداية النزاع المسلح، والصنف الثاني أثناء النزاع المسلح خاصة عند وقوع الأطفال في قبضة العدو ويستوي في هذا أن يكونوا أسرى أم معتقلين، أما الصنف الثالث والأخير من هذه الحقوق فهو الذي ثبت للأطفال بعد انتهاء أعمال القتال والتي تمثل الحماية اللاحقة لهم، ولما كانت هذه الحقوق قد جاء النص عليها أولاً في مختلف مواثيق المنظمات

---

(1) See: KIFLEA., "ETHIOPIAS" child domenstic workers in addisababa: arapid assessment international program on the elimination of child labour- international labour office international labbour organization,

الدولية كان لزاماً علينا في النهاية أن نبين دور هذه المنظمات في توفير الحماية الكافية للأطفال زمن النزاع المسلح وهو موضوع البحث والدراسة في المبحث الثالث:

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للأطفال

زمن النزاعات المسلحة

من الأمور التي تشغل بال المنظمات الدولية: العناية بالأطفال وتوفير الحماية لهم وخاصة في زمن النزاع المسلح، خصوصاً وأن هؤلاء أكثر عرضة من غيرهم للخطر أثناء اندلا ع القتال وذلك نتيجة عدم درايتهم من ناحية وعدم قدرتهم على تجنب مثل هذه المخاطر والأضرار من ناحية أخرى.

ولقد كانت منظمة الأمم المتحدة من أولى المنظمات السباقة إلى توفير الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال وخاصة أوقات النزاعات المسلحة، وأية ذلك إصدار مجلس الأمن ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة للقرار رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩١ والخاص بجعل حماية الأطفال والعناية بهم على رأس الأعمال أو الموضوعات التي تمثل انشغالاً هاماً لا يخص حالة أو حادثة يعنيها أو حالة طارئة فقط[١].

وهذا ولم تكن الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي عنيت بحماية الأطفال من المخاطر وخاصة أثناء النزاع المسلح لأن هناك منظمة أخرى لها دور مكمل لدورها وهي منظمات حقوق الإنسان والمعنية بحماية الإنسان في مراحله العمرية المختلفة من خلال ما تعقده من مؤتمرات لخدمة حقوق الإنسان[٢].

ومما يذكر أن من أبرز المنظمات الدولية التي لعبت دوراً في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال حماية الأطفال بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٨٧.

أيضاً: UN. DOC. A/ 59/ 426/12004, p. 29.

(2) UN. DOC. S/ prst/ 1999, p. 6.

اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكلها منظمات تقوم بجهد لا ينكر في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال مما قد يتعرضون له من مخاطر وبصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة[١].

ونظراً لأن دراستنا لا تهتم إلا بمرحلة عمرية معينة من حياة الإنسان هي مرحلة الطفولة، لذلك فإننا نركز دراستنا على المنظمة المعنية بحقوق الطفل وحمايته والتي نقسمها إلى نوعين من المنظمات: منظمات عالمية، منظمات إقليمية وكل منها لها دور ملموس في حماية الأطفال يكمل دور المنظمة الأخرى ويتكامل معه ولا يتعارض معه قطعاً. **وعلى ضوء ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:**

المطلب الأول: المنظمات العالمية لحماية الأطفال.

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية لحماية الأطفال.

المطلب الأول

المنظمات العالمية ودورها حماية الأطفال

من الحقائق الثابتة على الصعيد الدولي أن البون لا زال شاسعاً فيما بين ما يتعرض له الأطفال من جرائم وخاصة أثناء النزاعات المسلحة وما بين الجهود المبذولة من أجل توفير الحماية لهم، ولمواجهة هذا الموقف ولتوفير مزيد من الحماية لهؤلاء نشطت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية والمتخصصة المعنية بحماية الطفولة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، من هنا كان

---

(١) أنظر قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨/ د. والصادر عنها في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠.

ولمزيد من التفاصيل حول صور هذه الحماية أنظر:

PICTER J: development principles du droit intern- ational humanitaire, paris, pendone, 1983, p. 140.

لزاماً علينا أن نتصدى أولاً: لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال، ثم بعد ذلك لجهود المنظمات المخصصة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعنية بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

أولاً: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح:

تطبيقاً لنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة فإن للجمعية العامة سلطة إعداد الدراسات وإجراء الأبحاث فيما يتعلق بحماية ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز سبب الجنس أو اللغة وبلا تفريق فيما بين الرجال والنساء[١].

وإلى جانب دور الجمعية العامة للأمم المتحدة هناك دور لا ينسى بالنسبة لمجلس الأمن في هذا الصدد خصوصاً وأنه تناول مسألة حماية الطفل علانية ولأول مرة عام ١٩٩٩ بعد تخصيص دوره سنوية للأطفال فقط محاولاً توفير الحماية لهم واعتبار أن هذا من الأعمال الرئيسية الواجب إدراجها بجدول أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي[٢].

وترتيباً على ما تقدم نشطت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في البحث عن وسائل شتى لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة والتي تمثلت في الجمعية العامة ومجلس الأمن وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم لشئون اللاجئين وغيرها من الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

---

(١) ولقد نصت المادة ١٣ من الميثاق على "أن تنشأ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات، وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

(٢) ولمزيد من التفاصيل أنظر: أ. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجماعية الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٤٥.

دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام للأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

وبوصف أن الجمعية العامة هي الجهاز العام فتمثل فيها كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بلا تمييز فيما بين الدول الكبرى والدول الصغرى ولذلك تبنت الجمعية العامة هذه القضية وأصدرت العديد من الإعلانات والتوصيات التي وجهت من خلالها الدول إلى ضرورة البحث عن سبل الحماية الكافية للأطفال زمن النزاعات المسلحة والتي كان منها:

١) الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والصادر عنها عام ١٩٧٤ والذي صدر استجابة لمؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان والذي عقد عام ١٩٦٨ والذي كان له الفضل في تحرك الأمم المتحدة من أجل حماية الأمومة والطفولة ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أجرى دراساته حول هذا الموضوع وأصدر توصيته للجمعية العامة بضرورة تبني عملية إصدار إعلان لوضع السبل التي من خلالها توفر الدول حماية كافية للأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة لكونها أكثر عرضه من غيرهم للمخاطر أثناء النزاع المسلح ويمكن استخلاص سبل الحماية من خلال عدد من المبادئ تضمنها الإعلان فرضها على الدول خاصة زمن النزاع المسلح كان منها:

– حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

– التذكير بأن الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح تشكل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي الإنساني ويصيب المدنين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة ويجب استنكار ذلك بشدة.

– على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

– يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأرض التي لا زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكن من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان خطر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات القاسية والمعاملة التي من شأنها أن تحط من شأن الإنسان والعنف وعلى الأخص النساء والأطفال.

– يعد عملاً إجرامياً جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة[١].

– يجب عدم حرمان النساء من الأطفال المنتمين للسكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أثناء النضال من أجل السلام أو تقرير المصير والتحرر والاستقلال الوطني أو الذين يعيشون في الأرض المحتلة من وسائل الإيواء أو المساعدة الغذائية أو الطبية وغيرها من الحقوق التي لا يمكن إنكارها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من صكوك القانون الدولي.

---

(١) أنظر حول هذا الإعلان والتعليق عليه كل من: أ. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق بالقاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٣، أعمال الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك عام ١٩٩٠، ص٣٧٠.

ومن خلال استقراء ما جاء بهذا الإعلان من مبادئ يتضح لنا أنها تؤكد على نفس الحقوق المقررة للطفل في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان وخاصة زمن الحرب أو النزاع المسلح كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، وإعلان جنيف الخاص بخطر استخدام الأسلحة الكيماوية وأخيراً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١].

٢) الإعلان العالمي لبقاء الطفل: الصادر عن الجمعية العامة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠:

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي الموسع لحقوق الطفل والذي حضره ممثلي اثنين وسبعين دولة ويهدف هذا الإعلان إلى المحافظة على الطفل وحمايته مما قد يتعرض له من أخطار وخاصة زمن النزاع المسلح وقد جاء في هذا الإعلان تعهداً من الدول التي أصدرته بأنها ستبذل قصارى جهدها من أجل منع نشوب النزاعات المسلحة وتوفير مستقبل أفضل للطفل والحرص على تلبية كافة احتياجاته الأساسية فضلاً عن تعميق قيمة التفاهم والحوار من أجل تعليم وتثقيف الأطفال، إذ جاء به: "سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب، ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات جديدة وذلك بغرض توفير مستقبل سلمي وأمن للطفل حيثما كان وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق الرازحة تحت وطأة العنف ونطلب بأن يلتزم بفترات الهدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحروب والعنف متحدين"[٢].

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٩٣، ١٩٤، وأعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من ص٣٣٢- ٣٧٠. وأنظر أيضاً: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣٣٢- ٣٧٠.

(٢) أنظر: نص الإعلان الخاص بوضع الأطفال في العالم الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠، وكذلك الإعلان العالمي عن وضع الأطفال في العالم والصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "unicef" عام ١٩٩١، ص٥٥.

ذلك هو جهد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية الأطفال فماذا عن جهد الأمين العام للأمم المتحدة؟

ما من شك أن الأمين العام للمنظمة قام بجهد ملحوظ من أجل حماية الأمومة والطفولة نجده في إصداره للقرار رقم ٤٨/ ١٥٧ لعام ١٩٩٦ والذي عين بموجبه ممثلاً خاصاً له لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح وهو السيد "غرانا ماثيل" وزير التعليم العالي في موزمبيق والذي كلفه بإعداد تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال والذي كان له صداه على الساحة الدولية بعد اعتباره بمثابة المرجعية لعمل الجمعية العامة والتي أصدرت بناءاً عليه قرارها رقم ٥٧/ ٧٧ في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ بتعيين ممثل خاص للأمين العام لشئون الأطفال واللاجئين لمدة ثلاث سنوات قامت بتجديدها ثلاث مرات حتى يومنا هذا، ويعتمد الممثل الخاص في عمله هذا على التعاون مع الحكومات ومجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية وكذا المنظمات الإقليمية والذي ركز كل أعماله على توعية الدول بحقوق الأطفال وعقد المؤتمرات المعنية بهذا الشأن واتخاذ المبادرات لدمج موضوع حماية الأطفال في جداول أعمال الأجهزة والمنظمات الدولية، كما عمل الممثل الخاص على دمج موضوع الطفل ضمن شواغل المنظمات الدولية فضلاً عن وضعه للضوابط المختلفة التي تمنع من هروب المسئولين من العقاب عن انتهاكات حقوق الأطفال وبذلك جهده من أجل التعاون مع حكومات الدول لمنع العنف ضد الأطفال وغيرها من أعمال الاستغلال الجنسي أثناء النزاع المسلح، بالإضافة إلى ما تقدم عمل الممثل الخاص على وضع مسألة الحماية الدولية للأطفال على قائمة أعمال مجلس الأمن الدولي والذي دأب منذ عام ١٩٩٨ على إجراء تقييم سنوي لما تم إنجازه من أعمال تتعلق بحماية الأطفال وبما يبذل من جهد من أجل اتخاذ الاحتياطات الواجبة لحماية هؤلاء مما قد يتعرضون له من أخطار وخاصة أثناء النزاع المسلح[1].

---

(1) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص١٩٦.

وفضلاً عما تقدم شجع الممثل الخاص للأمين العام المنظمات الإقليمية على تعزيز حماية حقوق الأطفال أثناء النزاع المسلح وتعضيداً لدوره هذا أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة إعلان الجزائر عام ١٩٩٩ والذي أكدت فيه مجدداً العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال وإنهاء تجنيدهم في العمليات العدائية(١).

ومما يذكر للمثل الخاص للأمين العام تقديمه لعدد من المقترحات حول توفير عدد من الآليات لحماية الطفل: منها المقترح بإنشاء الحي السكني للأطفال والعناية بهم والذي قدمه لدول غرب إفريقيا والتي انتهت عقب اجتماع أكرا ٢٠٠٠ إلى إعلان وخطة أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب في غرب إفريقيا(٢).

أيضاً أسفر اقتراحه لدول منظمة الدول الأمريكية عن اعتماد الجمعية العامة لإعلان بشأن حماية الأطفال من الأضرار أثناء النزاعات المسلحة(٣).

وهناك اقتراح قدم لدول الكومنولث في اجتماعهم في "ديربان" عام ١٩٩٩ والذي أخذ طابع البلاغ أدان فيه بشدة استهداف الأطفال وتجنيدهم والعمل بالجيش ووضع حد لهذه الممارسات(٤).

وختاماً نود أن نؤكد على حقيقة هامة مفادها أن جهود ومقترحات الممثل الخاص للأمن العام دارت كلها حول:

– توصية الدول وتوعيتها بالأطفال وبضرورة بذل جهدها من أجل حمايتهم وخاصة زمن النزاع المسلح.

---

(١) أنظر: تقرير الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" عام ٢٠٠٠ عن وضع الأطفال في العالم، ص١٥.

(٢) أنظر: قرار الجمعية العامة في الوثيقة: 1997, p. 28, G. A. RES/ 52/107.

(٣) أنظر حول وضع الأطفال في إفريقيا الوثيقة: U. N. DOC: 58/ 328/ 2003, pp. 7.

أيضاً الوثيقة: UNICEEF, 2005, p. 53.

(٤) أنظر الوثيقة: UN. DOC. A/ 58/ 328/ 2003, p. 24.

– إقامة شبكات للمجتمعات المدنية المحلية ودعمها من أجل بذل الجهد لحماية الأطفال.

– إدماج مسألة حماية الأطفال ضمن أنشطة وأعمال أجهزة المنظمات الدولية وخاصة تلك الداعية إلى توفير الحماية وإعادة تأهيل الأطفال في المجتمع المدني[١].

هذا ولم يقف دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية لحماية الأطفال عند حد تكليف الجمعية العامة ومجلس الأمن لاتخاذ عدد من الإجراءات من أجل توفير الحماية للأطفال ضد ما قد يتعرضون له من أخطار زمن النزاع المسلح بل تعدى هذا الدور بكثير لدرجة أنها قامت بإنشاء عدد من اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل الإشراف على آليات حماية حقوق الأطفال وما تقوم به الأخيرة من دور بشأن تطبيق كافة القرارات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال.

لجان المراقبة الدولية على حماية حقوق الأطفال زمن النزاع المسلح:

فمن ثمار الاعتراف الدولي بحقوق الأطفال وبذل مزيد من الجهد من أجل حمايتها من الانتهاك أنشئت آليات أو لجان دولية تشرف على آليات حماية حقوق الأطفال وخاصة زمن النزاع المسلح إذ لا يكفي مجرد الاعتراف بتلك الحقوق والنص عليها في المواثيق الدولية.

وتطبيق لنص المادة ٦٨ من الميثاق فإنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجنة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وبالفعل أنشئت عدة لجان دولية تعمل على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة[٢].

---

(١) أنظر الوثيقة: UN. DOC 5/ 2002/1999.

(٢) أنظر: أ. د. صالح بدر الدين، الالتزامات الدولية بحماية حقوق الإنسان "دراسات في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٢، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨، السنة ١٩٨٢، ص١٢٠.

ومن هذه اللجان:

١- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

وهي لجنة تم إنشائها استجابة للتوصية الصادرة عن المجتمع التحضيري للأمم المتحدة ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٥) لسنة ١٩٤٦، وتتكون لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأصل من تسعة أعضاء زيدت بالقرار رقم (٩) إلى ١٨ عضواً يمثلون أعضاء الأمم المتحدة ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخابهم ثم زيد عدد الأعضاء إلى ٤٣ عضواً بموجب قرار المجلس رقم ١٩٧٩، ثم زيد العدد إلى ٥٣ عضواً عام ١٩٩٢ ومدة عضوية أي منهم حوالي أربع سنوات كاملة[١].

هذا وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام في دوره انعقاد عادية لمدة ستة أسابيع ومقرها هو المقر المؤقت للأمم المتحدة بجنيف ويحضر هذا الاجتماع كل الأعضاء وغيرهم ممن لا يتمتعون بوصف العضو ولكن يحضرون هذه الإجراءات بصفتهم مراقبون دوليون، ولم يكن الحضور قاصراً على الدول بل يجوز حتى لحركات التحرير حضور مثل هذه الاجتماعات بصفتها مراقب دولي، ويجوز للجنة في سبيل انجازها لأعمالها المسندة إليها، ويمكن إيجاز مهام اللجنة فيما يلي:-

- بذل الجهد من أجل وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان والطفل.

- إعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية وحرية الإعلام وأوضاع المرأة والطفل وما يتعلق بها من أعمال.

- بذل الجهد من أجل توفير الحماية الكافية للأوليات.

---

(١) أنظر: أ. د. إبراهيم بدوي الشيخ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨ لعام، ١٩٨٢، ص١٢٠.

– مكافحة التمييز المبني على أساس عنصري أو على أساس الجنس أو اللغة أو الدين.

– تختص اللجنة بكافة الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان[١].

– تختص اللجنة بفحص الشكاوي الواردة إليها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها خصوصاً عند عجز قواعد الإنصاف العادية والتعويض المناسب وغيرها من القواعد العادلة عن منع انتهاكات حقوق الطفل خصوصاً في زمن النزاع المسلح عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقماه ١٢٣ لسنة ١٩٦٧، والقرار رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٧٠ بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأوليات[٢].

– إجراء التحقيقات الواسعة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحقوق الأطفال في كثير من مناطق التوتر في العالم وخاصة مناطق التوتر والصراعات العرقية في المناطق المحتلة وكثير من الدول الإفريقية[٣].

هذا وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل بدور ملحوظ في مجال حماية الطفل وصيانة حقوقه من الانتهاك وخاصة زمن النزاع المسلح وتجلي هذا في:

– تأكيد اللجنة على أن حماية الأطفال لها الأولوية على كل ما يتخذ من تدابير في هذا المضمار، وقيام اللجنة كذلك بتفعيل دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي، والاجتماعي في مجال حماية الطفل وحقوقه خاصة زمن النزاع المسلح.

([1]) See: FITZ PATRIK, J. M.,: human rights protection for refugees asylum seekers and interval displaced persons a guide to international publishers inc. New York, 2001, p. 140.

([٢]) أنظر: أ. د. صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص٨٢.

([٣]) أنظر: أ. د. طارق عزت، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٩٧، ١٩٨.

وتنفيذاً لخطة عمل اللجنة قامت اللجنة بعدة مجهودات في هذا الصدد أهمها:

– ضرورة الاهتمام بالطفل وبما يتخذ من تدابير خاصة به واعتبارها عملاً رئيسياً.

– التأكيد على دور الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأطفال والعناية بهم وخاصة زمن النزاعات المسلحة.

– التأكيد على دور مجلس الأمن في هذا الصدد وما يجريه من مناقشات أو يتخذه من قرارات ومساندة ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما اتخذته من قرارات في هذا الصدد وخاصة قرارها الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين لرابطة جمعيات الصليب الأحمر واعتبارها لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المرجعية فيما يعتبر من الأعمال العدائية التي تقع على الأطفال وخاصة ما دون الخامسة عشر واعتبارها بمثابة جرائم حرب تستوجب المسائلة والعقاب.

– حث الدول على وضع حد لسن تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة مع تعمد الدول بالعمل وفق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسر الأطفال وتشغيلهم وما تتخذه من إجراءات فورية من أجل القضاء على ذلك[١].

– اعتماد ضمانات محددة لمنع أن يكون التجنيد إجبارياً أو إشراك الأطفال في القوات المسلحة وما يتبع ذلك من إجراءات لمنع قيام الدول بمثل هذه الأعمال التي تعد جرائم تستوجب المساءلة والعقاب.

---

(١) أنظر الوثيقة رقم: UN. DOC. E/ cn4/ 2002/ 200, p. 439.

– حث جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

– حث جميع الدول وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية على دمج حقوق الطفل ضمن الأنشطة التي تقوم بها وخاصة زمن النزاعات المسلحة[١].

– حث جميع الدول على بذل الجهود من أجل إزالة الألغام من خلال جمع التبرعات لذلك والقيام ببرامج التوعية والتأهيل لذلك من ترحيب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل منع تأثير الألغام الأرضية على الأطفال[٢].

– توصي اللجنة بضرورة حصر النزاعات المسلحة وفرض عقوبات على سباق التسلح مع رصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال[٣].

– حث الدول على التعاون فيما بينها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل فنياً ومادياً من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع على أن يتم ذلك بالتشاور فيما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة[٤].

---

(١) أنظر الوثيقة: UN. DOC. E/ cn, 2002/ 84/ p. 58.

(٢) أنظر الوثيقة: UN. DOC. E/ cn 4/ 2002, 200, p. 440.

(٣) أنظر الوثيقة رقم: UN. DOC. A/ 58/ 600/ 2002, p. 226.

(٤) أنظر نص القرار رقم ٢٠٠٠/ ٨٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في ٢٦ إبريل، ٢٠٠٦م.

٢– اللجنة الدولية لحقوق الطفل:

وتعتبر هذه اللجنة جهة رقابية وإشرافية على أعمال اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ونظراً لأهمية اللجنة فإننا نتناولها من عدة زوايا:

– أولها: نشأة هذه اللجنة: تطبيقاً للمادة ٤٣/ ١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكان ذلك عام ١٩٩١.

– ثانياً: تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً ممن تتوافر فيهم المقومات الخلفية الرفيعة والإمكانيات والكفاءة العالية يتم انتخابهم بالاقتراع السري العام على من يقع عليه الاختيار من القائمة التي ترشحها الدول على أن يفعل الأعلى في الأصوات من الممثلين للدول الحاضرين والمشتركين في عملية التصويت وتحكم عملية الاختيار قاعدتي: التمثيل الجغرافي العادل من ناحية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في مختلف دول العالم من ناحية أخرى، ومدة عضوية هؤلاء هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى إذا أعيد ترشيحه مرة أخرى من دولته، ويراعي بالنسبة للقضاة المنتخبين في الانتخاب الأول أن مدة ولاية خمسة منهم تنتهي بعد مضي سنتين، وبعد تمام الانتخاب الأول يقوم رئيس اللجنة بإخبار أسماء الخمسة أعضاء عن طريق القرعة ليتم بعد ذلك ترشيح خمسة آخرين بدلاً منهم[١].

– ثالثاً: اجتماعات اللجنة: كانت اللجنة في بداية نشأتها تجتمع مرة كل سنة ونظراً لكثرة انتهاكات حقوق الطفل في العصر الحاضر رؤى أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات كل سنة بحيث كل مدة كل دورة أو اجتماع أربعة أسابيع على أن يخصص الأسبوع الأخير للتحضير للدورة التالية ويقوم الأمين العام أو

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة ٥٠/ ١٥٥ والصادر في ديسمبر ١٩٩٥ والذي زاد أعضاء اللجنة إلى ثمانية عشر عضواً وبعد موافقة ١٢٧ دولة دخل التعديل طور النفاذ الفعلي مع بداية عام ٢٠٠٣.
راجع: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢١٠، ٢١١.

رئيس اللجنة توفير عدد كاف من الموظفين الذين يساعدون اللجنة في القيام بأعمالها بيسر وسهولة، وتتلقى اللجنة خدماتها من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ويحصل أعضائها على رواتبهم من ميزانية المنظمة وفقاً للأوضاع والضوابط التي تضعها الجمعية العامة للمنظمة[١].

أما عن اختصاصات اللجنة:

١– تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عما تم اتخاذه من تدابير من أجل حماية وتعزيز حقوق الأطفال:

فعملاً بنص المادة ٤٤ من الاتفاقية: تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير عما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الشأن على أن يتم ذلك:

أولاً: في غضون سنتين منذ بدء تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً: وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات.

ويراعي دوماً ضرورة تضمين الدول لتقاريرها بيان مختلف العوامل والصعوبات التي تؤثر في وفاء الدول لالتزاماتها التي تفرضها عليها عضويتها في اتفاقية حقوق الطفل، أيضاً كافة المعلومات الدالة على تمام وحسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية في البلد المعني أو أية معلومات أخرى وثيقة بالاتفاقية ذات الشأن،

---

(١) أنظر: تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لعام ١٩٩٥ في الوثيقة:

C. R. C./ SP/ 5, 1992, PP. 3, 4.

كذلك أنظر نصوص المواد: ٤٣/ ٣/ ٥/ ٧، والمادة ٤٤/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وتلتزم اللجنة بضرورة رفع تقرير عن نشاطاتها كل سنتين إلى الجمعية العامة لتقييمها، ويراعى عند تجاهل اللجنة لهذا الالتزام قيام الأمين العام بإخطارها بضرورة تقديم مثل هذه التقارير[١].

ويلاحظ هنا أن هذه التقارير نوعان: تقارير أولية: تقدمها اللجنة خلال عامين تبدأ منذ بداية نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتعد هذه التقارير بمثابة حلقة الوصل فيما بين اللجنة الدولية والدولة المعنية بحماية حقوق الطفل وعلى ضوء هذه التقارير يتحدد التزام الدولة والتي تلتزم بإرفاق عدد من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية والتعليمات الإدارية وغيرها من التعليمات ذات الصلة والموجهة إلى القوات المسلحة ذات الطابع المدني والعسكري والمعلومات الإحصائية وغيرها من المؤشرات والبحوث ذات الصلة[٢].

والنوع الثاني: هو التقارير الدورية: وهي تقارير تعتمد على إجراء المقارنة وبيان مدى التطور الذي وصلت إليه الدولة في مجال حقوق الطفل وما اتخذته السلطات الوطنية من إجراءات في هذا الصدد وتقدم مرة كل خمس سنوات.

([1]) See: The rights of the child human rights fact sheet, no 10 (rev. 1) center for human rights, Geneva, 1997. P. 8.

– أيضاً الوثيقة رقم: UN DOC. E/ CN/ 1987, P. 25.

– وراجع أيضاً نص المادة ٤٤/ ٢، ٤، ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

([٢]) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢١٥.

أيضاً: د. عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٨٤، كذلك الوثيقة التي حوت هذه المبادئ:

– UN. DOC. CRC/ OP/ AC/ 1, 2001, PP. 1- 8.

ويضاف إلى النوعين السابقين نوع آخر هو التقارير الإضافية: وهي تعتمد على تزويد اللجنة بما تحتاجه من معلومات لم ترد في التقارير أو أية معلومات حول موقف طارئ حدث بعد قيام الدولة بتقديم تقريرها أو لتبديد الشك لدي المنظمة في صحة المعلومات الواردة بالتقرير المقدم(١).

وفي الختام بعد أن تنتهي الدول من تقديم تقاريرها إلى اللجنة تتفرع اللجنة لدراسة هذه التقارير ثم تنتهي إلى إما تطور الدولة في هذا المضار ولكنها تحتاج إلى المزيد، وإما إلى ضعف أو قصور الدولة في هذا الصدد فتصدر لها التوصيات بضرورة تكملة هذا النقص أو القصور أو بذل مزيد من الجهد من أجل تلاشي هذا القصور، أو أن تقوم اللجنة بإجراء المناقشات حول هذه التقارير ثم تنتهي إلى تقديم عدد من المقترحات حول ما توصلت إليه من ملاحظات سلبية للدولة من أجل حثها على بذل مزيد من الجهد من أجل القيام باتخاذ الإجراءات الفعالة لتلاشي أثار الحرب أو النزاعات المسلحة على حقوق الأطفال فضلاً عن تقديم توصياتها للدولة من أجل مراعاة الحد الأدنى لسن تجنيد الطفل.

ونؤكد في النهاية على ما تبذله اللجنة من جهد من أجل تحقيق التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في هذا المجال والتي تتمثل في عدد من اللقاءات والمناقشات حول حماية حقوق الطفل والعناية به والتوصية بضرورة بذل الجهد من أجل من أجل حمايتهم من أثار الحرب أو النزاع المسلح ووضع حد لسن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة(٢).

وفي النهاية نتساءل: بعد أن عرفنا دور الجمعية العامة في حماية الأطفال كجهاز عام للأمم المتحدة، فهل دور مجلس الأمن يشابه دور الجمعية العامة؟ أم أنه يقل عنها فيما يتعلق بحماية الأطفال؟ هذا ما نجيب عليه من خلال بيان دور مجلس الأمن في حماية الأطفال على النحو التالي:

---

(١) أنظر: حقوق الطفل، صحيفة الوقائع، العدد رقم ١٠، مركز حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٧، ص٩.

(٢) أنظر تفصيلاً حول هذا التعاون بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة:

UN. DOC. CRC/ C/ 84, 1999, PP. 46- 77.

دور مجلس الأمن في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو أقدر أجهزتها على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تمتعه بعدد من السلطات أو الصلاحيات التي تمكنه من حسم النزاعات بيسر وسهولة من خلال إجراءات القمع المعترف بها له في الفصل السابع عند نشوء ما يهدد الأمن والسلام العالمي أو يعرضه للخطر.

وبناء على دوره السابق نبع اهتمامه بحقوق الإنسان وقدره وبحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل فأصدر لتوضيح دوره هذا عدداً من القرارات الدولية التي أكدت فيها على أهمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فكان منها القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ الذي أشار فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل والتي يجيب على الدول احترامها حتى في زمن النزاعات المسلحة، وكذلك قراره رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ والذي أكد فيه على أن التظهير العرقي يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وانطلاقاً من هذا الدور وإيماناً من مجلس الأمن بأهمية دوره في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة مما قد يتعرضون له من أخطار بوصف أنهم أكثر عرضة من غيرهم للمخاطر مما دعاه أن يشدد على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حماية الأطفال على ضرورة امتثالهم لأحكام الميثاق وما يتصل بحماية الأطفال من أحكام القانون الدولي الإنساني[١].

وتنفيذاً لهذا الدور: أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي قصد من وراء إصدارها توفير الحماية الكافية للأطفال حتى زمن النزاع المسلح بوصف أنهم ضعفاء وأنهم أكثر عرضة من غيرهم

---

(١) راجع الوثائق: S/ PRST/ 1999, 34. S/ PRST/ 1999, 21.

للخطر وخاصة في زمن القتال أو النزاع المسلح خاصة وأنهم لا يحسنون التدبير ولا اتخاذ الحيطة والحذر في مواجهة ما قد يتعرضون له، ومن هذه القرارات:

القرار رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩:

والذي أكد فيه مجلس الأمن على ضرورة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وضمان زفاهم بعد موتهم والمحافظة عليها واعتبار أن ذلك كله من شواغل حفظ السلم والأمن الدولي، واعتمد مجلس الأمن في تحقيق ذلك على عدد من المبادئ الأساسية أهمها: وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية كتوزيع مواد الإغاثة ولتطعيم الأطفال، عدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، عدم استخدام الألغام الأرضية، وأخيراً عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العسكرية[١].

القرار رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠٠٠:

واتخذ فيه مجلس الأمن منحني عمليا من خلال اعتماده على الإجراءات العملية والتي تجسدت في:

– استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من تشريعات العفو والأحكام الصادرة ضدهم.

– اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار غير المشروع في المواد الطبيعية والأسلحة الصغيرة والحقيقة التي تسلم للأطفال وتؤجج نار الحرب وتسهم في جعل الأطفال من الضحايا.

---

(١) أنظر الوثيقة رقم:

S/ PRST/ 1999/ 34.
S/ PRST/ 1999/ 21.
S/ PRST/ 1999/ 25.
S/ PRST/ 1999/ 21.

– دعوة الدول لاتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية الأطفال الضعفاء والمشردين داخلياً والبنات المختطفات[١].

– تأكيد القرار على أهمية دور المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال وضمان المشاركة الفعالة منها من خلال التعاون مع منظمات حماية الأطفال.

القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١:

والذي عبر فيه مجلس الأمن على رغبته وتصميمه في قيام الدول على تحقيق عدة أمور هي:

– اعتبار مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من المسائل الهامة الواجبة البحث والدراسة ضمن ما يعرض عليه من أعمال.

– قيام المجلس بالنص صراحة في كل قراراته على حماية الأطفال عند النظر في عمليات حفظ الأمن والسلام.

– استعداد المجلس عند الضرورة لإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ الأمن والسلام.

– ترحيب المجلس بما يقوم به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضين الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية التي تقوم بأعمال وأنشطة تتعلق بحماية الأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة.

---

(١) أنظر الوثيقة رقم: S/ PRST/ 1999/ 6.

– عزم المجلس على وضع ترتيبات خاصة لتلبية ضرورة حماية الأطفال ومساعدتهم وضمان تقديم الخدمات لهم في ظروف أمنة وبدون عوائق[١].

– التأكيد على وصول المساعدات والإمدادات الإنسانية إلى الأطفال في ظروف أمنة ويؤكد على ضرورة دراسة العلاقة بين النزاعات المسلحة والإرهاب والانجاز غير المشروع بالأسلحة والمعارف الثمينة والاتجار غير المشروع بالأطفال وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية التي تشغيل أمد النزاع وتؤثر على السكان المدنيين والأطفال[٢].

– النظر قدر الإمكان وحسب الاقتضاء في تأثير التدابير الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن عملاً بالمادة ٤١ من الميثاق على الأطفال حتى وضع استثناءات إنسانية تراعي فيها احتياجاتهم الخاصة ووضعهم والتقليل قدر الإمكان من تلك الآثار.

– دعوة كافة الأطراف إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة مع توفير الحماية لهم ومساعدة المشردين منهم داخلياً مع توفير الاحتياطات اللازمة لحماية الفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ووضع حد ومكافحة أعمال العنف والاستغلال الجنسي سيما الاغتصاب.

– الوفاء بكافة الالتزامات والتعهدات التي قطعها مجلس الأمن للممثل الخاص للأمين العام وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنيين بالطفولة والنزاع المسلح.

---

(١) أنظر الوثيقة رقم: UN. /DOC. A/ 55/ 442/ 2000.
كذلك الوثيقة رقم: P. 5. ,S/ PRST/ 1349/ 20/ 2001.

(٢) أنظر الوثيقة رقم: UN. DOC. E/ CN, 4/ 85/ 2002, P. 10.

– وضع الضوابط القوية لضمان محاكمة المسئولين عن الأضرار بالأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة نتيجة ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية وغيرها من الجرائم الدولية وخاصة مما يستثنى من العفو العام من العقاب.

– دعوة الدول الأطراف إلى إعادة النظر في كل ما تتخذه من تدابير قانونية وسياسية ومالية بالاستناد لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي تكفل الحماية للأطفال وغيرها من التدابير الخاصة بمنع إقامة أية علاقات فيما بين المؤسسات التجارية والأطراف المتنازعة عند انتهاك الأخيرة أثناء النزاع المسلح للقواعد الخاصة لحاجة الأطفال زمن النزاعات المسلحة وخطر الاتجار بهم وبالمعارف الثمينة والأسلحة الخفيفة وغيرها من فوائد القانون الدولي ذات الصلة.

– يطلب مجلس الأمن من صناديق الأمم المتخذة وبرامجها ضرورة التنسيق فيما بينها من أجل تقديم الدعم إلى أطراف النزاع المسلح بهدف الوفاء بالتزاماتهم تجاه الأطفال.

– حث الدول على بذل الجهد من أجل إعادة تأهيل الأطفال وخاصة الفتيات اللائي تعرضن للاغتصاب أثناء النزاع المسلح وغيرها من أعمال الاستغلال الجنسي، مع الأخذ في الاعتبار التدابير اللازمة لمنع الأنشطة المتعلقة بالأطفال والعابرة للحدود وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

أشار مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩، ١٣١٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الأطفال والنزاع المسلح بوصف أن ذلك عنصراً أساسياً لدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

سجل مجلس الأمن قلقه بخصوص الآثار الخطيرة المترتبة على الممارسات التي ترتكب ضد الأطفال وتجنيدهم قسرياً ومشاركتهم في أعمال القتال واستغلالهم جنسياً ودعوة الدول للتوقف عن القيام بمثل هذه الممارسات[١].

قرار المجلس رقم ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣:

وفيه دعا المجلس إلى:

– الدول الأطراف على تقديم كافة المعلومات لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم.

– نظر المجلس في اتخاذ تدابير كافية في الجوانب التي تشهد تقدماً ملحوظاً.

– دعوة الأطراف إلى التقيد بكافة الالتزامات التي تعهدوا بها أمام الممثل الخاص للأمين العام لشئون الأطفال والنزاعات المسلحة ويطلب منهم ضرورة تقديم تقارير بذلك يوضح فيها مدى التقدم في هذا الشأن.

القرار رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٤:

وفيه طلب المجلس:

– من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: تقديم المعلومات الكافية عن مدى التزام الجهات الواردة في تقريره ومرفقيه الخاصين بالأطفال ومدى الانتهاكات التي يتعرضون لها.

---

(١) أنظر الوثيقة رقم: S/ PRST/ 2002/ 582/ pp. 437- 459.

كذلك الوثيقة رقم: S/ PRST/ 2002/ 1422/ p. 12.

– **من الأطراف المعنية:** وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً بالتعاون مع فرق الأمم المتحدة الميدانية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية.

يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة للطفولة وبصورة عاجلة وضع آلية منهجية شاملة للرصد والإبلاغ واضعاً في الاعتبار المقترحات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣م[١].

يؤكد مجلس الأمن من جديد تأكيده على ضرورة تضمين كافة الدول المعنية لتقاريرها ما يخص إجراءاتها الخاصة بحماية الأطفال، ويدعو المنظمات الإقليمية إلى وضع الآليات المناسبة للرصد والإبلاغ مع وضع كافة الإجراءات المطلوبة من أجل حماية الأطفال زمن النزاع المسلح.

يؤكد مجلس الأمن المتابعة الفعالة والمستمرة من أجل تنفيذ قراره رقم ١٥٣٩ والقرارات ذات الصلة مع دعوة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية إلى التعاون من أجل تنفيذ هذه القرارات[٢].

وإلى جانب المظهر التقريري لدور مجلس الأمن التقريري لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة هناك مظهر آخر لدور مجلس الأمن في حماية الأطفال وهو الخاص بدمج مسألة حماية الأطفال ضمن شواغله المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

ودمج الشواغل الخاصة بحماية الأطفال في عمليات حفظ الأمن والسلام من الآثار الهامة التي ترتبت على الدعوة إلى إدماج شواغل حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة في عمليات مجلس الأمن لحفظ السلام، فضلاً عن تكوين عدد من فرق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحماية

---

(١) راجع الوثيقة رقم: p. 27., UN. DOC./ as8/ 328/ 2003.

(٢) أنظر الوثيقة رقم: UN.:/ DOC. R/ 59/ 426/ 204, P. 12.

الأطفال زمن النزاعات المسلحة في كثير من مناطق الصراع المسلح في العالم ومنها لأفغانستان– أنجولا– كوت ديفوار– ليبريا– السودان– وبوروندي وغيرها من فرق الأمم المتحدة للمساعدة في حماية الأطفال ومنع استغلالهم واستخدامهم في القتال وتسهيل وصول المساعدات إليهم بدون إعاقة والعمل على عدم إفلات المسئولين عن انتهاكات حقوق الأطفال من العقاب[١].

وحرصاً من مجلس الأمن على كفالة الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح يدعم مجلس الأمن الجهد الدولي المبذول من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ومنها تعيين مستشارين لحماية الأطفال لدعم قيادة الأمم المتحدة لحفظ السلام وحماية الأطفال.

هذا وتعد مشاركة هيئة المستشارين لمجلس حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تعاوناً فعالاً مع منظومة الأمم المتحدة لحماية الأطفال ولتحسين حالتهم على أرض الواقع، ويتميز نظام هيئة المستشارين في أنه مساعدة فعالة في مجال أو موضوع يتسم بالأولوية في مجال حفظ السلام وتوطيد الأمن[٢].

ولمجلس الأمن السبق إلى أمور وموضوعات في مجال حماية الطفل وأهمها مسألة التدريب فيما يتعلق بمسألة حماية الأطفال وحقوق الطفل لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام، ومما يذكر لهيئة المستشارين أنها تطبيقاً حياً خطة الأمين العام فيما يتعلق بعدم إفلات المسئولين من العقاب خصوصاً في جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، كما أن نظام هيئة المستشارين يشكل نوعاً من التكامل خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل[٣].

---

(١) أنظر د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، هامش ص٢٢٨.

(٢) أنظر الوثيقة: S/ PRST/ 2001/ 852.

(٣) أنظر الوثيقة رقم:

UN. DOC. A/ 58/ 328/ 2003, P. 9.
UN. DOC. A/ 59/ 426/ 2004/ P. 14.

ولم يقف دور مجلس الأمن في مجال حماية الطفل عند إدماج شواغل حماية الأطفال ضمن شواغل حفظ السلم والأمن بل تعدي هذا إلى إدماج موضوع حماية الطفل في اتفاقيات السلام.

إدماج شواغل حماية الأطفال في اتفاقيات السلام:

نظراً لأهمية حماية الأطفال والعناية بحقوق الطفل فقد عمل الممثل الخاص المعني بحقوق الأطفال على إدماج شواغل حماية الأطفال في مفاوضات السلام واتفاقياته وهي نفس دعوة مجلس الأمن للأطراف المتنازعة والتي دعاها إلى الاهتمام بحماية الطفل وحقوقه من خلال مفاوضات السلام ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية حقوق الأطفال في كل خططه التي يقدمها إلى مجلس الأمن، وقد بلغ اهتمامه بالأطفال من خلال توجيهه نظر الأطراف إلى مسألة تسريحهم من الجندية ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[١].

ومن ثمار دعوة مجلس الأمن إلى إدماج شواغل الطفل ضمن اتفاقيات السلام، إبرام اتفاق الجمعة العظيمة في إيرلندا الشمالية عام ١٩٩٨ والذي يعد أول أتفاق سلام يعمل على إدماج شواغل الطفل ضمن بنوده، ثم تلا هذا الاتفاق، اتفاق لومي للسلام ١٩٩٩، ثم اتفاق أورشا والذي تم توقيعه في أغسطس ٢٠٠٠م ولا ينس للمثل الخاص للأمين العام والممثل الخاص للأمين العام لدول غرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب واليونيسيف دورهم في إدماج شواغل حماية حقوق الأطفال وإعادة تأهيلهم في اتفاق السلام في ليبيريا "أغسطس لعام ٢٠٠٣"، أيضاً قام الممثل الخاص بإدماج شواغل حماية الأطفال في مفاوضات السلام في كولومبيا وسيرلانكا والسودان، ولقد كان لذلك أثره على المجتمع

---

(١) راجع الوثيقة رقم: S/ PRST/ 1379/ 2001.

الدولي بتوجيهه الوجهة المناسبة للاهتمام بحقوق الأطفال وحرياتهم ورفاهيتهم وإعادة اندماجهم في المجتمع وربط ذلك بالسلام والتضامن الدولي[١].

وختاماً نؤكد على حقيقة هامة وهي أن دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لم يقف عند نشاط الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذا الخصوص، لأن هناك أجهزة أو منظمات متخصصة أنشأتها الأمم المتحدة لمعاونتها فيما تقوم به من أعمال لحماية الأطفال وخاصة زمن النزاع المسلح، ومن هذه المنظمات المتخصصة:

صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF:

لم يكن القتلى والعاجزين والمقعدين الذين تركتهم الحرب العالمية الثانية بمنأى عن تفكير الأمم المتحدة عند شروعها في بذل الجهد من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة، ولا يخفي على أحد حال الأطفال في العالم يوصف أنهم أكثر تضرراً من غيرهم زمن النزاعات المسلحة بسبب قلة حيلهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم[٢].

ورغم استقلالية الصندوق بحسب الظاهر إلا أنه موضوع تحت رقابة وإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المباشر الذي يتولى استعراض عمل الصندوق وكتابة تقارير عنه بصفة دائمة مقرونة

---

(١) أنظر الوثائق:

UN. DOC. A/ 55/ 163- S/ 2000/ 712, P. 27.
UN. DOC A/ 55/ 442/ 2000, P. 14.

ولمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢٣٢.

كذلك: د. فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ٢٢٣.

(٢) وقد كان اسمها في البداية مؤسسة الأمم المتحدة الطارئة للطفولة UNICEF وقد أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٧/ ١ الصادر عنها في ١١ سبتمبر ١٩٤٦ وذلك من أجل حماية حقوق الأطفال وضمان حصولهم على المأوى والرعاية الصحية والغذاء الآمن، وتم تغيير اسمها فيما بعد لتصبح صندوق الأمم المتحدة للطفولة وذلك بموجب القرار ٨٠٢/ ٨٠ والصادر في أكتوبر ١٩٥٣ والذي أكدت فيه كذلك دعمها لعمل الصندوق ومواصلة عمله بصفة مستمرة.

بتوصيات ترفع للجمعية العامة بصفة دورية، هذا ويتكون الصندوق من ٤١ عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويرأسه مجلس تنفيذي يتكون من الأعضاء سالفي الذكر[١].

ويتولى المجلس التنفيذي للصندوق الأعمال التالية:

١) رسم السياسة العامة للصندوق.

٢) فحص طلبات المساعدة التي تقدم إليه وتحديد نوع المساعدة التي يقدمها.

٣) مراقبة مدى تقدم الصندوق فيما اسند إليه من أعمال.

أما عن مصادر تمويل الصندوق فهي تعتمد على المساعدات والهبات والمساعدات التطوعية التي تقدم من حكومات الدول الصناعية والتي تبلغ حوالي ثلثي الصندوق[٢].

ويضطلع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالأعمال التالية:

١) مراقبة كافة الأنشطة الهامة التي تهدف إلى حماية الطفل وتقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه في مختلف بقاع العالم.

٢) دعم برامج تغذية الأطفال المكملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي وتوفير مياه الشرب النقية والمحافظة على الطابع الأسرى بالتشجيع على التماسك وعدم الانفصال.

---

(١) أنظر لمزيد من التفاصيل: Year book of the united nations vol. 50., 1996. P. 1096.

(٢) أنظر كل من: د. حسين عمر، المنظمات الدولية هيئات ووكالات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص٤١٣، كذلك أحد إصدارات مكتب اليونيسيف في مصر وهو عبارة عن كتيب بعنوان اليونيسيف في مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٨.

٣) تيسير مسألة التعرف على هوية الأطفال.

٤) منع أعمال الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال والعمل على دعم تعليمهم.

٥) تقديم الدعم لهم وتحصينهم ضد الأمراض مع تقديم الخدمات الصحية الوقائية لهم.

٦) حصر الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم وحفز الجهود المحلية على رعايتهم وحمايتهم وتوفير أماكن الإيواء لهم فضلاً عن توفير الدعم النفسي والاجتماعي ومراقبة ورصد الإساءة للأطفال واستغلالهم واستقطاب الدعم المناهض لذلك.

٧) العمل على منع تجنيد الأطفال وإعادة تأهيلهم داخل المجتمع المدني بعد تحويلهم من مقاتلين إلى مدنيين مع مباركة جهود كافة المنظمات غير الحكومية في ذلك[١].

٨) العمل على تشجيع الأنشطة الهادفة إلى منع أعمال العنف والاستغلال الجنسي للأطفال.

٩) العمل بالتعاون مع الشركاء المعنيين على تحسين الحالة الصحية لليافعين منهم ومنع إصابتهم بفيروس نقص المناعة المعروفة باسم الإيدز وغيره من الأمراض التي تنقل بسبب المخالطة الجنسية مع دعم ذلك من خلال نشر الوعي الصحي وتحذيرهم من ذلك ومن خطر الألغام الأرضية[٢].

١٠) تفويض الأمم المتحدة في فرض ما تراه من عقوبات اقتصادية ضد أية دولة تقترف أي من الأنشطة الضارة بالأطفال إعمالاً للمادة ٤١ من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن مكنة اتخاذ التدابير المناسبة والتي لا ترقي إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد أية دولة قارفت عملاً من الأعمال الضارة والماسة

---

(١) راجع في هذا: The state of the worlds children, UNICEF, 2002, P. 42.
And also: United Nations children's fun care commitments for children in Emergencies, UNICEF, NEW YOURK, June, 2004. P. 22.

(٢) راجع: United Nations children's, op. cit., 55.

بحقوق الطفل ويشمل ذلك وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وفقاً كلياً أو جزئياً[١].

١١) العمل قدر الإمكان على إقناع الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الاحتياطية من أجل منع الآثار الضارة لما تفرضه من عقوبات اقتصادية على الأطفال لما ثبت لديها من معاناة الأطفال في بقاع كثيرة من العالم بسبب ما فرضته من عقوبات اقتصادية في هايتي عام ١٩٩١ والتي أدت إلى موت وتشريد نسبة كبيرة من الأطفال وخاصة من هم دون الخامسة[٢].

وكنتيجة لهذه الآثار الضارة بالأطفال قام مجلس الأمن عام ٢٠٠٠م بتشكيل مجموعة عمل لمراجعة سياسات العقاب لدي الأمم المتحدة وقام بإصدار توصيته إلى المنظمة بضرورة إعادة النظر في هذه السياسات وبذل الجهد من أجل تلافي الآثار الضارة لهذه العقوبات وتوجيهها لتحقيق وضع أفضل مما دفع المنظمة الدولية إلى إعادة النظر في هذه السياسات حفاظاً على ثقة المجتمع الدولي في إجراءاتها التي لا ترقى إلى حد استخدام القوة العسكرية، وختاماً نؤكد على أهمية دور اليونيسيف في حماية الأطفال لما

---

(١) وقد جاء نص المادة ٤١ من الميثاق على النحو التالي: "مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويمكن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه الجزاءات ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات وقفاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".
وراجع لمزيد من التفاصيل حول مبررات العقوبات الاقتصادية الدولية، د. فاتنة عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة دكتوراه وحقوق عين شمس وجامعة عين شمس، ٢٠٠٠م، ص٤٠.

(٢) نفس العقوبات فرضها مجلس الأمن على العراق وعلى أثيوبيا وأريتريا ورواندا وليبريا والجماهيرية العربية الليبية، وسيراليون، الصومال والسودان وطالبان ويوغسلافيا السابقة وكان لها كثير من الآثار المدمرة على الأطفال صحياً ونفسياً.
ولمزيد من التفاصيل حول تأثير هذه العقوبات على الأطفال في هذه البلاد أنظر: د. عبد المحسن شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ومجلة المستقبل العربي عدد ٢٥١ يناير لعام ٢٠٠٠م، ص١٢٨.
أنظر كذلك: United nations children's, op., Cit. p. 28.

تملكه من إمكانيات هائلة ربما تفوق العمل المسند إليها وهذا ما أكده الواقع الميداني لعمل هذه المنظمة[١].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أنشأت الأمم المتحدة جهازاً أخر لحماية الأطفال وهو مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

من الآثار الخيرية للنزاعات المسلحة في القرن العشرين تشريد الناس من منازلهم وتركهم لدورهم وممتلكاتهم فضلاً تشريد الأطفال وخاصة ما دون الثامنة عشر وهم أكثر الناس تعرضاً للإساءة والجوع والمرض وكثير من المخاطر.

وتشير الإحصائيات على أن من بين الأربعين مليون الذين شردوا وطردوا من منازلهم حوالي الثلث تقريباً تحولوا إلى لاجئين طردوا عبر الحدود الوطنية أما الثلثان فهم مشردون داخل أوطانهم وهي نسبة قابلة للزيادة بزيادة المدنية، ونتيجة لما تقدم تعد مشكلة اللاجئين من أهم وأشد المشكلات التي تواجه الأمم المتحدة لأن اللاجئين هم أكثر الناس عرضة للمعاناة لما يتعرضون له من المخاطر[٢].

ومما زاد المشكلة تعقيداً أن معظم النازحين من الأطفال سواء أكان سبب نزوحهم هو انتهاك حقوق الإنسان أو النزاع أو الاضطهاد أياً كان منشأة[٣].

---

(١) راجع: UNICEF, 2003, op., cit. p. 54.

(٢) راجع في هذا كل من: أ. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦. كذلك: حالة اللاجئين في خمسين عاماً من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٠م، ص١٦.

(٣) راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ٢٠٠٠م. وثيقة رقم:

- N. DOC. A/ 56/ 33/ 333/ 2000, P8.

مما دفع الأمم المتحدة أن تولى مسألة حماية اللاجئين وخاصة الأطفال عناية خاصة ومن مظاهر هذه العناية إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ للمنظمة الدولية اللاجئين واعتبارها كمنظمة متخصصة لمدة ثلاث سنوات على أن تكون مهمتها إعادة توطين اللاجئين الذين شردوا بسبب الحرب العالمية الثانية ومن خلال ممارسة اللجنة لأعمالها يتضح أن اللجنة لم تحقق الآمال المرجوة منها مما دعا الجمعية العامة إلى اعتماد مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بقرارها رقم (٤٢٨ د. ٥)[١].

هذا ويقدم المندوب السامي لشئون اللاجئين تقريراً عن نشاط المفوضية إلى المنظمة الدولية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدم تقريره السنوي إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية[٢].

أما عن اختصاصات المفوضية فيمكن حصرها في الآتي:

١) عقد الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها وإدخال التعديلات عليها.

٢) مؤازرة كل الجهود الحكومية والخاصة الهادفة إلى تيسير عودة اللاجئين لأوطانهم وتيسير عملية اندماجهم في مجتمعاتهم المدنية.

٣) الاتفاق مع الحكومات المعنية حول تنفيذ أية تدابير تهدف إلى تحسين أحوال اللاجئين والحد قدر الإمكان من الذين يحتاجون إلى الحماية من خلال الجهد المبذول في هذا الصدد.

٤) العمل على تشجيع توطين اللاجئين بدون تمييز فيما بينهم.

---

(١) راجع الوثيقة: CHILDREN/ CONCFLICT, WWW. UN. ORG/
كذلك: د. محمود سعيد، المرجع السابق وص٢٤٠.

(٢) أنظر: د. عبد الرحيم الكاشف.

٥) تسهيل حصول اللاجئين على التراخيص والتسهيلات الإدارية اللازمة لتمكينهم من نقل متاعهم معهم.

٦) تعمل المفوضية جاهدة على جمع المعلومات عن اللاجئين الموجودين على أراضيها فضلاً عن قيامها بإعادة اللاجئين إلى بلادهم وإعادة توطينهم بحسب الموارد المتاحة لديها[١].

٧) تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين لحمايتهم مما قد يتعرضون له من مخاطر وأضرار وخاصة مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المسمى بالإيدز وذلك من خلال جمع المعلومات الدقيقة عنهم وإمدادهم بكل ما يحتاجون إليه من الأدوية والغذاء تنفيذاً لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وبمساعدة الأمين العام للمنظمة[٢].

وختاماً نؤكد على أن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لم تكن هي آخر هي آخر الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة لأن هناك جهوداً أخرى بذلت في هذا الصدد وأهمها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة نقطة البدء لتحرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال هو قرار مجلس المندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر والذي ألزم اللجنة بضرورة العمل بجدية من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة

---

(١) أنظر أ. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠، ص١٥٧.
وراجع كذلك: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام ٤٩/ ١٧٢، ٥٠/ ١٥٠، ٥١/ ٧٣، ٥٢/ ١٠٥، ٥٤/ ١٤٥، كذلك ٥٦/ ١٣٦.

(٢) أنظر تقرير: مفوضية الأمم المتحدة للاجئين لعام ٢٠٠٢، والوثائق:

UN. DOC. A/ 58/ 12/ 2002/ P. 4.
UN. DOC. A/ 59/ 352/ 2004, P. 2.
UN. DOC. A/ 59/ 674/ 2005/ PP. 7- 8.

وخاصة الأطفال ما دون الثامنة عشرة أو الذين تم تجنيدهم قرياً لإجبارهم على الاشتراك في النزاعات المسلحة، ولكن قبل بيان هذا الدور بوضوح حري بنا أن نبين معالم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم نبيل ممارستها في هذا المجال.

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:

هي إحدى المنظمات الدولية المخصصة والمعنية بشئون الأطفال من أجل حماية حقوقهم وتوفير الحماية لهم فضلاً عن تقديمها للدعم لهم وخاصة زمن النزاعات الملحة لحمايتهم مما قد يتعرضون له من أخطار.

وتتمتع هذه المنظمة بنفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها غيرها من المنظمات الدولية الحكومية من حيث حرمة المقار والوثائق والمحفوظات وغالباً ما ينظم عملها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمة مع كثير من الدول التي تمارس نشاطها على أرضها لأن هذه المميزات تكفل لهذه المنظمة أهم عنصرين يعتمد عليهما وجود أية منظمة دولية حكومية وهما عنصرا: الحياد والاستقلال[1].

([1]) See: D. SCHINDLER: la comite international de la rougre et les droit de l'home, janueir, fevier, 1979, no, 715, p.. 8- 9.

وأنظر كذلك مطبوعات ICRC مطبوع بعنوان: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٥م.

هذا ويستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدد من المبادئ الأساسية أهمها:

مبدأ الإنسانية:

من الحقائق الثابتة أن بداية عمل اللجنة الدولية هو إغاثة الجرحى في ميدان القتال بغض النظر عن نوع العمليات الدائرة أي يستوي أن تكون أعمال القتال وطنية أو دولية وبدون تمييز بين هؤلاء وفضلاً عما تقدم تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية الحياة واحترام الإنسان أينما كان من خلال احترام حقوقه وكفالة حرياته الأساسية وتعميق مبدأ الإنسانية القائم على لغة الصداقة والتفاهم وأن المنظمة تأخذ على عاتقها مسئولية تقديم المساعدات الإنسانية خاصة عندما لا تكون الحكومات والمنظمات الأخرى قادرة على تقديمها[١].

مبدأ عدم التحيز:

ومعناه التزام اللجنة بتقديم خدماتها ومساعداتها الإنسانية بدون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو المذهب أو المعتقد الاجتماعي أو الآراء السياسية إذ أن وظيفة اللجنة في المقام الأول تخفيف الآلام بغض النظر عن الجنس أو الجنسية مما يعني اعتناق اللجنة لمبدأ عدم التمييز كمبدأ أخلاقي هام وأساسي لعملها الإنساني[٢].

---

(١) أنظر: جان موران، ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٤ نوفمبر وديسمبر لعام ١٩٩٤.

(٢) راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٦١ سبتمبر ١٩٩٨، ص٥٢١.

مبدأ الحياد:

ويعني هذا الواجب إلقاء التزام قاس على المنظمة بألا تتدخل في النزاعات الموجودة وبالانحياز إلى جانب طرف ضد طرف آخر وأن تنأي بنفسها عن أية صراعات مذهبية أو دينية أو سياسية، وقديماً كان هذا المبدأ هو الشرط الأساسي لقبول عمل فرق المتطوعين على أرض المعركة ولا زال هذا المبدأ هو أداة الحوار ووسيلة السماح لهؤلاء بإتمام أعمالهم التطوعية عمن هم في حاجة إليها زمن المعركة.

مبدأ الاستقلال:

ويعد هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ الضرورة الإنسانية لتكريس مبدأ المساواة فيما بين الناس جميعاً بحكم اشتراكهم في الإخوة الإنسانية، ورغم اعتماد اللجان والمنظمات الدولية على كثير من الأجهزة الوطنية لها والتي هي في الأصل خاضعة للنظام القانوني الوطني إلا أن ذلك لا يمنع من استغلالها وحيادها حتى تكون جاهزة للعمل وفقاً لمبادئ المنظمة وهذا ما أكده أعمدة العمل التطوعي والذي أكد على ضرورة استغلال كافة اللجان والمنظمات الدولية العاملة في حقل الخدمات الإنسانية والأعمال التطوعية[١].

مبدأ التطوعية:

من السمات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها منظمة خدمية وتطوعية تسهر على تقديم كافة الخدمات الإنسانية أو الإعانات الإنسانية لمن يحتاجها كما أنها عالمية أي تمارس نشاطاتها على مستوى العالم فلا تقف أعمالها ولا خدماتها عند حدود معنية.

---

(١) أنظر: أ. د. عبد الواحد الفار. أسرى الحرب في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤١٨.
كلك: راجع: جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر الدوليين، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٤، ص٧٩.

ورغم سيطرة فكرة التطوعية على أعمال اللجنة إلا أن هذه الأعمال قد تعرضت للانحياز بسبب كثير من الضغوط والعوامل السياسية الأمر الذي أوجب على اللجنة ضرورة تغيير أساليب عملها حتى تضمن حيادها واستقلالها وذلك من خلال تشجيع الأعمال التطوعية الجماعية المترابطة والتي يجمعها وحدة الهدف والعمل الجماعي المتناسق[١].

مبدأ الوحدة:

وهو أساس وجود أكثر من مبدأ قانوني تعتمد عليه لقيام اللجنة بعملها في كافة أرجاء المعمورة، ويعني هذا المبدأ وحدة الإدارة للجنة كمنظمة أم وغيرها من منظمات العمل الوطني التابعة لها والعاملة في نفس المجال ضماناً للاستخدام الأمثل لأعمال الغوث والمساعدات الإنسانية عموماً وتتمثل الوحدة في وجود لجنة مركزية واحدة وجهاز إداري أعلى وإقامة علاقات وصل فيما بين هذه اللجان وبعضها البعض مما يعني سيطرة العمل اللامركزي على نشاط اللجنة وفروعها ومكاتبها الإقليمية[٢].

مبدأ العالمية:

ويعني هذا المبدأ ضمان وصول عمل اللجنة إلى الناس في كل مكان في العالم بدون تمييز أو تحيز ويعد مبدأ العالمية نتيجة طبيعية ومنظمة لمبادئ المساواة والإنسانية، وترتيباً على ما تقدم لا تعني العالمية شمول أعمال اللجنة كافة الدول بل يعني عين المبدأ ضمان وصول خدمات وأعمال اللجنة كافة

---

(١) أنظر: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، وخاصة: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٥م.

(٢) راجع: جان بكتيه، المرجع السابق، ص١٣١– ١٤١.

الوحدات الأصغر حتى تعم كافة الفئات أو الأطراف المشاركة في أعمال القتال حتى تعم خدماتها الناس أجمعين بمختلف طبقاتهم وأماكن تواجدهم عموماً[١].

وبالاستناد إلى المبادئ السابقة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت اللجنة بعدد من الممارسات الدولية من أجل توفير المزيد من الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة ومن مظاهر ذلك: ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال زمن النزاع المسلح:

من المؤكد أن معظم النزاعات الدولية المسلحة هي منازعات داخلية ذات ضرر جسيم على الأقليات وخاصة الأطفال وهم الفئة الأكثر تضرراً من الحرب أو النزاع المسلح دونما أن يخل هذا بمبدأ حياد المنظمة الذي يفرض على المنظمة التزاماً بضرورة تقديم خدماتها ومساعداتها الإنسانية لكل الناس وفي كل مكان، وربما تجد العناية الزائدة بالأطفال ما يبررها في أن هؤلاء أكثر ضعفاً من غيرهم وأشد احتياجاً إلى من يأخذ بأيديهم لكونهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ولا يدركون ما يدور حولهم.

هذا وتعتمد ممارسات اللجنة في مجال حماية الأطفال على الفهم الدقيق لظروفهم وأحوالهم، فالأطفال في طور النمو والتكوين، كما أن هؤلاء ينتزعون من أسرهم، وهم شهود عيان على ما يتعرض له ذويهم، كما أن هؤلاء يتركون بلا عائل ويوكل لهم مسألة تصديق شئونهم بأنفسهم مما يعرضهم لآلام وجروح نفسية خطيرة لا شفاء منها إلا من خلال العناية الدقيقة[٢].

ومن مظاهر ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامها المتميز في تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان لخدمة قضايا حقوق الإنسان ككل وحقوق الأطفال بصفة خاصة، أيضاً أسهمت اللجنة في بلورة وتنفيذ كثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال زمن النزاع

---

(١) راجع: مطبوعات اللجنة الدولية "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، عدد ٢٠٠٥م.

(2) See: Children of war international review of red cross I. C. R. C., June, 2001.

المسلح مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاختياري المعتمد عام ٢٠٠٠ ومعاهدة أوتادا عام ١٩٩٧، والمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي حظرت جميعها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة[١].

وتقدم اللجنة الخدمات الفنية والاستشارية للحكومات ودعمها الكامل من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الأطفال وخاصة تلك التي حظرت تجنيد الأطفال في سن مبكرة وتمنع اشتراكهم في صفوف الجيش، أيضاً تتبني اللجنة كافة الأنشطة الرامية إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحث الدول على الوفاء بالتزاماتهم التعاهدية من خلال الندوات المستمرة وحلقات النقاش وغيرها من دورات التنوير وخاصة للمعنيين بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من رجال الشرطة والقوات المسلحة النظامية ولحاملي السلاح من حركات المقاومة وغيرهم ممن يلتزمون بحماية الأطفال[٢].

لأن التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني تسهل مهمة تطبيقه وتنفيذ قواعده على أرض الواقع وتسهم في كفالة احترام قواعده مما ينعكس بدوره على الأطفال موضوع الحماية من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتشجيع الجهود الرامية إلى حمايتهم وخاصة زمن النزاعات المسلحة.

ومن أبرز ممارسات اللجنة في مجال حماية الطفولة العمل الميداني الذي تقوم به اللجنة وفروعها لجمع المعلومات عن قواعد السلوك ومناقشتها والعمل على تطويرها مما يضفي نوعاً من التجانس على عمل اللجنة وفروعها ويجعلها تتمتع بالقبول من الأطراف المعنية، ومما هو جدير بالذكر أن ممارسات

---

(١) راجع جدول شامل لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وغيرها من قواعد القانون الدولي والمنطبق، وتحديد على الأطفال في الحرب، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو لعام ٢٠٠٢م.

(٢) ديفيد بلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، وورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من ١٢– ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

اللجنة بفروعها المختلفة تغطي أكثر من ٦١ دولة في مختلف قارات العالم أصابتها الإضرار من جراء النزاعات المسلحة وذلك من خلال توفيرها للحماية وتقديمها للمساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وغيرهم من المتضررين وخاصة الأطفال الذين هم أكثر هذه الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة خصوصاً من فقدوا ذويهم بسبب الحرب أو النزاع المسلح[١].

هذا ولممارسات اللجنة طابعاً إنسانياً محضاً ولها صورتان: صورة معنوية تتمثل في توفير الرعاية التامة للأطفال المشردين وتوفير الإيواء والغذاء لهم فضلاً عن تعليمهم وإعادة تأهيلهم في صفوف المجتمع المدني، أما الصورة الثانية فتتمثل في تقديم المعونات المادية لهؤلاء والتي تخفف قدر الإمكان من جراحهم.

وتشمل المعونات المادية: المعونات الغذائية والملابس والمساعدات العلاجية أو الطبية ومواد الإسعاف والأجهزة التعويضية ومياه الشرب[٢].

ومن الممارسات الظاهرة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: خطة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي أقرها مجلس المندوبين في جنيف لعام ١٩٩٥، ولعامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣م.

خطة اللجنة لعام ١٩٩٥:

وتلقي على عاتق اللجنة التزامين أساسيين: الالتزام الأول: ويقضي بضرورة بذل اللجنة لقصارى جهدها من أجل منع استخدام الأطفال كجنود ولهذا الالتزام ثلاثة أهداف أساسية:

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل وثيقة المساعدة:

Children of international review of the red cross, I. C. R. C., June, 2001.

وأنظر كذلك: مطبوع ICRC بعنوان: تعرف على اللجنة الدولية لعام ٢٠٠٥م.

– **الهدف الأول**: العمل على تعزيز التشريعات الوطنية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال وخاصة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وتلك التي تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية عموماً وإلزام المحاربين بضرورة الاعتراف بها. ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت اللجنة مجموعة من الأسس في العمل أهمها: حث الدول على المبادرة باتخاذ الإجراءات الفعالة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الملحق بها وخاصة القواعد الرامية إلى منع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر، تنفيذ كافة القواعد القائمة والمطبقة والتي تهدف إلى منع تجليد الأطفال ما دون الثامنة عشرة ومنع اشتراكهم في العمليات العدائية.

– **الهدف الثاني**: منع الأطفال من الانضمام إلى الوحدات المسلحة: ولن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال عدد من الأسس التي تستند إليها اللجنة في أداء أعمالها وتحقيق أهدافها وأهمها:

– حث الدول على الامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية والبحث عن البدائل الأخرى لهم من خلال إشراكهم في العديد من الأنشطة الأخرى.

– قيام اللجنة بإجراء العديد من التقديرات للأطفال والتي تهدف إلى حث اللجنة للدول على تحول هؤلاء من العمل العسكري إلى أنشطة أخرى بديلة كالتعليم والتدريب المهني وغير ذلك من الأعمال المفيدة والتطوعية داخل المجتمع المدني كالتطوع بلجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع ملاحظة ملائمة هذه الأنشطة لأعمارهم[١].

ويلاحظ على الهدف الثاني بأنه يصعب تحقيقه على أرض الواقع نظراً لتحول كثير من هؤلاء الأطفال إلى جنود مع ما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية يصعب حلها في زمن قصير.

---

(١) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢٠٩.

– **الهدف الثالث:** العمل على نشر الوعي الاجتماعي بين الناس مع دعم وتنمية كافة الجهود الرامية لمنع تحول الأطفال وخاصة ما دون الثامنة عشر إلى جنود: ويتحقق هذا الهدف من خلال عدد من الأسس أهمها:

– تنمية الوعي العام إلى خطورة الآثار التي قد تنجم على المدى البعيد من إشراك الأطفال في العمليات العسكرية أو اعتبارهم جنود.

– حثت الجمعيات الوطنية على نشر الوعي العام داخل أوطانهم بخطورة الآثار السلبية الناجمة عن تجنيد الأطفال أو السماح باشتراكهم في العمليات العسكرية.

هذا عن الالتزام الأول بأهدافه المختلفة، أما الالتزام الثاني للجنة فهو:

– **الالتزام الثاني:** وفيه تلتزم اللجنة باتخاذ التدابير الملموسة لحماية الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة: وتعمل اللجنة على تحقيقه من خلال ثلاث أهداف أهمها:

– **الهدف الأول:** ويعتمد على ضرورة مواجهة كافة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع ذويهم.

– **الهدف الثاني:** مواجهة كافة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال المنفصلين عن ذويهم.

– **الهدف الثالث:** الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح[1].

([1]) راجع هذه القرارات ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥م والذي عقد تحت عنوان: حماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة. ICRC جنيف ١٩٩٥م.

ومن الأجهزة الفعالة للجنة الدولية للصليب الأحمر: المؤتمر الدولي المشترك للجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر والذي يعقد كل أربع سنوات ويضم ممثلي حركات الصليب والهلال الأحمر في مختلف دول العالم فضلاً عن ممثلي الأطراف في اتفاقيات جنيف: ويناقش المؤتمر غالباً عدداً من الموضوعات أهمها: المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة المسائل المتصلة بها وقد أسفرت هذه المناقشات عن عدد من القرارات أهمها:

١) القرار رقم ٢/ ج، والصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين المنعقد بجنيف في ديسمبر ١٩٩٥ والذي أوصى فيه كافة الأطراف المتنازعة بالامتناع عن تسليح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر في الأعمال العدائية.

٢) القرار رقم ٢/ ج (ز) والذي يدعم فيه كافة الجهود التي تقوم بها الدول والمنظمات من أجل وضع البرامج الهادفة إلى تقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية مع تشجيعهم على اختيار أفضل العناصر المؤهلة والمتفهمة للقيام بذلك مع ما يلزم لذلك من تدابير وقائية وإلى جانب المؤتمر السادس والعشرين.

هناك المؤتمر السابع والعشرين الذي عقد في جنيف عام ١٩٩٩:

والذي حضره ممثلو كثير من الدول والحركات الدولية لكل من الصليب والهلال الأحمر والذي أكد على دعمه لسلسلة من التدابير الملموسة والتي أخذت شكل التعهدات واعتمد المؤتمر لخطة عمل تؤكد

التعهدات التي التزمت بها الدول والحركات من أجل تحسين أحوال الأطفال المشاركين في أعمال النزاع المسلحة[١].

وبالإضافة إلى المؤتمر الدولي للحركتين هناك خطة عمل للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وتعتمد خطة اللجنة على عدد من الأسس أو المرتكزات أهمها:

١) حث اللجنة للأطراف المتنازعة على الالتزام الكامل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين وعلى رأسهم الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

٢) تأكيد اللجنة على الحماية الخاصة بالأطفال وجعل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى من عمر الطفل والتي يمتنع على الدول عندها تجنيد الأطفال.

٣) حث الدول والحكومات المتطوعة والعاملة في حقل المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة على ضرورة توحيد جهودها وعلى التعاون والتكامل عند القيام بمثل هذه الأنشطة.

٤) حث الأطراف على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع اندلا ع النزاعات المسلحة.

٥) حث الأطراف على ضرورة تقديم المساعدات النفسية والاجتماعية للأطفال مع وضع البرامج التي تؤدي إلى سهولة إدماج هؤلاء في صفوف المدنيين.

٦) التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني مع التزام الدول بإيجاد البدائل الكافية عن تجنيد الأطفال فضلاً عن العمل على إعادة اندماج هؤلاء الأطفال في المجتمع مع توفير بيئة عائلية لهم[٢].

---

(١) راجع مجموعة القرارات الصادرة عن أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ICRC.

(٢) أنظر: خطة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC لعامي ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

وختاماً نؤكد على أهمية دور الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الملحقة بها في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنع تجنيدهم إجبارياً وتحديد سن الثامنة عشرة على أنها هي الحد الأدنى لسن التجنيد ولا يجوز النزول عنها بحال فضلاً عن إلزامها للدول المتنازعة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع البرامج الكفيلة بإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع المدني مع تمكينهم من إيجاد بيئة عائلية تضمن لهم السلامة النفسية في المستقبل.

وإذا كان للمنظمات العالمية دوراً ملحوظاً في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة فما هو دور المنظمات الإقليمية في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

هذا ما نجيب عليه في ...

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في توفير الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة

تمهيد:

من المسلمات في فقه القانون الدولي العام أن هناك علاقة وطيدة فيما بين المنظمة العالمية "الأمم المتحدة" وما بين المنظمات الإقليمية أساسها التعاون والتنسيق فيما بينهم وإشراف المنظمة الأم على عمل المنظمات الإقليمية تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

---

(1) أنظر في هذا الخصوص: أ. د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة –المنظمات المتخصصة– المنظمات الإقليمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٨١.

ويذكر للمنظمات الإقليمية نجاحها في القيام بكثير من الأعمال الموكولة إليها رغم خضوعها لإشراف المنظمة الأمم مما كان له عظيم الأثر في تقدمها، ويعزي هذا النجاح إلى عدة عوامل أهمها:

– الطابع غير السياسي لهذه المنظمات والذي قصد منه ناشئوها إبعادها عن دائرة الخلافات وغياهب الأهواء السياسية للدول.

– التضييق قدر الإمكان من عمل هذه المنظمات من خلال الاعتراف لها باختصاص محدد للغاية تسهر على تطويره والعناية به حتى يمكنها ممارسته بيسر وسهولة.

– تناسب الاختصاصات المحدودة لهذه المنظمات مع الطباع الإقليمي لها من خلال حصر نشاطاتها وأعمالها في بقعة إقليمية معينة، ويعد النجاح الملموس لجامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي والجماعات الأوروبية أدق دلالة على ذلك[1].

ومواكبة للاتجاه العالمي في حماية الطفولة بدأ واضحاً في عمل المنظمات الإقليمية دخول مسألة حماية الأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء على المستوى الغربي الأوروبي أو على المستوى الإفريقي، أو على المستوى العربي وتفضيل ذلك كما يلي:

أولاً: المنظمات الإقليمية الأوربية وحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

أسفر الاهتمام الأوربي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة عن عدد من الاتفاقيات الرامية إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وتجئ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على رأس هذه الاتفاقيات وملائمة للتطور الدولي الذي أصاب حقوق الإنسان فقد تم تعديل هذه الاتفاقية لتصبح

(1) أنظر أ. د. حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٨٦– ٨٨.

أكثر ملائمة للواقع الدولي، وتتكون هذه الاتفاقية من ٥٩ مادة وثلاث ملاحق وعدد من البروتوكولات، وتعد هذه الاتفاقية وبحق تنفيذاً فعلياً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٢ من ديسمبر ١٩٤٨[١].

ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية تلتزم كافة الأطراف المتعاقدة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي جاء النص عليها في الباب الأول من هذه الاتفاقية وهو التزام عام ومجرد بمعنى أنه يسري على كافة الدول الأعضاء في مجلس أوربا، وإزاء صمت هذه الاتفاقية عن النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أشارت الاتفاقية إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي والمعدل في ٧ يناير ١٩٩٩، والذي حوي بين طياته باكورة من الحقوق المعترف بها للأطفال وتنظيم خاص لحماية الطفولة وخاصة في زمن النزاعات المسلحة وشملت هذه الحماية: الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وما يذكر لهذا الميثاق أنه فرض على الأطراف بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة عدداً من الالتزامات التي تؤدي في النهاية إلى توفير قدر أكبر من الرعاية والمساعدة والتعليم وإعادة تأهيل هؤلاء وانخراطهم في صفوف المجتمع المدني مع الحث على قيام الأطراف بعدد من التدابير التي تهدف في النهاية إلى منع العنف والاستغلال الجنسي ضد الأطفال ومنع تجنيدهم وإشراكهم في العمليات العسكرية[٢].

هذا وقد تفرع عن الاهتمام الأوروبي بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة زمن السلام اهتمام هذا المجتمع بحقوق الأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة فأبرم الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة

---

(١) وقد وقعت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من دول مجلس أوربا في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وقد دخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ ولمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية: أنظر: أ. د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٠٣– ١٢٠.

(٢) أنظر أ. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٤٠– ١٤٣.

وراجع أيضاً نصوص المواد: الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل.

حقوق الأطفال في عام ١٩٩٦ وفضلاً عن هذه الاتفاقية فقد قام الاتحاد الأوروبي بمؤسساته المختلفة بعدد من الممارسات من أجل حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفيما يلي تفصيلاً لهذه الاتفاقية وبياناً للجهود التي قام بها الاتحاد الأوربي من أجل حماية الأطفال وخاصة في زمن النزاعات المسلحة:

الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال:

لقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ والإعلان الدولي لرعاية الأطفال وضمان حمايتهم هما المحركان للمجتمع الأوروبي ليخطو خطواته نحو الاهتمام بحقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة وقد خلف هذا الاهتمام كثير من الجهود التي بذلت من أجل حماية الأطفال والعناية بهم في زمن النزاعات المسلحة والتي أسفرت في النهاية عن إبرام الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال عام ١٩٩٦، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٠م والتي تعد بحق نموذجاً عملياً للممارسات الدولية لحقوق الأطفال وخاصة أمام الجهات الإدارية والقضائية الدولية[١].

هذا وتشير هذه الاتفاقية إلى التشجيع على احترام حقوق الأطفال وضمان الممارسات الفعالة والواقعية لحقوقهم وتوفير المعلومات لهم من خلال الهيئات الرسمية وغير الرسمية مع تحديد الاتفاقيات لثلاث فئات إضافية لقضايا الأسرة من التي تطبق عليها هذه الاتفاقية[٢].

ولتلبية طبيعة الحماية الممنوحة للأطفال من خلال هذه الاتفاقية وخاصة في زمن النزاعات المسلحة يتعين علينا:

---

(١) أنظر: أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص١٢٣.

(٢) أنظر: نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسات حقوق الطفل لعام ١٩٩٦.

١– بيان التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال:

ويمكن إيجاز هذه التدابير فيما يلي:

– منح الطفل الذي يعد وفقاً للقانون الوطني أهل للمطالبة بحقوقه أمام القضاء الأهلية الإجرائية أمام السلطة القضائية للمطالبة بهذه الحقوق بعد التشاور معه وأخذ رأيه في هذه المسألة.

– للطفل الحق في الاستعانة بممثل خاص ويستوي فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو هيئة من الهيئات خاصة في الإجراءات التي تتخذ أمام السلطة القضائية وتؤثر على مستقبل الطفل.

– اعترفت الاتفاقية للأطفال بالحق في الاستعانة بأحد الأشخاص ممن يري فيهم الكفاءة للتعبير عن رأيه هذا وللسلطة القضائية قبل اتخاذها لأي قرار يمس مصلحة الطفل أن تجمع المعلومات الكافية من أصحاب المسئوليات الأبوية وخصوصاً في الحالة التي يعد فيها الطفل أكثر إدراكاً من ذي قبل وبعد تأكدها من اكتمال الوعي لدى الأطفال أن تتشاور معهم سواء أكان ذلك بصفة شخصية أو من خلال الهيئات التي تمثلهم وتنوب عنهم بطريقة تتناسب مع إدراكه ما لم يتعارض ذلك مع مصالحة المثلي.

– إعطاء الفرص للأطفال للتعبير عن أرائهم بالوسائل المناسبة مع التزام السلطة القضائية بضرورة الإسراع في أية إجراءات تمس مصلحة الطفل.

– إلزام كافة الدول بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها بغية إقرار الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الطفل، ويعد هذا الإجراء تطبيقاً حياً للمادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[١].

هذا وقد تشكل لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة دائمة أوكل إليها أمر تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

٢– اللجنة الدائمة لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية:

وإعمالاً للاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل أنشئت اللجنة الدائمة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية والتي تختص بالنظر في كافة المشاكل التي تنجم عن التنفيذ أو تلك المتعلقة بالتفسير وتصدر في ذلك توصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

وإلى جانب الاختصاص بحل مشاكل التنفيذ يوكل إلى اللجنة أمر اقتراح التعديلات وتقديم المشورة والمعونة للهيئات المحلية وتشجيع التعاون الدولي فيما بينها[٢].

هذا وتتكون اللجنة من مندوب أو أكثر عن كل دولة ويكون لكل طرف صوت واحد على قدم المساواة مع غيره، أما الدول الغير أطراف في الاتفاقية يمثلها مندوب بدرجة مراقب وينطبق هذا على كافة الدول الأوربية بعد إخطارها بضرورة الانضمام للاتفاقية ما لم تعترض على ذلك رسمياً خلال شهر على الأقل قبل الاجتماع.

---

(١) راجع: نص المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المواد ٦– ٧– ٨– ٩– ١٠– ١١– ١٢– ١٣– ١٤– ١٥– ١٦ من الاتفاقية.

أما عن اجتماعات اللجنة:

فلا تكون إلا في نهاية السنة الثالثة من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وإن كان يجوز للأمين العام أن يدعوا اللجنة إلى الانعقاد قبل هذا التاريخ، وتعتبر قرارات اللجنة صحيحة في حضور نصف الأطراف على الأقل، وتضع اللجنة قواعدها الإجرائية وقواعد مجموعات العمل التي تشكل لتنفيذ بنود الاتفاقية.

كما تلتزم اللجنة بعمل تقرير عما تم القيام به من مناقشات أو ما اتخذ من إجراءات وبالتالي فإن نشاط اللجنة ينحصر في مسألة تنفيذ بنود الاتفاقية ليس إلا[1].

ثانياً: الجهود المبذولة من الاتحاد الأوروبي بمختلف هيئاته لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

من أولى الجهود التي بذلها الاتحاد الأوربي في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

١) إدراج مسألة حماية أطفال أوروبا زمن النزاعات المسلحة ضمن برنامجه الخاص بالمعونة والتعاون بين دول أوربا.

٢) وضع المبادرات بالتعاون مع الاتحاد الأوربي بمؤسسة ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا من أجل حماية الأطفال زمن النزاع المسلح.

٣) إقرار مقترحات فريق حقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي والمقدمة في عام ديسمبر ٢٠٠٢م والتي دعا فيها إلى إقرار استراتيجية مشتركة لعمل الاتحاد بشأن حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، أيضاً اعتمد مجلس الاتحاد الأوربي استنتاجات التعاون بين الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة بشأن إدارة

---

(١) أنظر نصوص المواد: ١٧– ١٨– ١٩ من الاتفاقية.

الأزمات والتي دعا فيها إلى وضع أو إدماج حقوق الطفل وحمايته في عمليات إدارة الأزمات والتي يقودها الاتحاد الأوربي[١].

٤) قيام اللجنة الأوربية بتحويل كثير من المشاريع المنشأة لصالح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أيضاً يقدم مكتب المعونة التابع لها منحة بحثية لكل الدراسات التي تعني بحماية الأطفال وحقوقهم.

٥) قيام البرلمان الأوربي بدور ادعائي كبير لصالح كل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[٢].

٦) إبرام العديد من اتفاقيات الشراكة مع مجموعة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي وهي اتفاقيات تهدف إلى تحديد الأطفال بوصفهم المستفيدين من الحماية المقررة في الاتفاقيات، فضلاً عن إعادة تأهيل هؤلاء في المجتمع المدني بعد انتهاء الحرب.

٧) التزام الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوربي بإعلان المؤتمر الاستراتيجي لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي والذي عقد في اسطنبول عام ١٩٩٩ من أجل بحث حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تكملة للجهود السابقة المبذولة من المنظمات غير الحكومية.

٨) واتفاق دول مجلس الاتحاد الأوربي على مشروع وثيقة بشأن تعزيز وحماية حقوق الطفل ومصالحة ورفاهيته وخاصة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[٣].

---

(١) أنظر الوثيقة: UN. DOC. A/ 38/ 328/ 2003, P. 21.

(٢) أنظر الوثيقة: UN. DOC. A/ 38/ 328/ OP. CIT., P. 22.

(٣) أنظر الوثيقة: UN. DOC. A/ 58/ 328/ OP. CIT. P. 23.

٩) يواصل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال أثناء النزاع المسلح العمل على إدماج مسألة حماية الأطفال والعناية بحقوقهم على الاتحاد الأوربي بمؤسساته المختلفة وذلك نظراً لتضرر الأطفال أكثر من غيرهم زمن النزاعات المسلحة كهدف نهائي(١).

هذا عن حماية الأطفال على المستوى الأوربي فهل تغير الوضع على المستوى الإفريقي؟

الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الإفريقي:

نتيجة اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بحقوق الطفل وبالحماية الواجبة له زمن النزاع المسلح صدر الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٧ يونيو ١٩٨١ والذي دخل حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨١، ولم يقف جهد هذه المنظمة عند هذا الحد بل صدر عن الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٩٩ إعلان الجزائر والذي أكدت فيه مجدداً العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال والعمل على إنهاء تجنيدهم ورغبة من المنظمة في مسايرة التطور الدولي أقرت الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل(٢).

وتحقيقاً للحماية الفعالة أنشأت المنظمة إحدى الجهات الرقابية التي تشرف على مسألة تطبيق الميثاق وتنفيذ بنوده وهي اللجنة الإفريقية لكفالة حقوق الأطفال، ولبيان مدى هذه الحماية نتصدى أولاً: لدور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ثم نتبع ذلك بالكلام عن اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته وذلك على التفصيل التالي.

---

(١) أنظر الوثيقة :.UN. DOC. A/ 59/ 426/ 2004, P. 29.

(٢) أنظر الوثيقة: CAB/ LEG/ 153/ REV. 2. DULY 1990, P. 22.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠:

فمن الجهود الملموسة لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال حماية الطفل ورفاهيته اعتماد المنظمة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي يعد استجابة لتوصيات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي عقد في مونورفيا وليبريا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يوليه ١٩٧٩، والذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق الطفل الإفريقي وقد أسفرت هذه الدراسة عن وجود أكثر من ٥٠% من مجموع سكان إفريقيا من الأطفال، وقد أقرت بنود الميثاق في مؤتمر الوزراء عام ١٩٩٠ وعقب تصديق خمسة عشر دولة عضو في المنظمة عليه في يوليه ١٩٩٠ ودخل هذا حيز النفاذ وهو يتكون من ديباجة و٤٨ مادة موزعة على أربعة فصول، وقد جاء في ديباجته أن أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان وأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق بدون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[١].

ولم ينسى الميثاق الوضع المتميز للطفل الإفريقي بوصف أنه دعامة أساسية في التنمية في القارة الإفريقية وهذا لن يتأتي بدون الاهتمام بالطفل وتنشئته في بيئة أسرية سوية[٢].

ووفقاً للميثاق تعهدت الدول الأعضاء في الميثاق ببذل الجهد من أجل الاهتمام الثقافي والاجتماعي والصحي والبيئي بالطفل الإفريقي، كما أنها تعمل على رفاهية الطفل الإفريقي ولم ينسى الميثاق أن يؤكد على التزام الدول الأعضاء بحقوق الطفل ورفاهيته سواء تلك التي وردت في الميثاق أو

([1]) African Charleron, the rights and welfare of child, A. D. C. L., vol. 3, no., 1.

([٢]) أنظر: ديباجة الميثاق الإفريقي ورفاهية الطفل.

غيره من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وغيرها من مواثيق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١].

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الميثاق ما كان إلا انعكاساً للواقع الإفريقي الذي ساده الجوع والفقر والتخلف الاجتماعي والاقتصادي حيث سادت هذه الظروف بسبب النزاعات المسلحة حوالي ١٦ دولة إفريقية وقد بدأ هذا واضحاً في الميثاق من خلال ما نص عليه فيه على أن تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل بالإضافة إلى التدابير والإجراءات الملائمة لضمان حماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح، أيضاً نص الميثاق على أن تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدوره في أعمال العنف والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد الأطفال[٢].

أيضاً نص الميثاق على تعهد الدول الأطراف في الميثاق بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يعتبر لاجئاً وفقاً لقواعد القانون الدولي والمحلي بصحبة والديه أو أحد أقربائه أم لا يجب أن يتلقى المساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا وغيره من المواثيق الأخرى[٣].

ولم يفت الميثاق أن ينص على تعهد الدول الأطراف في الميثاق بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى القائمة من أجل حماية اللاجئين والأطفال وإعادة تأهيلهم في المجتمع وتوفير البيئة الأسرية

([1]) See: GOINT UN program on hiviaids un, children fund and the U. S. A age for international development children on the brink, 2004, p. 10.

([٢]) أنظر: د. عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة الطوبى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦٧.

([٣]) أنظر: د. السيد عوض عثمان، حماية الضحايا وحرب عرقية ضاربة، مجلة الإنساني، عدد ٣١ من مطبوعات، ربيع عام ٢٠٠٥، ص٢٢.

الملائمة لهم مع شمول هذه الحماية للأطفال المشردين على أن يتحقق ذلك بالتعاون مع موظفي الخدمات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[١].

ولم يكتف الجهد الإفريقي بتقرير حقوق الطفل ورفاهيته بل شكل لجنة لحماية هذه الحقوق ورفاهيته عام ١٩٩٠.

اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠:

وفقاً لنص المادة ٣١ من الميثاق تنشأ لجنة إفريقية تعني بمراعاة وحماية حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، ووفقاً لنص المادة ٣٣ من الميثاق تتكون اللجنة من حوالي أحد عشر عضواً من زوي المكانة الأخلاقية العالية والمتسمين بالنزاهة والاستقلال والتخصص في مسائل حقوق الإنسان ورفاهية الطفل ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية ولا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة[٢].

وينتخب أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من خلال الاقتراع السري المباشر من بين الأشخاص المرشحين من الدول، ومدة ولاية كل عضو هي ٥ سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة أخرى، وتنعقد اللجنة من خلال توجيه الدعوة إليها من قبل الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والاتحاد الإفريقي الحالي في خلال ستة أشهر من تاريخ انتخاب أعضائها، وللجنة دوره انعقاد واحدة كل سنة، ويتمتع أعضائها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها موظفو وأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية.

---

(١) أنظر نصوص المواد: ٢٣/ ١، ٢، ٣ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر المواد: ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٧- ٤١- ٤٦ من الميثاق.

وكذا الوثيقة: .CAB/ LEG/ 153/ REV/ /2 ULU, 1990, P. 25.

وتعد قواعد القانون الدولي الإنساني هي السند القانوني لعمل اللجنة، ويقصد بقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد مجموعة القواعد الاتفاقية المستخلصة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الاتحاد الإفريقي "منظمة الوحدة الإفريقية"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان[١].

هذا وتختص اللجنة بعدد من الأعمال من أجل توفير الحماية للطفل الإفريقي والعناية بحقوقه ورفاهيته: من أهمها:–

– تعمل اللجنة على تشجيع وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم من خلال جمع المعلومات الصحيحة الدقيقة عنهم على أن تكون هذه المعلومات مدعومة بالمستندات وتقويم شامل لمشاكل القارة الإفريقية ومشاكل الطفل ورفاهيته.

– تشجيع المؤسسات الوطنية فيما تقوم به من أعمال من أجل رفاهية الطفل وحماية حقوقه.

– التعاون الفعال مع المؤسسات الدولية والمنظمات الإفريقية المعنية بحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

– متابعة الجهود التنفيذية الرامية إلى حماية حقوق الطفل ورفاهيته وتفسير النصوص الغامضة من الميثاق بناء على طلب أية دولة أو مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي.

تقوم اللجنة بعدد من المهام الأخرى التي تعهد إليها بها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ويطلبها الأمين العام للاتحاد الإفريقي أو إحدى الجهات ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي.

---

(١) أنظر: نص المادة ٤٢/ ١، ٢ من الميثاق.

تتلقي اللجنة كافة التقارير من الدول الأطراف في الميثاق بشأن ما اتخذته من إجراءات لتفصيل أحكام الميثاق وما تم إحرازه من تقدم في مجال حماية حقوقه ورفاهيته على أن يتم ذلك خلال سنتين منذ بدء العمل بالميثاق وبعد ذلك كل ثلاث سنوات[١].

تختص اللجنة بتلقي المراسلات المرفوعة إليها من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية منظمة حكومية أو غير حكومية ممن تعترف بها منظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي بخصوص أية مسألة تخص حقوق الطفل مما نص عليه في الميثاق[٢].

كما تختص اللجنة عملاً بالمادة (٤٥) من الميثاق بإجراء تحقيق حول أية مسألة أو معلومة تتعلق بتنفيذ أحد بنود الميثاق.

تلتزم اللجنة بتقديم تقرير شامل عن نشاطاتها كل سنتين إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على أن يتم نشر هذا التقرير على نطاق واسع على الجمهور عملاً بأحكام المادة ٤٤ من الميثاق[٣].

ينحصر عمل اللجنة بصفة عامة في تلقي الشكاوي والبلاغات وإصدار ما تراه بشأنها من قرارات وتوصيات للدول العالمية.

---

(١) أنظر نص المادة: ٤٣/ ١ من الميثاق.

(٢) أنظر نص المادة ٤٤/ ١، ٢ من الميثاق.

(٣) أنظر نص المادة ٤٥ من الميثاق.

دور جامعة الدول العربية في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة

فقد واكبت جامعة الدول العربية في حمايتها للطفل الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية الطفل، فمنذ زمن مبكر أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الطفل عام ١٩٨٣، والذي تلاه عدة مساعي مشكورة للأمانة العام للجامعة في مجال حماية الطفل كان من بينها وضع خطة عربية لرعاية الطفولة والتي صدرت عن اجتماع تونسي ١٩٩٢ ثم أعددت مجموعة من الخطط في إطار هذه الخطة، وسعت الأمانة العامة أيضاً إلى إكمال تصديقات الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وحث الدول على تقديم تقاريرها بعد سنتين من تاريخ بدء الاتفاقية وبعد خمس سنوات من التقرير الأولى[١].

الاهتمام العربي بحقوق الطفل حتى صدر الإطار العربي لحقوق الطفل عام ٢٠٠١م، ثم إعلان القاهرة لحقوق الطفل والذي صدر عن المؤتمر العربي الرفيع المستوى لحقوق الطفل، ثم صدور خطة العمل الثانية للطفولة عن مؤتمر القمة في بيروت عام ٢٠٠٢م[٢].

وعلى ضوء ما تقدم فإن بيان دور الجامعة العربية في مجال حماية الطفولة لا يمكن أن يتضح إلا من خلال بيان هذه الحماية تفصيلاً كما وردت في وثائق حماية الطفل الصادرة عن الجامعة، ثم من خلال بيان آليات العمل المشترك في مجال الطفولة، وأخيراً من خلال تقييم لوضع الطفل العربي في ضوء هذه الحماية.

---

(١) أنظر: د. جميلة إبراهيم الزعير، أهداف وانجازات جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨.

(٢) أنظر: جهود وإنجازات الدول العربية في مجال الطفولة لعام ٢٠٠٥م، ص٢.

وكذا قراراتها: رقم ٢١٦ عمان مارس ٢٠٠١م، رقم ٢٢٩ عن قمة بيروت مارس ٢٠٠٢م.

أولاً: مضمون حماية الأطفال كما وردت في الوثائق العربية لحماية الطفل.

ومن أهم الوثائق التي صدرت عن الجامعة تقرير الحلقة الدراسية وورشة العمل التي عقدت في تونس في عام ٢٠٠٣م والذي تضمن تصويراً واضحاً لكيفية حماية الطفل وخاصة المتضررين من النزاعات المسلحة في العراق الذي اهتدى بتقرير اللجنة الدولية عن الأطفال اللاجئين.

– إعلان عمان عن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة واعتبارهم جنود والصادر عن عمان بلبنان في إبريل لعام ٢٠٠١م والذي تضمن عدداً من التوصيات الهامة لحماية الأطفال اللاجئين والمتشردين والمتضررين عموماً من النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه التوصيات:

١) حث الدول على مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان اتفاقها مع المعايير الدولية.

٢) تحريم القوانين الوطنية لاستخدام الأطفال دون سن الثمانية عشرة في العمليات العسكرية أو تجنيدهم.

٣) تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبخاص لجنة حقوق الطفل.

٤) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الطفل.

٥) مناشدة جميع الدول والهيئات المعنية الأخرى ضمان ترجمة هذه المعايير والتوعية بها وتعميمها على أوسع نطاق في كل مستويات المجتمع والتدريب الفعال لأفراد شرطة وأفراد قوات حفظ السلام والمسئولين عن حقوق الطفل وحمايته وإدراج هذه الحقوق ضمن المناهج التعليمية والعسكرية[1].

---

(1) أنظر: دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية بعنوان: عالم عربي جدير بالأطفال، الطبعة الأولى، إصدار اليونسيف عام ٢٠٠٥م، ص ١٢، ١٣٧.

٦) مناشدة جميع الدول بما فيها الدول من خارج المنظمة عدم تقديم الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة إلى أية جهة حكومية أو جماعة مسلحة تجند الأطفال أو تستخدمهم كجنود واتخاذ الخطوات لمنع الأفراد والشركات من القيام بذلك.

٧) دعوة جميع الدول إلى ضمان الاستجابة لاحتياجات الجنود الأطفال السابقين من خلال البرامج الفعالة والملائمة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع أخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للمجموعات الخاصة من الأطفال كالفتيات واللاجئين والأطفال المعاقين[١].

واستجابة لهذه التوصيات أدرجت العديد من الدول العربية في تشريعاتها الوطنية نصوصاً تحظر تجنيد الأطفال ما دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة ومن هذه الدول "مصر، الكويت، المملكة العربية السعودية".

وتعضيداً للجهود السابقة قامت اللجنة بزيارة لبعض المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال أقل من ١٨ سنة ومنها منطقة جنوب أم درمان ودارفور غرب السودان ومنطقة جبال النوبة جنوب ولاية كردفان في السودان، وتبع هذه الزيارات الميدانية اتخاذ الدول العربية لعدد من التدابير الفعالة من أجل توفير الحماية للأطفال والتخفيف قدر الإمكان من آثار النزاعات المسلحة عليهم وخاصة من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل مع حث الدول التي توقع باتخاذ نفس التدابير بعد التوقيع على البروتوكول.

---

(١) أنظر الوثيقة: CRC/ C/ 15/ ADD. G, 26 OCTOBER, 1998.

وختاماً نؤكد على أن نجاح كثير من الدول العربية في اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع تجنيد الأطفال ما دون الثامنة عشر ومنع اشتراكهم في النزاعات المسلحة إلا أن الكثير منهم يحتاج إلى مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية وخاصة فيما يتعلق بسن الأطفال التي يبدأ عندها أمر تجنيدهم[١].

وإكمالاً لجهود الجامعة العربية في مجال حماية الطفل اعتمد مجلس الجامعة العربية عام ٢٠٠١م الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م كنتيجة لمؤتمر القمة العربي الذي عقد في عمان في مارس عام ٢٠٠١م والذي جاء بديباجته "أن إيلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى ويعد خياراً استراتيجياً لتقدم الأمة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي العربي وتعترف بأن الإنجازات التي تحققت للطفولة العربية لم تعد كافية لإعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم خاصته في ظل المتغيرات العالمية المتسارعة الأمر الذي يتطلب آليات العمل التقليدية"[٢].

هذا والغرض الذي من أجله اعتمد مجلس الجامعة الإطار العربي لحقوق الطفل هو حماية الأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة والحروب والألغام الأرض والتهديد بالسلاح النووي وكذا مخاطر الحصار والعقوبات الدولية المفروضة على دولة معينة وكذلك تسريب الإشعاعات من المفاعلات النووية التي نفتقر إلى مقومات الأمان النووي كالمفاعلات الإسرائيلية.

ويهدف الإطار العربي لحماية الأطفال إلى إنقاذ أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية الموجهة إليهم والتي قد تنتهي إلى قتلهم وإصاباتهم بعاهات مستديمة في ظل ظروف لا تتوافر لهم فيها آليات

---

(١) أنظر: التقرير العالمي عن الجنود الأطفال الصادر عن الائتلاف من أجل منع استخدام الجنود الأطفال.
- WWW.UNICEF.ORG

(٢) أنظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٩٦ الصادر عن قمة عمان في ٢٨ مارس ٢٠٠١م.

لحمايتهم، وما كان ذلك إلا جزءاً من الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية والمنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

ومن بين الأهداف القريبة للإطار العربي لحقوق الطفل توفير الرعاية الصحية للأطفال في ظل الحصار أو النزاعات المسلحة والقضاء على حالات عمل الأطفال فضلاً عن تطبيق جميع القرارات الدولية ذات الصلة، وبالإضافة إلى الإطار العربي لحقوق الطفل هناك خطة العمل العربية الثانية للطفولة لعام ٢٠٠٤/ ٢٠١٥.

خطة العمل العربية الثانية للطفولة لعام ٢٠٠٤/ ٢٠١٥م:

وهذه الخطة أقرها مؤتمر قمة تونس بموجب القرار رقم ٢٧٨ مايو ٢٠٠٤م وهذه الخطة تأتي في إطار الميثاق العربي لحقوق الطفل والخطة العربية للطفولة[٢].

وتهدف هذه الخطة إلى حماية حقوق الأطفال من الامتهان فضلاً عن حماية الأطفال من الإساءة والإيذاء وتوفير الرعاية النفسية والعقلية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة والعمل على تعليمهم وحمايتهم من الاعتداء والاستغلال الجنسي ووقايتهم من أعمال الانحراف، هذا وتهدف الخطة إلى:

١) تطبيق أحكام الشرعية الدولية والقرارات الدولية وتفعل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال.

٢) مشاركة الجهود الدولية المبذولة لحماية الطفل.

---

(١) أنظر: ديباجة الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م.

(٢) أنظر: د. محمود سعيد، مرجع سابق، هامش ص٢٩٣.

٣) اتخاذ التدابير من قبل الدول لمنع تجنيد الأطفال ومعاملتهم كأسرى حرب عند اعتقالهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع.

٤) حث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأطفال من الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة وتقديم المساعدات للضحايا وإعادة تأهيلهم.

٥) منع دخول الأسلحة الخفيفة وتسليمها للأطفال لاستخدامها في القتال.

٦) تأهيل كافة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتقديم كافة الأجهزة الطبية لهم مجاناً.

٧) حظر قتل الأطفال وجعلهم أهدافاً لهم.

٨) إنشاء عدد من الأجهزة الحكومية ترصد انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وإصدار التقارير بذلك مع دعم جهود منظمات العمل المدني في هذا الصدد.

٩) رصد كافة الآثار الضارة بالأطفال الناجمة عن تطبيق العقوبات الدولية مع حث الدول على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تأثير مثل هذه العقوبات، فضلاً عن تفعيل دور أجهزة العمل المدني في هذا الصدد[١].

وبالإضافة إلى خطة العمل العربي المشترك للعناية بالأطفال هناك عدة آليات للعمل العربي المشترك فيما يتعلق بحماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة نذكر منها:

---

(١) أنظر: خطة أعمال الطفولة الثانية لعام ٢٠٠٤/ ٢٠١٥ قسم الطفولة بجامعة الدول العربية.

اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية:

وهي عبارة عن لجنة فنية متخصصة من لجان الأمانة العامة للجامعة وهي تتكون من ممثلين للهيئات العليا أو الإدارات الوطنية أو المسئولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة بعينها ويجوز أن يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانات العامة للمجالس والمنظمات العربية المتخصصة، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في شهر مايو من كل عام.

هذا وتختص اللجنة بوضع الخطط والسياسات والبرامج القومية المخصصة لتنفيذ جميع المواثيق الدولية والعربية للطفولة وفضلاً عما تقدم تختص اللجنة بتقديم الرأي والمشورة الفنية للمساعدة في تنفيذ المواثيق الدولية للطفولة، وتنهي اللجنة عملها بتقرير ختامي تضمنه عدداً من التوصيات في مجال حماية الطفولة[١].

قسم الطفولة بإدارة الأسرة والطفولة:

ويختص بالعديد من المهام الاجتماعية والإنسانية بالإضافة إلى قيامه بدور الأمانة الفنية للجنة الاستشارية العربية للطفولة وهو يختص بما يلي:

١) متابعة الأداء العربي فيما يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتعتمد عملية المتابعة على الرصد لما تم إنجازه ثم إصدار تقرير سنوي عن مستوى الأداء العربي والجهود المبذولة في هذا الصدد ويشمل هذا التقرير الأداء العربي في مجال الطفولة كل خمس سنوات، فقد قدم التقرير الأول عن الفترة من ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٥، والثاني عن الفترة من ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠١ والثالث عن الفترة من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٦م.

---

(١) أنظر: كتيب جهود وإنجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة لعام ٢٠٠٣، ص٢– ٧.

٢) متابعة الترشيحات العربية لعضوية اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

٣) متابعة الدول الأعضاء في إنشاء أو تطوير مجالس أو هيئات أو لجان وطنية للطفولة[١].

وقد أنشئ لتنفيذ هذا الاختصاص بالذات قاعدة معلومات عن حجم هذه الأجهزة وتطويرها وأدائها للإعلام بها وحتى يسهل التعرف عليها وتبادل الخبرات العربية في مجال الطفولة.

٤) التنسيق فيما بين الأجهزة الوطنية والإقليمية ذات الصلة فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بينها في هذا الصدد من خلال دفع كافة الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون فعال فيما بين آليات العمل العربي الفعال وخاصة منظمتا التربية والثقافة والعلوم ومنظمة العمل العربية.

٥) إصدار دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي، وقد صدر الدليل الأول بعد اعتماده من مجلس وزراء العدل العربي في ١٦ نوفمبر عام ٢٠٠٠م، ويتضمن الدليل كافة الأحكام التشريعية التي تعمل على تفعيل حقوق الطفل والتوعية بها ومراجعة كافة التشريعات العربية المتعلقة بالطفولة.

توثيق المشروعات العربية الرائدة في مجال الطفولة.

٦) التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات المتخصصة واللجان الفنية المنعقدة في مجال الطفولة سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي.

٧) التنظيم لعقد اجتماعات اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة سواء في دورتها العادية أو الاستثنائية ويتولى قسم الطفولة بالأمانة العامة مهام الأمانة الفنية للجنة والدعوة إلى اجتماعاتها وإعداد وثائقها ومتابعة تنفيذ توصياتها[١].

---

(١) أنظر: كتيب جهود وانجازات الجامعة، المرجع السابق، لعام ٢٠٠٥، ص٥.
ولمزيد من التفاصيل: راجع: د. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢٩٨، ٢٩٩.

وبعد أن انتهينا من بيان دور الجامعة العربية في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بآلياتها المختلفة بقي لنا أن نقيم تقييماً لوضع الأطفال العرب على النحو التالي:

تقييم مركز الطفل العربي في ضوء الجهود العربية المبذولة لحمايته في زمن الحروب أو النزاعات المسلحة:

من الآثار الخطيرة والمدمرة للحروب أو النزاعات المسلحة انتهاك أهم حقوق الأطفال وخاصة حقهم في الحياة والصحة والتعليم والحياة في بيئة اجتماعية ملائمة للأطفال والاعتراف لهم بقدر من الحقوق تضمن لهم الحياة الكريمة لهم ولأقرانهم سواء أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

وحسب التقديرات وآخر الإحصائيات التي صدرت عن حركة التحالف ضد الأطفال الجنود في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن عدد الأطفال العرب المضارين بسبب النزاعات المسلحة في المنطقة العربية قد بلغ حوالي ٢٥ مليون طفل[٢].

حيث تشير التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الطفل إلى أن حقوق الأطفال في العراق في ظل الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق يؤكد انتهاك أهم حقوق الأطفال في العراق وخاصة حقهم في الحياة والرعاية الصحية والبيئة الاجتماعية الملائمة وذلك من خلال ما لوحظ من نقص في المياه وضعف في الخدمات الأساسية وخاصة الاجتماعية والصحية مما يساعد على انتشار الأمراض بين الأطفال خاصة وأن هناك تدهوراً شديداً في البنية الأساسية وفي قطاع الصحة والتعليم مما يمكن معه القول في النهاية بأن الوضع يزداد سوءاً بعد سوء بسبب التدهور الشديد في الخدمات الأساسية التي تؤدي

---

(١) أنظر: كتيب جهود وانجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة لعام ٢٠٠٥م، ص١٦.

(٢) أنظر النشرة الإخبارية لورقة العمل التي عقدت لفحص تقارير المنظمات غير الحكومية.

ويلاحظ هنا بأن هذا العدد قابل للزيادة وذلك بسبب تزايد النزاعات المسلحة في المنطقة العربية واستمرار أعمال الاعتداءات الإسرائيلية على شعب فلسطين والتي كان آخرها عدوانها على غزة في أواخر عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩، والذي حصد كثير من الأرواح معظمهم من الأطفال.

للأطفال، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن حوالي ٢٥% من الأطفال دون الخامسة عشرة يعانون من سوء شديد في التغذية[١].

والوضع في الأراضي الفلسطينية لا يختلف كثيراً عن الوضع في العراق خصوصاً وأنه ثبت من خلال تقارير المنظمة الدولية اليونيسيف أن عدد القتلى من الأطفال منذ بداية الانتفاضة وحتى الآن ينيف على الثلاثة ألاف طفل من الأطفال اليافعين، وأن عدد المصابين منهم قد يزيد عن ١٤ ألف طفل تم احتجازهم في السجون الإسرائيلية فيبلغ عددهم أكثر من ٥ ألاف طفل وحتى لحظة كتابة هذه السطور[٢].

هذا ويرجع السبب في تزايد عدد القتلى والمصابين من الأطفال إلى استخدام الجيش الإسرائيلي للرصاص الحي في مواجهة المتظاهرين فضلاً عن قيام جيش إسرائيل بقصف المدارس والمناطق السكنية وتعطيل وصول الإمدادات الغذائية وضعف الخدمات الاجتماعية والصحية مما يساعد على ارتفاع نسبة الفقر والمشردين في الشوارع، وبالإضافة إلى ما تقدم أشارت التقارير إلى أن حوالي ٢٢% من الأطفال يعانون من سوء التغذية، أيضاً يعيش الأطفال في عنف مستمر بسبب تدني مستوى النشاط الاجتماعي وحظر التجول المفروض عليهم بصفة مستمرة مما قد يدفعهم إلى الانخراط في صفوف المقاومة بسبب فقدانهم الأمل في المستقبل.

وبالإضافة إلى ما تقدم أدى تزايد النزاعات المسلحة في المنطقة العربية إلى تزايد عدد اللاجئين العرب سواء من السودان حيث نزح بسبب أعمال العنف في دارفور أكثر من ٢ مليون شخص إلى

---

(١) راجع النشرة الإخبارية لورقة العمل التي عقدت لمناقشة التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية.

- WWW. ATFAL. ORG.

(٢) أنظر: The State Of The Worlds Children UNICEF, 2001- 2009.

الحدود مع الدول المجاورة ومنها تشاد ومن بين هؤلاء النازحين حوالي مليون طفل دون سن الثامنة عشر وحوالي ٦٠٠٠٠٠ ستمائة ألف طفل دون سن الخامسة عشرة ونتيجة لتدهور وضع هؤلاء اللاجئين ونقص الخدمات التي توجه إليهم فقد توقف نمو الكثيرين من الأطفال وبالتالي فإن الأمر يحتاج من وجهة نظرنا إلى حفز الجهود العربية ودعم وتشجيع التعاون الفعال فيما بين الدول العربية من أجل حل هذه النزاعات وإحلال السلام والمحافظة عليه، ويجب أيضاً محاسبة الدول المتسببة في سوء الوضع بالنسبة للأطفال وخاصة تلك التي منعت وصول الإمدادات الغذائية وإمدادات الإغاثة إليهم.

ولا ننسى أن نوجه الدعوة إلى جميع الدول العربية من أجل قيامها باتخاذ التدابير الفعالة واللازمة لحماية الأطفال وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم وخاصة في زمن النزاعات المسلحة، وحث الدول العربية على التوقيع على البروتوكولين الاختياريين الاتفاقية حقوق الأطفال والتي تنص على كفالة هذه الحماية ومنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة ومنع أعمال العنف والاستغلال الجنسي ضد هؤلاء، وعلى هذه الدول مراجعة لتشريعاتها الوطنية الخاصة بالخدمة العسكرية لمنع تجنيد الأطفال في سن الخامسة عشرة وجعل سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال[١].

وما نود التأكيد عليه في نهاية المطاف هو بيان دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال وأن هذه الحماية كافية للأطفال سواء وقت السلم أو وقت الحرب لو فعلت واقترنت مواثيق الحماية بالجزاء ضد من يخالف ما جاء بها من التزامات مفروضة على الدول والتي بموجبها تتخذ الدول التدابير الفعالة من أجل تحقيق هذه الحماية ولذلك فمن الأجدى أن تختتم هذه الدراسة والحماية الدولية للأطفال ببيان مدى مساءلة الأفراد جنائياً عند اقترافهم لإحدى الجرائم الضارة بالأطفال.

---

(١) أنظر: كتاب عالم عربي جدير بالأطفال الصادر عن اليونيسيف، المرجع السابق، ص١٣٥.

هذا وأن المساءلة الجنائية الدولية لا تكون إلا أمام جهاز قضائي دولي قادر على إنفاذ أحكام القانون الدولي في الوحدات المخالفة أو الأشخاص المسئولون على المستوى الدولي عن انتهاك حقوق الأطفال والإضرار بهم وخاصة في زمن النزاعات المسلحة لذلك سنتصدى؛ أولاً: لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على المستوى الدولي عما قارفوه من جرائم لانتهاك حقوق الأطفال وحرياتهم، وثانياً: للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هي الجهاز القضائي الوحيد المختص بعقاب كل من يقارف فعلاً يعد وفقاً لقواعد القانون الدولي جريمة وذلك على التفصيل التالي:

مبحث إضافي

مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الموجهة ضد الأطفال زمن النزاعات المسلحة

من الآثار الوخيمة للحروب أو النزاعات المسلحة سقوط عدد كبير من الضحايا ما بين قتيل وجريح معظمهم من الأطفال الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى أن يقر مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، ورغم عدم وضوح هذا المبدأ في البداية لقلة النصوص التي تعاقب على هذه الأفعال ولعدم وجود قضاء دولي يتولى العقاب من خلال ما يصدره من أحكام بالإدانة ضد كل من ثبت اقترافه جرم ضد الأطفال ومما زاد هذا المبدأ غموضاً انعدام الخطاب المباشر من قبل قواعد القانون الدولي لهؤلاء الأفراد فقواعد القانون الدولي لا تخاطب إلا أشخاص القانون الدولي دولاً كانوا أم منظمات دولية، إلا أن التطور الدولي لمركز الفرد القانوني والاعتراف به بوصفه شخص من أشخاص القانون الدولي وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة أدى إلى ترسيخ مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي.

ومن الأسباب التي ساعدت على ترسيخ هذا لمبدأ زيادة عدد المنازعات في المنطقة العربية بالذات وما ترتب عليها من زيادة عدد اللاجئين فضلاً عن زيادة حالات الاعتداء على الأطفال خصوصاً وهم أضعف من غيرهم لعدم قدرتهم على التحوط والدفاع عن أنفسهم.

ومن السوابق القضائية في هذا الصدد والتي كان لها فضل السبق في إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي محكمتا رواندا والتي أصدرت العديد من الأحكام ضد القادة المدنيين والعسكريين على حد سواء والتي اتخذت العديد من التدابير من أجل تعقب المجرمين وعقابهم، أما المحكمة الثانية فهي محكمة يوغوسلافيا السابقة والتي أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي والتي لعبت دوراً ملحوظاً في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان[1].

ونظراً لما أصاب الحياة الدولية من تطور تم إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة تختص وحدها دون غيرها بالعقاب على الجرائم الدولية ومنها جرائم انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات حقوق الأطفال بصفة خاصة.

وترتيباً على ما تقدم نتصدى لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي من خلال تصدينا لدور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء هذا المبدأ على المستوى الدولي وذلك على التفصيل التالي:

([1]) SEE: MUTAY MUBIALA,: letribunal international prle rawanda, revue jeneral de droit international public, vol, 99, 1995, p. 940.

أولاً: مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على المستوى الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمن المتفق عليه أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة الانعقاد تتولى العقاب على كل فعل يعد وفقاً لقواعد القانون الدولي جريمة دولية، وترتيباً على ما تقدم فإنه لا يمكن محاكمة أي شخص عن فعل إلا إذا كان يشكل جريمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[١].

وبعد إقرار نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ بدأت المحكمة عملها فعلاً على الساحة الدولية وقد جاء بديباجة النظام الأساسي للمحكمة "أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وأنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم، وأنها تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"[٢].

هذا وأن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الأطفال لا يمكن أن تتضح معالمه إلا من خلال بيان دور المحكمة الجنائية في إرساءه.

---

(١) أنظر: د. محمد علي مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤م، ص٤٩.

كذلك أنظر: أ. د. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، السنة الثامنة وعام ٢٠٠٠، ص٢٥٥.

(٢) أنظر في تفاصيل نظام روما الأساسي: أ. د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص٢٥٥.

المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن جرائم الأطفال:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من أجل إنشاء المحكمة الدولية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨، والذي أكد في ديباجته على أهمية حماية الأطفال بوصف أن الجرائم التي ترتكب ضدهم تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم كله وبالتالي لابد من معاقبة مرتكبيها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني والتي لا تنفذ بكفاءة إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، وهي أمور لا يمكن أن تتضح للقارئ دون إلقاء الضوء على الهيكل التنظيمي للمحكمة من ناحية وبيان اختصاص المحكمة من ناحية أخرى[١].

أولاً: الهيكل التنظيمي للمحكمة:

ونعني بالهيكل التنظيمي للمحكمة تشكيل المحكمة من ناحية، والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة.

أ– تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ١٨ قاضياً يختارون من بين الأشخاص الحائزين على أعلى المقومات العالية والحاصلين على أعلى المؤهلات العلمية والتي تؤهلهم لتولي أرفع المناصب القضائية في بلدهم والمتمتعين بالحيدة والنزاهة والاستقلال، والذين يتحلون بالخبرة والدراية الكافية بمبادئ القانون الدولي والإجراءات الجنائية ومدة ولايتهم هي ٩ سنوات قابلة للتجديد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٧/ ٢ وكذا الفقرة ج منها.

---

(١) راجع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة.

ويراعي في انتخاب القضاة واختيارهم التمثيل الجغرافي العادل لمختلف مناطق العالم هذا وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة رئيسة هي:

هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، وقلم المحكمة

وتتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة ونائبيه وهؤلاء يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة ومدة ولاية القضاة وهي ٣ سنوات أو انتهاء مدة عملهم بالمحكمة أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة المحكمة مرة واحدة فقط[١].

وتتولى الرئاسة تصريف الأمور في المحكمة فضلاً عن المهام الأخرى التي توكل إليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

أما الهيئة الاستئنافية فهي تتكون من رئيس هيئة الرئاسة وأربعة قضاة آخرين يتم اختيارهم من بين العناصر التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في القانون الدولي والجنائي وتختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع إليهم طعناً على الأحكام الأولية الصادرة عن نفس المحكمة.

أما الدائرة الابتدائية والتمهيدية: وهي تتكون من ستة قضاة يتم اختيارهم من الأشخاص زوي الخبرة والكفاءة في القانون الدولي والجنائي كل حسب طبيعة عمله، ويجوز تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية وابتدائية متى رأت المحكمة أن ذلك ضرورياً لحسن سير العمل بالمحكمة.

---

(١) أنظر: د. سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٣ وكذا نص المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

أما عن مكتب الادعاء: وهو أهم هيئات المحكمة ورغم هذا إلا أنه يعمل بنوع من الاستقلال عن المحكمة ويتكون من هيئة ادعاء يرأسها رئيس يسمى رئيس هيئة الادعاء وهو الجهاز الوحيد الذي يناط به مسألة الرقابة والإشراف على كل ما يدور بالمحكمة، ويتم انتخاب شخصية المدعي العام من خلال نظام الاقتراع السري العام وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتبع نفس الإجراء مع نوابه ومدة ولاية المدعي العام ونوابه هي ٩ سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة أخرى.

هذا ويلقي على عاتق هيئة الادعاء كاملة عدد من الواجبات أهمها:

– التفرغ التام للعمل بالمحكمة حتى ولو كان وقت عملهم يتسع لنشاط آخر.

– الحيدة والنزاهة والاستقلال حتى عن دولهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم.

– عدم متابعة سير قضية يكون أحد مواطني دولته طرفاً فيها[١].

هذا وتختص هيئة الادعاء بالتحقيق في الجرائم التي تبلغ إليها عن طريق شكوى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[٢].

أما قلم كتاب المحكمة: فيتكون من مسجل أو رئيس يختاره القضاة بطريق الاقتراع السري العام ومدة ولايته ٥ سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويعاون المسجل نائب يختاره القضاة بالأغلبية المطلقة ولمدة خمس سنوات أيضاً، وللمسجل إنشاء ما يراه من الإدارات ضمن قلم كتاب المحكمة مثل وحدة الشهود وغيرها من الوحدات اللازمة لتأمين الشهود من أن يتعرضوا للخطر أمام المحكمة.

---

(١) أنظر: نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة.
كذلك: أ. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٠– ٣٢.

(٢) أنظر: د. محمود سعيد، المرجع السابق، ص٣٦٦.

ب– القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على كل الأفعال التي تعد وفقاً لأحكام القانون الدولي جريمة بأنها قواعد القانون الدولي العام والتي تتمثل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات الدولية العامة، مبدأ القانون الدولي العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، قواعد العدالة الدولية على التفصيل التالي:

أحكام النظام الأساسي للمحكمة:

فوفقاً لنص المادة ٢١/ ١ من النظام الأساسي تطبق المحكمة:

أولاً: قواعد النظام الأساسي الموضوعية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة فيما يتعلق بأية جريمة تبلغ المحكمة، فقواعد النظام الأساسي هي وحدها التي تحدد الركن المادي القائم على الفعل الإجرامي أو النشاط والضرر أو النتيجة الإجرائية وما يربط بينهما وهو ما يسمى في صحيح القانون علاقة السببية، وهي كذلك التي تبين الركن المعنوي القائم على العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها فضلاً عن القواعد الخاصة بالظروف المحيطة بالجريمة وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة كتلك المتعلقة بإجراء التحقيقات والتحريات وجمع المعلومات وغيرها من أوجه الاستدلال وقواعد الإثبات التي من خلالها إما أن تتوصل المحكمة إلى ثبوت التهمة أو انتفائها في ظل محاكمة عادلة[1].

المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة ويقصد بالنظام الأساسي بالمعاهدات هنا "جميع المعاهدات التي استوفت شرائطها الشكلية من تفاوض

([1]) See: HAIL "CHRIST OPHAR KRITH": the third and fou "c" rith sess of the U. N. prepatory committee on the establishment of an international criminal court, a. j. i. l. vol. 92, no. 1 January, 1998, p. 125.

وتحرير وتوقيع وتصديق من جانب حكومات الدول وتسجيل لها لدى الجمعية العامة للمنظمة الدولية وهي المعاهدات السارية المفعول لحظة وقوع الجريمة".

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة وهي تشمل جميع المبادئ التي أقرتها الأنظمة الوطنية بوصفها قواعد مناسبة أو ملائمة للنزاع وهي قواعد ومبادئ لا يمكن أن تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام لأن الغرض من تطبيقها هو تكملة النقص الذمي اعتور قواعد القانون الدولي العام[١].

قواعد الحياد والعدالة الدولية: وهي قواعد قصد بها حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال على الوجه الأخص عندما تكون المحكمة بصدد تطبيق أو تفسير أحد النصوص الواردة في كثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الدولية والتي تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق الإنسان، فيجب أن يكون التطبيق والتفسير بعيداً تماماً عن أي تحيز لأسباب دينية أو عرقية أو قومية أو بسبب السن أو اللغة أو الدين وهو ما يعني تجرد المحكمة تماماً وهي بصدد عملية التطبيق أو التفسير من قيد أو اعتبار يحول دونها وتحقيق العدالة[٢].

---

(١) أنظر: نص المادة ٢١/ ١ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
كذلك: د. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) أنظر: أ. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بحث مشار إليه في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي"، إعداد: المستشار شريف عتلم، إصدار: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٢٧.

ثانياً: اختصاص المحكمة:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل العقاب على الجرائم التي تقترف في حق الأطفال فوفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر المحكمة هيئة دائمة السلطة الممارسة اختصاصها على الأشخاص للعقاب على الجرائم الأشد خطورة، ومن خلال تحديد اختصاص المحكمة بتحدد بدقة مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على المستوى الدولي عن الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة وحتى تتضح معالم هذا المبدأ بصورة أوضح لابد من بيان اختصاص المحكمة من ناحية، وممارساتها العملية من ناحية أخرى.

هذا وللمحكمة نوعان من الاختصاص أحدهما شخصي والآخر موضوعي:

الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ويقصد بهذا الاختصاص ولاية المحكمة وسلطتها في محاكمة وعقاب الأشخاص الطبيعيون أينما كانوا وبغض النظر عن جنسياتهم أو صفاتهم الرسمية فكلها أمور لا تعني المحكمة في شيء إنما الذي يعينها هو الشخص الطبيعي فقط الذي يرتكب أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام ويفهم من هذا أن الصفة الرسمية للشخص كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو برلمان أو عضواً منتخباً أو موظفاً حكومياً وما يلحق بهذه الصفة من مزايا لا تحول دون محاكمة هؤلاء وعقابهم عما قارفوه من جرائم ضد حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة[1].

ويشمل الاختصاص الشخصي مساءلة الفرد والرئيس الأعلى وقادة الأفراد الأخرى والجيوش.

---

(1) أنظر: نص المادة ٢٥/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

المسئولية الجنائية للفرد:

فوفقاً لنص المادة ٢٥/ ١ يسأل كل شخص طبيعي اقترف فعلاً يعد جريمة تعاقب عليها المحكمة وبذلك يسأل كل شخص اقترف أحد الأفعال الآتية:

١) أي فعل يعد جريمة سواء ارتكبها بصفته كفرد أو بالاشتراك مع غيره.

٢) التحريض على اقتراف فعل أو الشروع في اقتراف فعل يعد جريمة تستوجب العقاب وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣) تقديم المساعدة أو المعونة أو غيرها من وسائل تسهيل اقتراف الجريمة لمرتكبيها.

٤) المساهمة في اقتراف الجريمة أو الشروع فيها بغرض تعزيز النشاط الإجرامي وتمكين المجرمين من إتمام ارتكابها شريطة أن تقترن المساعدة بالعلم بالجريمة المقترفة واتجاه النية رغم ذلك إلى إتمام ارتكابها، ويتحقق الشروع في الجريمة الدولية متى بذل الشخص كل الوسائل الممكنة ومع ذلك لم تقع الجريمة لأسباب لا صلة لها بنوايا الشخص، مع الأخذ في الاعتبار أنه يعفي من العقاب كل من بذل ما في وسعه من عون من أجل الحيلولة دون وقوع الجريمة لأن هذا يعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة تخلياً إرادياً عن الغرض الإجرامي[١].

ويلاحظ هنا بأن مساءلة الفرد لا تحول دون مساءلته عن الخطأ المنسوب إليه متى ثبت وقوع مثل هذا الخطأ وبالتالي كانت أفعاله هي وحدها مصدر هذا الضرر، لكن يظل الاختصاص المنعقد هنا هو اختصاص شخصي أي أن ولايتها قاصرة على مسئولية الأفراد الطبيعيون لا الدول.

---

(١) أنظر: السيد العميد، حسين عيسي، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا "القانون الدولي الإنساني"، إعداد أ. د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص٤٠١، وراجع المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

مسئولية القادة والرؤساء: وإعمالاً لنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن كل من القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسألان في الأحوال الآتية:

مسئولية القائد العسكري:

ووفقاً لنص المادة ٢٨ من النظام العسكري يسأل كل من القائد العسكري أو من يقوم مقامه عن الجرائم التي قارفها وتدخل في اختصاص المحكمة وتشمل هذه الجرائم: جرائم الحروب وجرائم إبادة الأجناس البشرية والجرائم ضد الإنسانية متى اقترفها بنفسه أو اقترفت تحت إشرافه من الوحدات التابعة له والموضوعة تحت إمرته وإشرافه فعلاً شريطة علمه بها وبظروفها ودلالاتها، ومتى ثبت تقصيره وإهماله في اتخاذ التدابير المخولة له بمقتضي سلطاته والمعقولة والكافية لمنع مثل هذه الجرائم أو للحيلولة دون وقوعها[1].

ومما هو جدير بالذكر أن مسئولية القائد العسكري الأعلى لا تعفي الوحدات العسكرية المأمورة بأمره كما أن هذه المسئولية مفترضة بالنسبة للقائد ولنوابه وثابتة في حقه ما لم ينفيها أو يدفعها عن نفسه من خلال إقامة الدليل على بذل الجهد من أجل منعها أو الحيلولة دون وقوعها أمام جهات التحقيق والاتهام المختص.

مسئولية الرئيس الإداري الأعلى:

يسأل الرئيس الإداري الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه متى كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة طالما كان المرؤوس خاضعاً لإمرته ويأتمر بأمره وثبت تقصيره أو إهماله في اتخاذ التدابير

---

(١) أنظر: المستشار شريف عتلم، المرجع السابق، ص٢٠٩.

التي تحول دون وقوعها، وعلى أية حال فإن مسئولية الرئيس الإداري الأعلى تكون مفترضة في الحالات الآتية:

١) علم الرئيس الإداري الأعلى بالجريمة التي قارفها مرؤوسيه أو شرعوا في اقترافها، أو أن تكون الجريمة قد تمت وتجاهل هو عمداً المعلومات عن هذه الجريمة شريطة أن تكون هذه الجريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة.

٢) يسأل عن الجرائم الجنائية التي يقترفها مرؤوسيه طالما أنها وقعت في دائرة اختصاصه وفي إطار سلطته.

٣) إهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير الكفيلة والفعالة والتي تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم، وتثبت هذه المسئولية بغض النظر عن صفته كرئيس أعلى إذ الجريمة شخصية[١].

أوامر الرؤساء والمسئولية الجنائية:

من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة أن الأوامر الرئاسية لا يمكن أن تحول دون مساءلة المرؤوس فلا يجوز للأخير أن يتذرع كسبب لإعفائه من المسئولية بأنه ينفذ أمر رئيسه الأعلى أو قائده العسكري، والعلة في هذه المسئولية رغم صفة الإرغام والقهرية في الأعمال المؤدية إليها هي منع التذرع بالأوامر العسكرية للإعفاء من المسئولية خاصة عن الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم إبادة الأجناس البشرية، ومما لا شك فيه أن هذا يعد من قبيل إرساء مبدأ مسئولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي والذي استندت إليه كثير من الوثائق الدولية بدءاً من معاهدة

---

(١) أنظر: نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وأنظر في تفصيل مسئولية القادة والرؤساء أ. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٢.

لندن لعام ١٩٤٥ ولائحة محكمة نورمبرج التي وضعت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية[١].

والقاعدة هنا أن أمر الرئيس سواء أكان قائداً عسكرياً أو حكومياً لا يعفي من المسئولية إلا على سبيل الاستثناء في الحالات الآتية:

١) متى كان هناك إلزام قانوني للمرؤوس بإطاعة أمر الرئيس أو أوامر الدولة.

٢) عند عدم علم الجاني بعدم مشروعية الفعل لأن علمه بعدم المشروعية واتجاه إرادته رغم ذلك إلى فعله يوقعه تحت سيف المسئولية، وإن كان البعض يري أن المرؤوس هنا في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة مما يهدر الركن المعنوي للجريمة وتنهار بالتبعية لذلك الجريمة من أساسها[٢].

٣) إن كانت عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة بحيث يتعذر على الجاني إدراكها، لأن عدم المشروعية لو كانت واضحة ومع ذلك قارف الجاني هذه الجرائم ضد أفراد الشعب من المدنيين فليس لهذا الفعل إلا تفسيراً واحداً هو حسب القسوة والرغبة في الانتقام[٣].

فأمر الرئيس الإداري يعد –والحالة هذه– سبباً من أسباب تخفيف العقاب إعمالاً لنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي[٤].

---

(١) وقد نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي على "أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سبباً لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو قائده العسكري".

(٢) أنظر: أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(٣) أنظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور، ص١٧٠– ١٧١.

(٤) أنظر: عباس هاشم العدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٢.

ب- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يدخل في اختصاص المحكمة عدد من الجرائم الدولية حصرتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في أربعة جرائم هي:

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان وهي من أشد الجرائم الدولية خطورة: ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة ١/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وكذلك المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري والتي نصت على أن يعد إبادة للجنس البشري كل فعل من الأفعال الآتية:

- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى، وعلة اعتبار النقل القسري للأطفال من جرائم إبادة الجنس هي أن النقل القسري للأطفال فيه نوع من الإكراه أو العنف أو التهديد باستخدام القوة البدنية والقمع النفسي[١].

هذا ولا تعد عملية النقل القسري صورة من جرائم إبادة الجنس البشري إلا إذا توافرت فيها شرائط وأركان معينة أهمها:

١) نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة أو من خلال التهديد بها أو ممارسة أعمال الإكراه والعنف النفسي والإكراه الأدبي من خلال تهديدهم بالخطف أو الاحتجاز وفي النهاية لا يمكن القول

---

(١) أنظر: أ. د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٤٥٧.

بأي فعل يؤدي إلى الإكراه المادي أو المعنوي وتتحقق به إساءة استعمال السلطة تتحقق به عملية القسر.

٢) أن تتم وتمارس ضدهم أعمال النقل القسري إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.

٣) توافر القصد العمدي لدي القائم بأعمال النقل على إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً[١].

٤) أن يتم النقل من جماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنها لأسباب قومية أو دينية أو جنسية.

٥) أن يكون هذا الشخص المنقول من جماعة إلى جماعة أخرى دون سن الثامنة عشرة.

٦) توافر العلم اليقيني لدى من يقترف هذا العمل أو على الأقل افتراض علمه بأن من يمارس ضدهم عملية النقل أو الترحيل هم دون الثامنة عشرة من عمرهم لأن مثل هذه النوعية من الجرائم الدولية تقوم على القصد الجنائي القائم على العلم بأن الفعل الممارس يعد جريمة واتجاه الإرادة رغم ذلك نحو إتمامها والركن المادي القائم على مجموعة الأنشطة المادية المتمثلة في عمليات النقل والترحيل مع ما يترتب على فعله ضد هؤلاء من ضرر لكونهم أطفالاً دون الثامنة عشرة، ويلاحظ هنا أن عملية النقل والترحيل لا تشمل الأطفال فقط وإنما تشمل كذلك الرجال والنساء والشيوخ إلى جانب الأطفال[٢].

٧) أن تتم هذه الجريمة ضمن منظومة سلوك أو مجموعة من الأعمال العدائية الموجهة إلى جماعة غير محددة من المدنيين ومعني هذا أن لهذه الجريمة ضابطين يحكمانها أو يحددانها: الضابط الأول: أن تكون

---

(١) أنظر: د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.

(٢) أنظر: أ. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص٤٣٠.

هذه الأعمال غير موجهة إلى جماعة محددة أو موصوفة، أما الضابط الثاني: أن تكون الأعمال ضمن مجموعة من الأعمال العدوانية الواسعة النطاق وبالمنطق فإن كلا الضابطين مرتبط بالآخر[١].

ومن بين جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة "جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر طواعية أو إلزامياً في صفوف الجيش ودفعهم للاشتراك في الأعمال العدائية"[٢].

ويلاحظ هنا على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية، أن المادة الخامسة قد حصرت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن المادة الثامنة قد تضمنت الحديث فقط عن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يختلف عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي شكلت في رواندا ومن بعد في يوغوسلافيا في أن:

– المحاكم الجنائية السابقة قد تضمن نظامها الأساسي ما نص عليه في اتفاقيات جنيف مع استبعاد ما جاء في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، أما المحكمة الجنائية الدائمة فقد اتسم نظامها الأساسي بالشمول لما حواه من مخالفات المادة الثالثة واتفاقيات جنيف فضلاً عما جاء في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ وهذا ما عنته بالتحديد المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "ليس في هذا الباب ما يفسر عن إنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائم أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام"[٣].

---

(١) أنظر: أ. د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤ لسنة ١٩٦٨، ص٤٤٢.

(٢) أنظر: نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وتفصيلاً لما تقدم أنظر: أ. د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، كتاب القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، ص٤٤١.

(٣) أنظر: نقيب أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف مصر من التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الحادي عشر، القاهرة، يوليو ٢٠٠٤م، ص٤٦١.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الدولية لن يتضح إلا من خلال ممارسات المحكمة في هذا الصدد والذي تمارسه في الأحوال الآتية:

– **الإحالة بمعرفة الدول:** فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الجرائم الدولية مما نص عليه في نظامها الأساسي وخاصة مادتيه الخامسة والثامنة إلا للدول فهي وحدها التي تملك هذا الحق لأنها حينما تمارس هذا الحق إنما تمارس حقاً من الحقوق الأصيلة والمعترف بها في المبادئ الأصولية للقانون الدولي.

عند إحالة النزاع إليها من المدعي العام إعمالاً لنص المادة ١٣/ ج من النظام الأساسي والتي نصت على م١٣ ...، (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ويمارس المدعي العام هذا الاختصاص بوصفه مفوضاً بذلك من قبل الدول صاحبه الحق فيه فهو مفوض نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة بحيث يضمن من ثم تحقق الالتحاق بذات بنيتها التحتية[١].

عند الإحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي: فبوصف أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الدولي الوحيد المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين من أن ينتهك أو أن يهدد فقد اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الجريمة الدولية مهددة للسلم والأمن الدوليين ولذلك اعترف النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن بنوعين من الاختصاصات: **أحدهما:** إيجابي بني على نص المادة ١٣/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أناطت الاختصاص بنظر الجرائم الدولية للمحكمة في حالة إحالة مجلس الأمن لها الموضوع إعمالاً لممارسته لسلطاته التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق متى تبين له أن الفعل المقترف يعد جريمة مما نص عليه في نظامها الأساسي[٢].

---

(١) أنظر: أ. د. حازم عتلم، المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢) أنظر: د. سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٢٩٠.

والاختصاص الثاني فهو سلبي يتمثل في الامتناع عن التصدي للأمور أو الأفعال التي تعد جرائم حرب أو جريمة دولية مما نص عليه في النظام الأساسي للمحكمة تاركاً أمر التحقيق فيها ومعالجتها للمحكمة الجنائية الدولية.

وختاماً نؤكد على حقيقة هامة وهي أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تمارس اختصاصها إلا وفقاً لمبدأ التعاون الدولي فيما بين الدول والمحكمة من خلال إقرارها بعدة التزامات أولها: الالتزام الدولي بتسليم المجرمين الذين قارفوا إحدى هذه الجرائم، والإقرار بحق الجماعة الدولية في التدخل الإنساني لقمع هذه الجرائم الخطيرة، والتزام الدول بالتعاون فيما بينها في المجال الأمني لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة والالتزام الدولي من خلال إقرار الدول بالاختصاص القضائي الجنائي الدولي للمحكمة وذلك من خلال الاعتراف للمحكمة بسلطة ملاحقة وعقاب كل من يقترف جريمة من هذه الجرائم في أي مكان في العالم[1].

(1) أنظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور، ص١٧٠، ١٧١.

الخاتمة

عالجت في هذا البحث المتواضع موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهو موضوع يحتل مكان الصدارة بين موضوعات القانون الدولي الحالية في ضوء ما يتعرض له الأطفال من انتهاك لحقوقهم وإهدار لحرياتهم في أثناء النزاعات المسلحة وخاصة في فلسطين وفي أفغانستان وفي كثير من بؤر النزاع المسلح في العالم، وقد قسمته إلى مقدمة عامة بينت فيها أهمية الموضوع، ومنهاج البحث وصعوباته وثلاثة مباحث رئيسه:

المبحث الأول: وقد خصصته لبيان المقصود بالأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خاص بالمفهوم العام للأطفال في مختلف العلوم الإنسانية.

المطلب الثاني: خاص بالمفهوم القانوني للطفل في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: فهو خاص بتطوير الحماية الدولية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: وقد خصصته لبيان الحقوق المختلفة المعترف بها للأطفال في زمن النزاعات المسلحة وقد قسمته إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: لبيان حقوق الأطفال عند بداية النزاع المسلح وفي ظل العمليات العسكرية الدائرة.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال عند وقوعهم في قبضة المقاتلين "سواء أكانوا أسرى حرب أم معتقلين".

المطلب الثالث: حقوق الأطفال بعد انتهاء أعمال القتال.

المبحث الثالث: وقد خصصته لبيان دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، وقد قسمته إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: وقد خصصته لبيان دور المنظمات العالمية في توفير الحماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: وخصصه لبيان دور المنظمات الإقليمية في توفير الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ثم اختتمت هذه الدراسة بمبحث إضافي عن:

مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الموجهة ضد الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، وقد تناولت فيه دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي من خلال تصدينا لتشكيل المحكمة وبيان الملامح الأساسية لنظامها الأساسي فضلاً عن بيان اختصاصاتها المختلفة وأخيراً بيان أنواع الجرائم الدولية الداخلية في نطاق اختصاصها وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وانتهيت من هذا البحث بمجموعة من النتائج المستخلصة من البحث في هذا الموضوع، أهمها:

– الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وهذه هي السن المتفق عليها سواء في العلوم الإنسانية أو التي حددها القانون الدولي الإنساني.

– أن الأطفال هم أحوج الناس إلى الحماية وخاصة في زمن النزاعات المسلحة لكونهم أكثر عرضه من غيرهم بسبب ضعف إدراكهم لمكمن الخطر من ناحية ولسوء تقديرهم للمواقف المختلفة من ناحية أخرى.

– تعرض الآلاف من الأطفال لأعمال العنف والاستغلال الجنسي في زمن النزاعات المسلحة على أيدي المقاتلين، فضلاً عن أعمال النقل الجماعي القسري من مكان إلى مكان آخر بغرض إلحاقهم بجماعة أخرى تختلف عنهم في القومية أو الدين أو الأصل العرق ناهيك عن قتل آلاف منهم بسبب الهجمات العشوائية على المناطق المدنية كتلك التي شنتها إسرائيل على غزة في أواخر عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩م والتي راح ضمتها أكثر من ألف طفل من أطفال غزة.

– أن الحماية الدولية للأطفال قد مرت بتطور طويل حتى وصلت إلى صورتها الحالية فمرت بنفس مراحل تطور الحياة الإنسانية، ففي العصور القديمة حيث العناية بالمدنيين من ناحية وزوي الاحتياجات الخاصة كالجرحى والأطفال من ناحية أخرى وقد قننت وأخذت طريقها إلى القانون الدولي الإنساني، ثم العصور الوسطى حيث نزول الأديان السماوية ورغم تباين مواقفها من التأييد لهذه الحماية في المسيحية إلى عدم إقرارها في الشريعة اليهودية إلى إقرار الحماية الكافية لهؤلاء الأطفال في شرع الإسلام ومع اهتمام الشريعة الإسلامية بتحديد سن الطفل هو: بأنه ما دون سن الخامسة عشرة وحظرها التجنيد الإجباري للأطفال واشتراكهم في العمليات القتالية، ثم العصور الحديثة حيث ظهور الكثير من القواعد الاتفاقية كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي أكدت جميعها على توفير الحماية الكافية للأطفال من خلال توفير الحماية لهم كأسرى أو معتقلين، ثم الاعتراف لهم بحق المعيشة المعقولة لهم ولنظرائهم وحمايتهم من أعمال التعذيب والعنف وأعمال الاستغلال الجنس على أيدي المقاتلين زمن

النزاعات المسلحة وعدم إشراكهم في العمليات القتالية وعدم تجنيدهم مع تحديد سن التجنيد بثمانية عشرة سنة.

– الاعتراف للأطفال بكثير من الحقوق سواء عند بداية القتال لحمايتهم: كحقهم في الحماية من خلال الإعلان المسبق من المقاتلين عن الحرب وعدم شنهم للهجمات العشوائية ضد المدنيين وعدم التترس بهؤلاء فضلاً عن إخلائهم ونقلهم من أماكن القتال إلى أماكن آمنة، وحقوق أثناء القتال لحمايتهم عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب أو معتقلين من خلال توفير الإيواء الأمن لهم والأماكن الصحية وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم واتخاذ اللازم نحو تعليمهم وتثقيفهم وإعادة تأهيلهم للاندماج في صفوف المدنيين، واعترف لهم بحقوق بعد انتهاء القتال وذلك من خلال توفير الإيواء الصحي والأمن لهم ومنعم من التشرد واتخاذ ما يلزم لحماية اليتامى والمشردين وحقهم في العلم والثقافة وخاصة لأولئك الذين فارقوا أسرهم بسبب الحرب فضلاً عن الاعتراف لهم بالحق في ممارسة الألعاب الرياضية في الهواء الطلق، وحمايتهم من أعمال العنف والاستغلال الجنس وغيرها من أعمال العنف ضد الأطفال كالتجنيد الإجباري والنقل والترحيل القسري لإلحاقهم بجماعات أخرى مختلفة عنهم قومياً ودينياً وعرقياً.

– أن للمنظمات الدولية سواء العالمية أم الإقليمية دور بارز فيما يتعلق بحماية الأطفال وذلك من خلال تحديدها لسن الأطفال من ناحية ولتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم فضلاً عن حمايتهم من أعمال العنف والاستغلال الجنس وغيرها مما يقترف ضدهم على أيدي المقاتلين ومن أبرز مظاهر هذه الحماية إلزام الدول بالامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية الدائرة وإلزامها بتعليمهم وتثقيفهم وإعادة تأهيلهم واندماجهم في صفوف المجتمع المدني وربط هذه الحماية بعمليات حفظ السلام من خلال إدماج الشواغل الخاصة بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام والأمن.

– إنشاء كثير من المنظمات الدولية لعدد من الأجهزة والوكالات المعنية بحماية الطفل والمحافظة على حقوقه المختلفة مثل إنشاء الأمم المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة والذي يعمل على توفير الحماية الكافية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة من خلال العمل على منع تجنيد الأطفال وحمايتهم أمنياً ورعايتهم صحياً واجتماعياً ومنع استخدام العنف ضدهم وكذا أعمال الاستغلال الجنس وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في صفوف المجتمع المدني وتفويض الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة وفي فرض العقوبات الاقتصادية ضد أية دولة لمنعها من القيام بأي عمل من الأعمال الضارة بالأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين التي تعمل على توفير وسائل الإعاشة والأمان للاجئين والمشردين بسبب الحرب أو أعمال القتال.

– إلى جانب المنظمات الدولية العالمية هناك العديد من المنظمات الإقليمية التي لعبت دوراً حيوياً في توفير الحماية والرعاية للأطفال وخاصة في زمن النزاع المسلح كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وغيرهم.

– هناك دور عظيم لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات الإغاثة في حماية الأطفال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على إغاثة الجرحى وحماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

– أن الأطفال في كثير من مناطق النزاع في العالم يتعرضون لكثير من أعمال العنف والاستغلال الجنس والقتل والتشريد على أيدي المقاتلين وليس أدل على ذلك مما يتعرض له أطفال فلسطين في قطاع غزة وفي منطقة أفغانستان والبلقان وجنوب إفريقيا والصومال وفي دارفور غرب السودان مما يحتاج إلى شحذ الهمم من أجل توفير الحماية الكافية لهؤلاء والتي تضمن رعايتهم صحياً واجتماعياً وتعليمهم وتثقيفهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع المدني.

– رغم النص على توفير الحماية الكافية للأطفال في جميع المواثيق الدولية إلى أن هذه الحماية تحتاج إلى كثير من التفعيل من أجل ضمان هذه الحماية للأطفال.

– اتجاه المجتمع الدولي مؤخراً نحو إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وأمام القضاء الجنائي الدولي خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨ والنص في نظامها الأساسي على انعقاد الاختصاص لها بالعقاب على كثير من الجرائم الدولية وخاصة تلك التي تقترف ضد الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

وبعد أن انتهينا من بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فإننا نوصي بالآتي:

١) ضرورة إنشاء منظمة خاصة بحقوق الطفل في العالم تعني به وتسهر على توفير الحماية له وخاصة زمن النزاعات المسلحة وذلك على غرار المنظمة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢) العمل على تشجيع الجهود الرامية إلى العناية بالطفل نفسياً وصحياً واجتماعياً فضلاً عن الاهتمام به تعليمياً وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية الكفيلة بتثقيفه وإعادة تأهيله في المجتمع المدني.

٣) ضرورة تسكين اللاجئين وإيواء المشردين وغيرهم من الأطفال غير المصحوبين أو الذين تركوا أسرهم بسبب الحرب أو النزاع المسلح.

٤) تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة وخاصة المادة ٥، ٨ منه الخاصيتين بتحديد اختصاص المحكمة وذلك حتى يتسنى عقاب كل من يقترف فعلاً ضاراً بأمن وسلامة الأطفال.

٥) إعطاء فرصة أو حق الإبلاغ عن جرائم الأطفال لمنظمات المجتمع المدني كجمعيات الصليب والهلال الأحمرين أسوة بالدول، كما يجوز ذلك للأطفال أسوة بمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد إن قارف فعلاً بعد جريمة ضد الأطفال.

٦) دعم أوجه التعاون فيما بين الدول وخاصة فيما يتعلق بتعليم وتثقيف الأطفال وإعادة تأهيلهم تمهيداً لإدماجهم في صفوف المجتمع المدني.

٧) عقد العديد من الندوات وحلقات النقاش في كثير من الدول من أجل التوعية بالأطفال وبظروفهم وبالسن القانونية لهم التي يبدأ عندها تجنيدهم وإشراكهم في القتال.

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

١) ابن حزم الظاهري، أصول الأحكام، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار التراث بالقاهرة، د. ت.

٢) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة دراسة ومقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣) أ. د، إسماعيل عبد الرحمن حمدي، الحماية الجنائية زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.

٤) أ. د، الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠ج.

٥) الكمال بن همام، فتح القدير، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي محمد، القاهرة، دوت.

٦) السفير د. إبراهيم بدوي الشيخ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨ لعام ١٩٨٢.

٧) أ. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٨) د. السيد عوض عثمان، حماية الضحايا وحرب عرقية ضارية في مجلة الإنساني، العدد ٣، مطبوعات ربيع عام ٢٠٠٥م.

٩) أ. د. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠٠٠م.

١٠) أ. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١١) أ. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بحث مشار إليه في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية" المواءمات الدستورية والتشريعية قانون نموذجي، إعداد: المستشار شريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

١٢) النقيب، أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف مصر من التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للعلوم الأمنية العدد الحادي عشر، القاهرة، يوليه ٢٠٠٤م.

١٣) أبي الحسين بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت.

١٤) ابن حزم الظاهري، أصول الأحكام، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار التراث القاهرة، د. ت.

١٥) المغني لابن قدامة على مختصر الخرافي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار المنار، القاهرة، د. ت.

١٦) السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

١٧) الكمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي محمد، القاهرة، د. ت.

١٨) بدائع الضائع للكاساني، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

١٩) الإمام جلال الدين السيوطي، في شرح موطأ الإمام مالك، الجزء الثاني، دار الحديث بالقاهرة، طبعة ١٩٨٧.

٢٠) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث "الحرب"، تعريب: إيلي دريل، دار الإفادة الجديدة، بيروت، د. ت.

٢١) فضيلة الشيخ، جاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، الكتاب الأول، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٢) أ. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة د. ت.

٢٣) جان باكتييه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر الدوليين، الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٨٤، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار جان موران، ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٤٠ نوفمبر- ديسمبر ١٩٩٤.

٢٤) أ. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٥) د. حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧١.

٢٦) أ. د. حازم حسن عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، حظر مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٩٦/٧/١٨ كتاب دراسات في القانون الدولي طبعة عام ٢٠٠م.

٢٧) حاشية الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الجزء الثالث، د. ت.

٢٨) أ. د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٩٨٦م.

٢٩) د. جميلة إبراهيم الذعير، أهداف وإنجازات جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٠) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣١) د. حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.

٣٢) التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٣) أ. د. حازم حسن عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٤) عميد حسين عيسي مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: أ. د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.

٣٥) د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٦) د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفل "حقوق الطفل" الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١.

٣٧) حاشية الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الجزء الثالث، د. ت.

٣٨) ديفيد بلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م.

٣٩) د. رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٤٠) المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨م.

٤١) أ. د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية "الأمم المتحدة– المنظمات المتخصصة– المنظمات الإقليمية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٢) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام بن القيم الجوزية، الجزء الثالث.

٤٣) د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٤٤) د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
٤٥) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مصر، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٠.
٤٦) أ. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٧) سبل السلام للصنعاني، الجزء الرابع، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠، الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٤٨) أ. د. سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٩) أ. د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المحلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، سنة ١٩٦٨.
أ. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٥٠) أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٥١) الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة الرابعة والثلاثون، ١٩٧٨.
٥٢) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، كتاب القانون الدولي الإنساني إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، د. ت.
٥٣) أ. د. طارق عزت رخا، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥٤) أ. د. عاطف عيش، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، د. ت.
٥٥) د. عبد الجبار داود البصري، الطفل في تشريعات الثورة، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، الإسكندرية، د. ت.
٥٦) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى، دار العروبة، د. ت.
٥٧) أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٥٨) اتفاقية حقوق الطفل "خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الثالث، الكويت، د. ت.

٥٩) د. علية إبراهيم الذعير، دراسة نقدية وتحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، ١٩٩٧.

٦٠) د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.

٦١) د. علي عزت، الحماية الدولية للإنسان رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، د. ت.

٦٢) أ. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

٦٣) عماد الدين بن إسماعيل، البداية والنهاية، الجزء الثامن، د. ن، د. ت.

٦٤) أ. د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.

٦٥) د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٦٦) أ. د. عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦٧) أ. د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٨) د. عبد المحسن شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥١، يناير ٢٠٠٠م.

٦٩) السفير د. عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية، المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧٠) د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية والجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، ٢٠٠٢.

٧١) أ. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، ٢٠٠٤.

٧٢) د. عاطف عيش، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

٧٣) د. عبد الجبار داود البصري، الطفل في تشريعات الثورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د. ت.

٧٤) د. فاتن عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م.

٧٥) د. فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤م.

٧٦) د. محمود سعيد فرج، الطفولة والثقافة والمجتمع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف إسكندرية، ١٩٧٩.

٧٧) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

٧٨) أ. د. محمد شحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، إسكندرية، د. ت.

٧٩) أ. د. محمد سعيد الدقاق، تقريره المقدم إلى المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل المنعقد بالإسكندرية تحت عنوان "الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، الإسكندرية، عام ١٩٨٨م.

٨٠) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونيسيف بالقاهرة، ١٩٩٣.

٨١) أ. د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.

٨٢) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ٢٠٠٣م.

٨٣) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع عشر، السنة ١٩٨٥.

٨٤) أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف إسكندرية، ١٩٧٠.

٨٥) أ. د. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤١.

٨٦) د. محمد يوسف، المدنيين وحماية القانون، مجلة الإنساني، مطبوع، العدد الثالث والعشرون، شتاء، ٢٠٣م.

٨٧) أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، د. ت.

٨٨) أ. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ١٩٩٧.

٨٩) د. محمد علي مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤م.

٩٠) د. شمس الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان.

٩١) أ. د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١م.

٩٢) د. يحيى الشيمي علي، السلاح وأساليب القتال، ورقة مقدمة للندوة الدولية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، المنعقدة بالقاهرة من ٢٠ إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Bernard H.,: La Difition De Enfant An Droit International Public Low In Trav- aux Du Center D'etu De At De Recherche De Droit International Et De Relations Internationals La Acadimie De Droit Inte- rnational La Haye, 1979.
2) Children of War International review of the Red Cross, I. C. R. C., June, 2001.
3) CAB/ leg/ 153/ rev./ 21 July., 1990.
4) CRC/ 15/ add. 96, 26, October, 1998.
5) EAGLATON, "The Form And Function of Declaration of war, A. J. I. L., 1958.
6) Fitz Patrik J. M.: "Human Rights prot- ection for Refugees asylum see: kers and intervally displaced Persons ajuide to International publishers INC. New York. 2001.
7) G. A. RES./ 52/ 107. 1997.
8) GERALDIN VAN BUEREN, The Intema-tional Law on the Rights of the Children, London* 1995.
9) Goint United Nations program on Hum-an aids United Nations Childrens
10) Geint U.N. Program on Human aids U.N. childrens fund and the United State age for International Development Children on the Brink, 2004.
11) HAIL (CHRIST OPHAR KRITH) : The Third and Fourth session of the U.N. preparatory committee on the establishment of an International criminal court, A .J.I.L., vol. 92, no. 1 January* 1998.
12) Impact of government Expert of the Secretary General of U.N. i 1996.
13) I.C.R.C., Conference of Government Ex-perts an the conflict shall make every effort to keep them a way and safe from military operation.
14) I.C.R.C. Conference of Governments, Experts, from 3 may till 3 June, 1972, second session report on the Work of the conference* vol. 1* Geneva July, 1972.
15) JEAN PICTER : Le Droit Human-itrain Juerre* London* 1973.
16) MUTAY MUDIA LA Le Tribunal Intem-ational Parle Rawanda, Revue Jeneral Droit International Public, vol. 99, 1995.

17) N.K KAWAZ : The Doctoine Of Out Law Of War* I.Y.I.A., vol. 13* part 1, 1964.
18) NAHLIKES .E. : The Role of the Geneva 1977 protocols in the progress of the law of armed conflicts
19) KIFLEA ETHIOPIAS : Child domenstic workers in Addisababa Arapid Assess-ment International Program on the elimination of child labour international labour Organization.
20) PIETET JEAN : The Need to the Laws and Customs Relating to armed conflicts R.I.C.J. No.l, marchu 1969, pp. 16-17.
21) PICTER J.,: development principles du droit international humanitaire paris, pedone, 1983.
22) SANDRA.,: La Protection Des Enfants Dans Conflicts Armes, R.I.C.R., Mai guin. 1986.
23) CHIELDS - DELESSERT (CH) : Release and Reparation Prisoners Of War of Active Hosilities Second session Zurich, 1977
24) S/PRST/ 1999/34.
25) S/PRST//2001/21.
26) S/PRST/ 2002/ 25.
27) S/PRST/2002/ 1422.
28) The State of the Worlds Children, Unicef, 2005.
29) The Right of the Child Human Rights Fact Sheet No. 10 (rev.i) center for Human Rights, Geneva, 1997.
30) The state of the worlds children, unicef, 2002.
31) The State Of The Worlds Children, Uniceft 2001- 2009.
32) U.N. Doc. : 58/ 328/ 2003.
33) U.N. Doc. A/ 58/ 328/ 2003
34) U.N. Doc. Crc/ op/ ac/ 1, 2000- 2001
35) U.N. Doc. a/ 59/ 426/ 2004
36) U.N. Children's Fun Care Commitmnts for children in Emergencies. Unicef, New York, June. 2004
37) www. i.c.r.c.org.
38) WWW.UNICEF.ORG
39) Year book of the United Nations, vol. 50.. 1996.